

عزيزي القارئ

أعد دليل الخدمات العامة خصيصًا بهدف تيسير سعيك في العثور على الخدمات الحكومية والاستفادة منها. ويحرص الدليل على مراعاة احتياجاتك الفعلية من خلال استعراض ٥٠٠ خدمة تقريبًا بناءً على مختلف الظروف أو المواقف التي قد تحتاج فيها للحصول على خدمات حكومية.

إذا أردت الحصول على دعم اجتماعي على سبيل المثال، سيعرض لك الدليل كافة أنواع الدعم الاجتماعي التي تقدمها الحكومة المصرية مثل الخدمات التموينية والمساعدات النقدية وخدمات المرأة (انظر الفهرس).

فإذا كنت تبحث مثلاً عن الخدمات التموينية، ما عليك سوى الذهاب إلى الفهرس والاطلاع على جميع الخدمات التي تدرج أسفل هذا القسم والتي يوجد قرين كل منها رقم الصفحة التي تحتوي على تفاصيل الخدمة المنشودة. وبالاتقال إلى صفحة الخدمة، ستجد كل ما تحتاجه من معلومات حول إجراءات الخدمة والمعايير المؤهلة للحصول عليها (إن وجدت) والمستندات المطلوبة ومكان تقديم الخدمة والرسوم والمدة الزمنية من طلب الخدمة للحصول عليها.

ويتبع الدليل آلية تصنيف الخدمات بحسب الأحداث أو الظروف (والملونة جهة اليسار أعلى كل صفحة) حتى يستعرض لك المراحل المختلفة لهذا الموقف ويساعدك على معرفة جميع الخدمات الأخرى التي قد تحتاجها في ظل الظروف التي تمر بها (وفقاً لقائمة الفهرس)، وذلك لضمان حصولك على صورة شاملة عن الخدمات المتاحة لك.

ويستهل الدليل باستعراض «الخدمات المشتركة»، والتي تشمل في الأغلب المستندات التي ينبغي لك الحصول عليها قبل التقدم بطلب للحصول على الخدمات الأخرى أو التي من شأنها مساعدتك في مختلف الأحداث والمواقف (مثال: بطاقة الرقم القومي، شهادة الميلاد).

نأمل أن تجد الدليل مفيداً وألا تجد صعوبة في استخدامه.

شئون الحياة	باقعة الخدمات	الخدمة	صفحة
خدمات مشتركة	خدمات الهوية	الحصول على البطاقة الشخصية	١٥
		الحصول على البطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي	١٦
		طلب استخراج شهادة ميلاد	١٧
		الحصول على شهادة الميلاد المميكنة التي تحمل الرقم القومي	١٨
		الحصول على صورة قيد ميلاد	١٩
		خدمات توثيق شهادات المواليد والوفيات	٢٠
		التصديق على شهادات الميلاد والوفاة	٢١
		التصديق على الشهادات الأخرى	٢٢
		ترجمة شهادات الميلاد والوفاة	٢٣
		الحصول على طلب توثيق الشهادات الصادرة من المديريات	٢٤
		تغيير الحالة الاجتماعية بالبطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي	٢٥
		خدمة الحصول على تصحيح أو تغيير قيد الميلاد والوفاة أو القيد العائلي	٢٦
		الحصول على تصحيح أو تغيير قيد الزواج أو الطلاق أو إثبات النسب	٢٧
		الحصول على صورة قيد عائلي ورقي	٢٨
		الحصول على صورة نقل قيد عائلي	٢٩
		الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية طبقاً للرقم القومي (بدل تالف/فقد)	٣٠
السكن	استلام/ تغيير سكن	تغيير بيانات محل الإقامة بالبطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي	٣٢
		طلب استلام وحدة (بالمدين الجديدة)	٣٣
		طلب شقق المحافظة	٣٤
		طلب استخراج عقد ابتدائي	٣٥
		طلب استخراج عقد ابتدائي (بالمدين الجديدة)	٣٦
		طلب استخراج عقد نهائي	٣٧
		طلب استخراج عقد نهائي (بالمدين الجديدة)	٣٨
		طلب اعتماد عقد إيجار-خدمي (بالمدين الجديدة)	٣٩
		طلب إصدار خطابات شهر عقاري (بالمدين الجديدة)	٤٠
		طلب تحديد الموقف التنفيذي (سكني - بالمدين الجديدة)	٤١
		طلب تغيير العنوان (بالمدين الجديدة)	٤٢
		طلب سداد قسط (بالمدين الجديدة)	٤٣
		طلب تمليك وحدة سكنية جديدة طرف وزارة الأوقاف	٤٤
		طلب تمليك شقة خالية طرف وزارة الأوقاف	٤٥
		طلب تأجير شقة خالية طرف وزارة الأوقاف	٤٦
		طلب قيد اتحاد شاغلين (بالمدين الجديدة)	٤٧
	كهرباء	طلب إدخال كهرباء لوحدة سكنية (بالمدين الجديدة)	٤٨
		طلب توصيل عداد كهرباء إنشائي (بالمدين الجديدة)	٤٩
		طلب توصيل عداد كهرباء دائم	٥٠
		طلب إدخال كهرباء لوحدة سكنية - فيلا داخل كومبوند (بالمدين الجديدة)	٥١
		طلب عداد مؤقت حق انتفاع لكشك (بالمدين الجديدة)	٥٢
		طلب تركيب وصلة كهربائية للمباني	٥٣
		طلب تغيير اسم المشترك (عداد كهرباء) لوحدة سكنية (بالمدين الجديدة)	٥٤
		طلب فحص وتغيير عداد بالرسوم	٥٥
		طلب نقل عداد	٥٦
		طلب مقايضة كهرباء (بالمدين الجديدة)	٥٧
		طلب استكمال القدرة الكهربائية (بالمدين الجديدة)	٥٨
		طلب تجديد عداد كهرباء إنشائي (بالمدين الجديدة)	٥٩

شؤون الحياة	باقة الخدمات	الخدمة	صفحة
السكن	كهرباء	خدمة توصيل التيار للمشارك	٦٠
		تسجيل قراءة عداد كهرباء	٦١
		حساب استهلاك الكهرباء	٦٢
		خدمة الاستعلام عن فواتير الكهرباء	٦٣
		خدمة طلب تشريح فاتورة	٦٤
		خدمة طلب تعديل فاتورة	٦٥
		خدمة طلب رفع قدرة عداد	٦٦
		خدمة الحصول على شهادة بيانات	٦٧
	مياه/ غاز/ مرافق أخرى	توصيل الغاز للمنازل	٦٨
		طلب توصيل عداد مياه إنشائي (بالمدين الجديدة)	٦٩
		طلب توصيل عداد مياه دائم (بالأحياء)	٧٠
		طلب غلق المياه مؤقتاً	٧١
		طلب إعادة فتح المياه	٧٢
		سداد رسوم مرافق (بالمدين الجديدة)	٧٣
		سداد رسوم نظافة (بالمدين الجديدة)	٧٤
	اتصالات	طلب تركيب خط تليفون	٧٥
		طلب رقم جديد لخط التليفون	٧٦
		طلب إصلاح أعطال التليفون (بسيط/متوسط/جسيم)	٧٧
		إرسال الطرود البريدية داخلياً	٧٨
		خدمة مفقودات البريد	٧٩
		طلب نقل خط تليفون	٨٠
		خدمة الفاتورة التفصيلية	٨١
		طلب إدخال خواص إضافية للتليفون	٨٢
الحصول على دعم اجتماعي	خدمات تموينية	استخراج بطاقة تموينية ذكية جديدة	٨٤
		استخراج بدل فاقد للبطاقة التموينية الذكية	٨٥
		طلب تحويل بطاقة تموينية من مكتب إلى مكتب داخل أو خارج المحافظة	٨٦
		طلب تحويل من محافظة إلى محافظة أخرى بواسطة المواطن	٨٧
		تحويل من بقال إلى بقال داخل دائرة المكتب	٨٨
		دورة تعديل البيانات على البطاقة التموينية الذكية	٨٩
		إعادة البطاقات الموقوفة لعدم الصرف لمدة ستة أشهر متتالية أو أكثر	٩٠
		دورة تسجيل وإصدار بطاقة البدل	٩١
		إلغاء نشاط دورة البدلين التموينيين	٩٢
		دورة صيانة واستبدال وحدات البيع لدى البدلين التموينيين	٩٣
		دورة التعامل مع (سرقة - فقد) البطاقات التموينية الخاصة بالبدلين التموينيين	٩٤
		دورة إعادة تشغيل الرقم السري للبدال التمويني	٩٥
	مساعدات نقدية	طلب الحصول على مساعدة مالية	٩٦
		طلب الحصول على خدمات برامج تكافل وكرامة	٩٧
		طلب الحصول على دعم من مؤسسة التكافل	٩٨
		طلب المساعدات الاستثنائية الضمانية	٩٩
		طلب المساعدات الشهرية الضمانية	١٠٠
		طلب إعانة من وزارة الأوقاف	١٠١
		طلب صرف معاش ضماني/معاش طفل	١٠٢

شئون الحياة	باقعة الخدمات	الخدمة	صفحة
الحصول على دعم اجتماعي	مساعدات نقدية	طلب قرض اجتماعي بضمان المرتب	١٠٣
		طلب قرض اجتماعي بضمان المرتب \ المعاش	١٠٤
		طلب مساعدة شهرية لأسرة مجند	١٠٥
		طلب مساعدة على دفعة واحدة لأسرة مجند	١٠٦
		طلب صرف معاش الطفل	١٠٧
		الحصول على خدمة طلب صرف مساعدة دفعة واحدة	١٠٨
		الحصول على منحة دراسية	١٠٩
		صرف إعانات للمحتاجين	١١٠
		طلب إجراء بحث إسكان لمشروع الإسكان للأسر الأولى بالرعاية	١١١
		طلب فتح حساب جاري	١١٢
		طلب فتح حساب جاري أو استثماري بعائد (سنوي/ربع سنوي)	١١٣
		طلب قرض (نقدي) للعاملين بالقطاع الخاص أو المهن الحرة	١١٤
		طلب الحصول على معاش حكومي لطلاق أو لترمل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش	١١٥
		طلب الحصول على معاش لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحكومي	١١٦
		طلب الحصول على منحة لزواج الابنة أو الأخت المستحقة لمعاش حكومي	١١٧
العمل	خدمات للمرأة	الحصول على خدمات مراكز خدمة المرأة العاملة	١١٨
		الحصول على خدمات مشروعات تنمية المرأة	١١٩
		الحصول على خدمة مراكز استضافة وتوجيه المرأة	١٢٠
		الحصول على عضوية أحد الأندية النسائية	١٢١
		الانضمام لنظام الأسرة البديلة	١٢٢
	علاج	التقدم بطلب الالتحاق بمركز إعداد الأسر المنتجة - تكوين مهني	١٢٣
		استمارة فحص طبي لطالبي المساعدات الضمانية	١٢٤
		الحصول على مساعدة علاج	١٢٥
	توظيف	تسجيل بفرص العمل المعلن عنها	١٢٧
		استخراج الرقم التأميني	١٢٨
		خدمة الاطلاع على وظائف القوى العاملة للقطاع الخاص	١٢٩
		خدمة تكليف الأطباء	١٣٠
		طلب بيان حالة وظيفية	١٣١
		طلب تسجيل للتكليف بالخدمة العامة	١٣٢
		طلب بدل فاقد لشهادة تأدية الخدمة العامة	١٣٣
		طلب عمل رائدة ريفية/ حضرية/ صحراوية	١٣٤
	خدمات للعاملين	توفير فرص عمل للطلبة (التشغيل الصيفي)	١٣٥
		استخراج شهادة قيد	١٣٦
		طلب استخراج شهادة قيد للحاصلين على المؤهلات	١٣٧
		طلب استخراج شهادة قيد عامل فني	١٣٨
		طلب تغيير المهنة على شهادة قيد	١٣٩
		استخراج بدل فاقد/تالف شهادة قيد	١٤٠
		طلب الحصول على شهادة خبرة	١٤١
		طلب استخراج ترخيص مزاوله حرفة	١٤٢
		طلب استخراج شهادة قياس مستوى المهارة	١٤٣
		طلب استخراج شهادة قيد عامل غير فني	١٤٤
		خدمة تغيير بيانات المهنة بالبطاقة الشخصية طبقاً للرقم القومي	١٤٥
		الموافقة على التشغيل الإضافي	١٤٦
		بحث الشكاوى الخاصة بعدم تطبيق السلامة والصحة المهنية في المنشآت	١٤٧

شئون الحياة	باقة الخدمات	الخدمة	صفحة
العمل	بطالة	استخراج شهادة قيد متعطل	١٤٨
		إثبات تردد المتعطل لصرف تأمين البطالة	١٤٩
	عمل بالخارج	توفير فرص عمل بالخارج	١٥٠
		الحصول على تأشيرات للعمل بالمملكة العربية السعودية	١٥١
		اعتماد العقد والحصول على تأشيرات للعمل بدولة الكويت	١٥٢
		اعتماد العقود الشخصية بالدول العربية	١٥٣
		مراجعة واعتماد العقود لباقي الدول العربية	١٥٤
		بحث الشكاوى (مجال التشغيل والتمثيل الخارجي)	١٥٥
	عمل الأجانب	الحصول على الترخيص في حالة تغيير المهنة أو محل العمل للأجانب	١٥٦
		تجديد ترخيص العمل للأجانب	١٥٧
بحث التظلم في رفض ترخيص أو تجديد		١٥٨	
استخراج بدل فاقد/تالف شهادة لترخيص العمل للأجانب		١٥٩	
الادخار - الاقتراض	الادخار - الاقتراض	التقدم لقرض بنظام الحساب الجاري	١٦١
		طلب استخراج دفتر توفير البريد	١٦٢
		طلب دفتر شيكات بريدية	١٦٣
الحصول على الرعاية الصحية	اسعاف	طلب سيارة الرعاية المتقدمة للكشف المنزلي	١٦٥
		طلب سيارة إسعاف بحضانة لنقل الأطفال حديثي الولادة	١٦٦
	علاج	طلب سيارة إسعاف لخدمة غير طارئة	١٦٧
		الاشتراك في التأمين الصحي	١٦٨
		الحصول على سيارة مجهزة	١٦٩
		طلب استصدار قرارات علاج على نفقة الدولة بالداخل	١٧٠
		تلقي التعليم بالمدارس	التحاق بمدارس
التقدم للصف الأول الابتدائي إلكترونياً	١٧٣		
طلب الالتحاق بمدارس التعليم العام (المصري العائد من الخارج)	١٧٤		
طلب الالتحاق بمدرسة تربية خاصة	١٧٥		
طلب الالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي: العام / الفني	١٧٦		
طلب التقدم لاختبار الالتحاق بفصول ومدرسة المتفوقين بالثانوية العامة	١٧٧		
طلب التحاق طالب مصري عائد من الخارج بإحدى المدارس الرسمية	١٧٨		
ترخيص بتأسيس دار حضانة للأطفال	١٧٩		
طلب الالتحاق بمدارس التعليم المجتمعي	١٨٠		
التحويل المدرسي	طلب الالتحاق بالمعاهد الابتدائية (عادية أو نموذجية)		
	طلب تحويل طالب بين المدارس الرسمية		١٨٢
	طلب تحويل طالب من التعليم الأزهري إلى التعليم العام		١٨٣
	طلب تحويل طالب من التعليم العام إلى المعاهد الأزهرية ابتدائية/إعدادية		١٨٤
خدمات متنوعة للطلبة / المدرسين	التحويل المدرسي		طلب تحويل طالب من المدارس الخاصة إلى المدارس الرسمية
		طلب تحويل طالب أزهري من معهد إلى معهد ابتدائي/إعدادي/ثانوي داخل المنطقة أو من منطقة إلى منطقة أخرى	١٨٦
		تسجيل استمارة التقدم لامتحان الثانوية العامة	١٨٧
		تسجيل التقدم لمدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا للبنين والبنات ومدرسة المتفوقين بعين شمس	١٨٨
	خدمات متنوعة للطلبة / المدرسين	معرفة أرقام الجلوس ومقار لجان امتحان الثانوية العامة للعام الدراسي	١٨٩
		طلب استخراج بيان نجاح أو رسوب	١٩٠
		طلب استخراج بيان نجاح أو رسوب للشهادات	١٩١
		طلب استخراج شهادة نجاح مع درجات (كشف درجات)	١٩٢
		طلب استخراج شهادة محو الأمية	١٩٣
		خدمات مدارس STEM للعلوم والتكنولوجيا	١٩٤
		التسجيل الإلكتروني لاستمارة ("١" عضوية سري) لأعمال امتحان الثانوية العامة	١٩٥

شئون الحياة	باقة الخدمات	الخدمة	صفحة
أن تصبح من الأشخاص ذوي الإعاقة	تأهيل	شهادة تأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة للحالات المؤهلة دراسياً	١٩٧
		طلب استخراج شهادة قيد للأشخاص ذوي الإعاقة (المؤهلين مهنياً)	١٩٨
		طلب تأهيل مهني للأشخاص ذوي الإعاقة	١٩٩
		طلب تشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠
		طلب صرف أجهزة تعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١
		الحصول على رخصة قيادة سيارة خاصة أو دراجة نارية للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٢
		طلب الالتحاق بمراكز التكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٣
		طلب التحاق بمركز التأهيل الشامل	٢٠٤
		طلب التحاق بمركز رياضي للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٥
		صرف منحة دراسية للأفراد أو الأسر المستفيدين من المعاش الضماني	٢٠٦
	تعليم	طلب التحاق بمؤسسات التثقيف الفكري	٢٠٧
		طلب الالتحاق بمدارس التربية الخاصة للمكفوفين أو ضعاف السمع أو تربية فكرية	٢٠٨
		التقدم لرياض الأطفال (الأطفال ذوي الإعاقة البصرية وضعاف البصر)	٢٠٩
		التقدم للصف الأول الابتدائي (الأطفال ذوي الإعاقة البصرية وضعاف البصر)	٢١٠
		التقدم للصف الأول الابتدائي (صم)	٢١١
		التقدم للصف الأول الابتدائي (ضعاف السمع)	٢١٢
		التقدم لمدارس وفصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية	٢١٣
		إصدار بطاقة إثبات شخصية لمعاق كفيف	٢١٤
	مساعدات متنوعة	طلب الإعفاء من رسوم العلاج الطبيعي للأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز العلاج الطبيعي التابعة لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية	٢١٥
		طلب الحصول على خدمات مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية	٢١٦
		طلب مساعدة مالية لأصحاب المعاشات طلبة الجامعات المعاقين	٢١٧
		الالتحاق بدار حضانة للأطفال ذوي الإعاقة	٢١٨
		طلب الحصول على وحدة سكنية (حالات قاسية/أشخاص ذوي إعاقة)	٢١٩
التعامل مع شؤون عائلية	زواج	الحصول على صورة قيد زواج ورقي	٢٢١
		طلب الحصول على وحدة سكنية (الزواج الحديث)	٢٢٢
		الحصول على خدمات مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية	٢٢٣
		خدمة الحصول على صورة قيد طلاق ورقي	٢٢٤
	الأم المعيلة	طلب الانتفاع بالرعاية الصحية والعلاج للأرامل	٢٢٥
	وفاة	تبليغ عن وفاة	٢٢٦
		استخراج تصريح دفن	٢٢٧
		الحصول على شهادة الوفاة المميكنة	٢٢٨
		الحصول على صورة قيد وفاة ورقي	٢٢٩
		طلب الحصول على صورة قيد وفاة في نفس العام	٢٣٠
		طلب حجز مقبرة (بالمدين الجديدة)	٢٣١
		طلب الحصول على مدفن	٢٣٢
		الحصول على خدمة التأمين والمعاشات في حالة الوفاة بالخدمة	٢٣٣
		الحصول على خدمة التأمين والمعاشات في حالة الوفاة بالمعاش	٢٣٤
		صرف إعانة وفاة	٢٣٥
	حل النزاعات	طلب خدمة/تنفيذ تصريح محكمة	٢٣٧
		طلب مصالحة (بالمدين الجديدة)	٢٣٨
		الاطلاع على حكم دعوى	٢٣٩
		الاطلاع على صورة من حواظ المستندات	٢٤٠
		الحصول على الرقم التعريفي	٢٤١
		الحصول على صورة رسمية من حكم في الاستئناف	٢٤٢

شؤون الحياة	باقعة الخدمات	الخدمة	صفحة
حل النزاعات	حل النزاعات	الحصول على صورة رسمية من حكم في دعوى	٢٤٣
		طلب تقديم شكوى بيئية	٢٤٤
		خدمات المستثمرين (وزارة البيئة)	٢٤٥
امتلاك أو بناء عقار	شراء - بيع عقار	طلب الموافقة على نقل ملكية أرض (بالمدين الجديدة)	٢٤٧
		طلب الموافقة على نقل ملكية وحدة (بالمدين الجديدة)	٢٤٨
		طلب نقل ملكية ترخيص البناء (بالأحياء)	٢٤٩
		طلب تنازل في حالات (الأراضي - المحلات التجارية - المحلات العامة - الكازينوهات)	٢٥٠
		طلب نقل رخصة إشغال طريق في حالة التنازل	٢٥١
		طلب اعتماد تنازل عن مدفن أو مقبرة وتقنين وضعه	٢٥٢
		طلب استلام قطعة أرض (بالمدين الجديدة)	٢٥٣
		طلب استخراج عقد نهائي لأرض مسددة قيمتها	٢٥٤
		طلب إعادة تحديد الأرض (بالمدين الجديدة)	٢٥٥
	امتلاك أراضي	طلب بيان صلاحية موقع (بالمدين الجديدة)	٢٥٦
		طلب تعديل الكيان القانوني للأرض أو تغيير مسمى للشركة	٢٥٧
		طلب إدخال شريك للأرض وتغيير الشكل القانوني	٢٥٨
		طلب تنازل كلي عن الأرض للشركاء أو شركة واحدة	٢٥٩
		طلب تغيير الاستخدام لأراضي الاستثمار	٢٦٠
		طلب تغيير التخصيص بأسماء الورثة	٢٦١
		طلب ضم قطع أراضي (بالمدين الجديدة)	٢٦٢
		طلب بيان مساحي عن قطعة الأرض	٢٦٣
		طلب استخراج كشف التحديد المساحي (بعد التسليم)	٢٦٤
		طلب بإعادة المعاينة لاختلاف المساحة	٢٦٥
		طلب مراجعة متأخرات أرض	٢٦٦
		طلب تقسيط ثمن الأرض	٢٦٧
		طلب تقسيط ثمن الأرض (تغيير استخدام/زوائد تنظيم)	٢٦٨
		طلب تقسيط باقي المتأخرات عن قطعة أرض بعد سداد المقدم	٢٦٩
		طلب تقسيط المديونية والمتأخرات لأراضي الاستثمار	٢٧٠
		طلب سداد قيمة مساحة الأرض الزائدة عن قرار التخصيص	٢٧١
		طلب توصيل عداد إنشائي (مياه - كهرباء) (بالأحياء)	٢٧٢
		طلب توصيل عداد مياه إنشائي لقطعة أرض فضاء (بالمدين الجديدة)	٢٧٣
		طلب تغيير اسم المشترك (عداد كهرباء) لقطعة أرض (بالمدين الجديدة)	٢٧٤
		الحصول على صرف ضوائع التنظيم	٢٧٥
		الحصول على صرف شراء زوائد التنظيم	٢٧٦
		تقسيم الأراضي سائر المحافظات	٢٧٧
		طلب استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية و الاشتراطات البنائية (بالأحياء)	٢٧٨
		طلب تصريح حفر (بالمدين الجديدة)	٢٧٩
		طلب تصريح بتوصيل مرافق دائمة (كهرباء - مياه - غاز - صرف صحي) (بالأحياء)	٢٨٠
		طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة (بالأحياء)	٢٨١
		طلب تصريح بالحفر لتوصيل المرافق لمباني قائمة (بالأحياء)	٢٨٢
		طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني الجديدة (التصريح بالحفر لإدخال المرافق) (بالأحياء)	٢٨٣

شئون الحياة	باقعة الخدمات	الخدمة	صفحة	
امتلاك أو بناء عقار	بناء عقار	طلب ترخيص أعمال بناء - تعديل (بالأحياء)	٢٨٤	
		طلب ترخيص أعمال بناء - تعديل (بالمدن الجديدة)	٢٨٥	
		طلب ترخيص أعمال بناء - إضافة (بالأحياء)	٢٨٦	
		طلب ترخيص أعمال بناء - تشطيبات خارجية (بالأحياء)	٢٨٧	
		طلب ترخيص أعمال بناء - استكمال (بالأحياء)	٢٨٨	
		طلب ترخيص أعمال بناء - تعلية (بالأحياء)	٢٨٩	
		طلب ترخيص أعمال بناء - تعلية (بالمدن الجديدة)	٢٩٠	
		طلب ترخيص أعمال بناء (إنشاء) (بالأحياء)	٢٩١	
		طلب ترخيص أعمال بناء (إنشاء) (بالمدن الجديدة)	٢٩٢	
		طلب ترخيص بناء (ابني بيتك) (بالمدن الجديدة)	٢٩٣	
		طلب دعم لمشروع ابني بيتك (بالمدن الجديدة)	٢٩٤	
		إعفاء ابني بيتك (بالمدن الجديدة)	٢٩٥	
		طلب تجديد ترخيص بناء (بالأحياء)	٢٩٦	
		طلب تخصيص وإقامة مدفن	٢٩٧	
		طلب ترخيص بناء مقبرة (بالمدن الجديدة)	٢٩٨	
		طلب استرداد تأمين قطع طريق (بالمدن الجديدة)	٢٩٩	
		طلب استرداد قيمة مبلغ التأمين	٣٠٠	
		طلب إعادة معاينة (بالمدن الجديدة)	٣٠١	
		طلب البدء في تنفيذ الأعمال (بالمدن الجديدة)	٣٠٢	
		طلب دراسة فرق المنسوب وتحديد منسوب الصفر المعماري (بالمدن الجديدة)	٣٠٣	
	ترفيق أراضي أو عقارات	طلب توصيل عداد كهرباء دائم (بالمدن الجديدة)	٣٠٤	
		طلب توصيل الكهرباء لوحدة المجمعات (بالمدن الجديدة)	٣٠٥	
		طلب توصيل تيار كهربائي للمباني وكل أغراض الاستخدام	٣٠٦	
		طلب توصيل مرافق دائمة (كهرباء/مياه/تليفون/ صرف صحي) (بالمدن الجديدة)	٣٠٧	
		طلب توصيل مرافق مؤقتة (كهرباء - مياه - تليفون) (بالمدن الجديدة)	٣٠٨	
		نموذج طلب خدمة مستغل للحصول على خطابات يقدم لتوصيل المرافق إلى (كازينو - بوفيه - محل)	٣٠٩	
		طلب خدمة خطابات (حي/كهرباء/مياه/صرف)	٣١٠	
		إدارة عقار	طلب استخراج شهادة عقارية	٣١١
			طلب إيداع أجرة سكن/عيادة/مكتب	٣١٢
			طلب سحب أجرة	٣١٣
تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة خاص	٣١٤			
طلب الحصول على رخصة تركيب مصعد جديد (بالأحياء)	٣١٥			
طلب الحصول على رخصة تشغيل مصعد جديد (بالأحياء)	٣١٦			
قيد اتحاد شاغلين (بالأحياء)	٣١٧			
طلب تجديد ترخيص إداري للتعامل على الأرض لأول مرة (مرافق - مباني)	٣١٨			
طلب الحصول على صورة طبق الأصل من المستندات (بالأحياء)	٣١٩			
طلب تقنين الشقة وتعاقد من الباطن	٣٢٠			
طلب استمارة بحث	٣٢١			
طلب تنازل عن شقة (إدارة شؤون التملك)	٣٢٢			
طلب استخراج صورة طبق الأصل من ترخيص الإنشاء للمدفن أو المقبرة	٣٢٣			
تعديل - هدم عقار	٣٢٤		طلب الحصول على معاينة منشأة (بالأحياء)	

شئون الحياة	باقة الخدمات	الخدمة	صفحة
امتلاك أو بناء عقار	تعديل - هدم عقار	طلب خدمة معاينة عقار آيل للسقوط (بالأحياء)	٣٢٥
		طلب ترخيص هدم منشآت غير آيلة للسقوط (بالأحياء)	٣٢٦
		الحصول على قرار هدم منشآت آيلة للسقوط (بالأحياء)	٣٢٧
		رخصة هدم (بالمدين الجديدة)	٣٢٨
		صورة رخصة هدم أو بناء (بالأحياء)	٣٢٩
		الحصول على شهادة التحسين	٣٣٠
	سداد ضرائب عقارية	طلب استخراج شهادة بموقف العقار من التحسين	٣٣١
		طلب الحصول على قرار تدعيم أو ترميم (بالأحياء)	٣٣٢
		طلب شهادة بإتمام أعمال الترميم أو الهدم (بالأحياء)	٣٣٣
		طلب استخراج تصريح ترميم للمدفن أو المقبرة	٣٣٤
		رخصة تركيب مصعد (بالمدين الجديدة)	٣٣٥
		طلب الحصول على شهادة عقارية	٣٣٦
		طلب استخراج شهادة بالموقف الضريبي	٣٣٧
		تصحيح تكليف عقار	٣٣٨
		نقل تكليف عقار	٣٣٩
		طلب إعفاء وحدات العقار من الضريبة نظير الاستغلال في الأغراض السكنية	٣٤٠
		طلب تحديد الضرائب والرسوم المستحقة على الوحدات التي يتم تملكها من العقار	٣٤١
		طلب رفع الضريبة على العقارات المبنية - وفقاً لنص المادتين ٢٢، ٢٤ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فيما عدا الرفع في حالات الخلو	٣٤٢
		التظلم من الغرامة المفروضة على العقارات المبنية	٣٤٣
		طلب التظلم من تقدير القيمة الإيجارية للعقار	٣٤٤
		طلب استخراج صورة كشف رسمي عن العقارات المبنية من واقع دفتر قسيمة	٣٤٥
		طلب استخراج كشوف رسمية عن العقارات المبنية من واقع حسابات الممولين - أصول وخصوم	٣٤٦
	خدمات متنوعة للعقارات	سداد رسوم إدارية (بالمدين الجديدة)	٣٤٧
		طلب سداد غرامة مخالفة (بالمدين الجديدة)	٣٤٨
		طلب استرداد تأمين (بالمدين الجديدة)	٣٤٩
		طلب شكوى (بالمدين الجديدة)	٣٥٠
		طلب تعديل الاسم على الرخصة والرسومات (بالمدين الجديدة)	٣٥١
		طلب خطاب للتأمينات (بالمدين الجديدة)	٣٥٢
		طلب صورة تأمينات اجتماعية (بالمدين الجديدة)	٣٥٣
		طلب صورة طبق الأصل (سكني/صناعي) (بالمدين الجديدة)	٣٥٤
		طلب صورة طبق الأصل (سكني خدمي) (بالمدين الجديدة)	٣٥٥
		طلب صورة من إخطار التخصيص (بالمدين الجديدة)	٣٥٦
		طلب صورة من محضر الاستلام (بالمدين الجديدة)	٣٥٧
		طلب استخراج بدل فاقد (سكني-صناعي) (بالمدين الجديدة)	٣٥٨
		طلب استخراج بدل فاقد (سكني خدمي) (بالمدين الجديدة)	٣٥٩
		طلب تقسيط المتأخرات وعمل جدولة عن طريق الإيرادات	٣٦٠
		طلب جدول الديون المستحقة	٣٦١
		طلب شكوى (من الأحياء)	٣٦٢
		طلبات شكاوى باليد	٣٦٣
		طلبات شكاوى للعرض على السيد الوزير المحافظ أو السكرتير العام أو السكرتير المساعد	٣٦٤
		طلب استعجال رد لشكوى مقدمة	٣٦٥
		طلب استلام إخطار بالرد على الشكوى المقدمة	٣٦٦
		طلب تنازل لأحد الورثة من الدرجة الأولى/الثانية	٣٦٧

شئون الحياة	باقعة الخدمات	الخدمة	صفحة
امتلاك أو بناء عقار	خدمات متنوعة للعقارات	طلب تغيير عقد لاجد الورثة	٣٦٨
		طلب بدل فاقد للعقد	٣٦٩
		طلب استرداد تأمين (من الأحياء)	٣٧٠
		طلب جدولة الديون المستحقة	٣٧١
		طلب الحصول على كراسة الشروط للمناقصات والمزايدات	٣٧٢
		طلب استرداد قيمة التأمين المسدد بجلسة المزاد العلني الخاص بالمناقصات والمزايدات	٣٧٣
		طلب تسمية شارع ليس له اسم	٣٧٤
		طلب تسمية شارع باسم أحد شهداء وزارة الدفاع أو شهداء وزارة الداخلية	٣٧٥
		طلب تسمية شارع باسم أحد الشهداء المدنيين	٣٧٦
		طلب بتغيير اسم شارع باسم آخر	٣٧٧
		طلب تسمية مدرسة باسم أحد شهداء وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية	٣٧٨
		طلب الحصول على صورة طبق الأصل من قرار للسيد الوزير محافظ القاهرة	٣٧٩
		طلب الحصول على شهادة بناءً على تصريح محكمة	٣٨٠
		طلب مراجعة متأخرات	٣٨١
		طلب اتخاذ إجراءات نزع الملكية لتنفيذ المشروع المطلوب	٣٨٢
		طلب استرداد تأمين نقل مخلفات المباني (طلب عام) (من الأحياء)	٣٨٣
		طلب رخصة إقامة وتشغيل محطة تقوية محمول (من الأحياء)	٣٨٤
		طلب شهادة بيانات عن منشأة سكنية / تجارية	٣٨٥
التنقل	السفر الداخلي	حجز تذاكر الأتوبيسات	٣٨٧
		خدمة حجز تذاكر القطارات	٣٨٨
	سفر للخارج	الحصول على رخصة القيادة الدولية	٣٨٩
		خدمة الحصول على جواز سفر مميكن لأول مرة	٣٩٠
		الحصول على شهادة تحركات	٣٩١
		استخراج جواز سفر بدل تالف	٣٩٢
		استخراج جواز سفر بدل جواز سفر منتهي أو ممتلى الصفحات	٣٩٣
		استخراج جواز سفر فُقد داخل البلاد	٣٩٤
		طلب شهادة ببيانات جواز السفر	٣٩٥
		الحصول على تصاريح أذونات السفر	٣٩٦
		خدمة حجز تذاكر الطيران	٣٩٧
الهجرة للخارج	الهجرة	طلب الموافقة على دخول الامتحان من الخارج (نقل / شهادات)	٣٩٩
		الحصول على إذن للعمل بهيئة أجنبية خارج البلاد (تعاهد شخصي)	٤٠٠
		تسجيل استمارة التقدم لامتحانات الأبناء في الخارج	٤٠١
التعامل مع الكوارث والأزمات / التعرض لحادثة	التعامل مع الكوارث والأزمات / التعرض لحادثة	الحصول على مساعدات الكوارث والنكبات	٤٠٣
		ترخيص بتأسيس حضانة إيوائية	٤٠٤
		ترخيص بتأسيس مؤسسة إيوائية	٤٠٥
		طلب الحصول على وحدة سكنية (الإخلاء الإداري والخطورة الداهمة والتنمية الحضارية)	٤٠٦
		خدمة مكتب تنسيق القبول بالجامعات المصرية	٤٠٨
تلقي التعليم العالي	التعليم العالي	خدمات تنسيق الشهادات المعادلة	٤٠٩
		خدمات تنسيق القبول بالكليات والمعاهد	٤١٠
		خدمة الاطلاع على خدمات التنسيق الإلكتروني بالجامعات	٤١١

شؤون الحياة	باقعة الخدمات	الخدمة	صفحة
تلقي التعليم العالي	التعليم العالي	طلب التحويل من المعاهد العادية إلى المعاهد النموذجية	٤١٢
		خدمات معادلات الدرجات العلمية	٤١٣
		خدمات تنسيق طلاب الثانوية الأزهرية المتقدمين للكلية والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي	٤١٤
		تنسيق القبول بالمدن الجامعية	٤١٥
امتلاك مركبة	ترخيص قيادة	استخراج رخصة قيادة خاصة أو دراجة نارية	٤١٧
		استخراج شهادة بيانات لرخصة قيادة	٤١٨
		استخراج رخصة قيادة مهنية ثالثة/ثانية/أولى	٤١٩
		تجديد رخصة قيادة خاصة أو دراجة نارية	٤٢٠
		تجديد رخصة قيادة مهنية ثالثة/ثانية/أولى	٤٢١
		الحصول على بدل فاقد أو تالف لرخص القيادة	٤٢٢
	ترخيص مركبات	خدمة مخالفات رخص القيادة	٤٢٣
		استخراج رخصة تسيير مركبة لأول مرة	٤٢٤
		الحصول على تجديد رخصة تسيير مركبة	٤٢٥
		الحصول على نقل قيد ملكية مركبة	٤٢٦
		خدمة مخالفات رخص المركبات	٤٢٧
		استخراج شهادة بيانات للمركبات تُقدم لأحد أقسام المرور	٤٢٨
		استخراج شهادة بيانات للمركبات تُقدم للشهر العقاري	٤٢٩
		طلب استخراج بدل فاقد لرخصة تسيير سيارة خاصة ٤ سلندر	٤٣٠
		طلب استخراج بدل فاقد لرخصة تسيير سيارة خاصة أكثر من ٤ سلندر	٤٣١
		طلب الحصول على رخصة قيادة لمركبات النقل البطيء (بالأحياء)	٤٣٢
العمل بالزراعة	خدمات ري	طلب منح قرض لتحويل السيارة للعمل بالغاز (بالتعاون مع وزارة البترول)	٤٣٣
		نقل قيد رخصة تسيير مركبة	٤٣٤
		طلب لإنشاء محطة صرف صحي	٤٣٦
		طلب إنشاء شبكات صرف مغطى بأبنة منطقة سواء من أشخاص أو من جهات في هذا الشأن	٤٣٧
		طلب تصريح بإقامة مباني على الأراضي الزراعية بمناطق الصرف المغطى	٤٣٨
		طلب تغيير فتحة صرف غير كافية أو إنشاء فتحة خاصة جديدة	٤٣٩
		طلب تكثيف شبكات الصرف المغطى	٤٤٠
		طلب تمرير مسقى في أرض الغير أو وضع آلة رفع بها	٤٤١
		طلب ري أراضي جديدة	٤٤٢
		طلب صرف أراضي بور أو أراضي استصلاح	٤٤٣
	خدمات زراعية	الترخيص بصرف مخلفات سائلة معالجة صرف (صحي/صناعي) على المجاري المائية	٤٤٤
		طلب تحليل للتربة والمياه والنباتات	٤٤٥
		ترخيص بحفر بئر لأغراض الري	٤٤٦
		تقديم على توريد الجبس الزراعى المعبأ في شكاير بلاستيك سعة ٥٠ كجم "لمعالجة قلوية التربة"	٤٤٧
		تقديم على رفع كفاءة الصرف الحقلى باستخدام الصرف بالأنفاق (المول)	٤٤٨
		تقديم على عمليات التسوية الابتدائية باستخدام المعدات الثقيلة	٤٤٩
		تقديم على عملية حرث تحت التربة للأراضي الثقيلة والمندمجة وذات الطبقات الصماء	٤٥٠
		تقنين مصدر ري جوفي	٤٥١
		ترخيص (حفر بئر أو بئر قائم) مياه جوفية	٤٥٢
		ترخيص مؤقت (حفر بئر أو بئر قائم) مياه جوفية لأراضي وضع اليد	٤٥٣

شئون الحياة	باقعة الخدمات	الخدمة	صفحة
الوصول لسن متقدم	المسنين	طلب الالتحاق بدور إقامة ورعاية المسنين بالأجر	٤٥٥
		طلب العضوية بنادي المسنين	٤٥٦
		طلب قرض لأصحاب المعاشات	٤٥٧
		طلب قرض لأصحاب المعاشات وللمستحقين عن أصحاب المعاشات	٤٥٨
زيارة أو توطن الأجانب بمصر	تأشيرات - اقامات	الحصول على إقامة عادية للأجانب	٤٦٠
		الحصول على إقامة مؤقتة للسياحة	٤٦١
		حصول الأجانب على إقامة لمدة ٣ سنوات	٤٦٢
		حصول الأجانب على إقامة مؤقتة لمدة ٥ سنوات	٤٦٣
		طلب الحصول على شهادة بيانات الإقامة للأجانب	٤٦٤
		الحصول على تأشيرات الدخول لرعايا الدول الآسيوية	٤٦٥
		الحصول على تأشيرات الدخول لرعايا الدول الأفريقية	٤٦٦
		الحصول على تأشيرات الدخول لرعايا جامعة الدول العربية	٤٦٧
		الحصول على تأشيرات دخول لرعايا الدول الأوروبية	٤٦٨
		طلب تسجيل جوازات الأجانب	٤٦٩
	خدمات متنوعة للأجانب	اكتساب الأجنبية زوجة المصري الجنسية المصرية	٤٧٠
		طلب إلحاق طالب وافد بالمدارس الرسمية	٤٧١
		طلب ترخيص عمل للأجانب	٤٧٢
		منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية زوجة غير مصري	٤٧٣
		طلب استخراج ترخيص تشغيل محل	٤٧٥
امتلاك محل	تراخيص المحلات	طلب تحديد نشاط محل	٤٧٦
		طلب تغيير نشاط محل	٤٧٧
		طلب تغيير نشاط محل لصيدلية	٤٧٨
		تغيير/إضافة نشاط وحدة مهنية/محل تجاري	٤٧٩
		طلب إعادة تشغيل محل	٤٨٠
		طلب ترخيص أو تجديد ترخيص شخصي (مستغل/مشرف/مدير) للمحال العامة	٤٨١
		طلب ترخيص بفتح محل عام (مقهى/مطعم/فندق)	٤٨٢
		طلب الحصول على ترخيص أو تجديد (بروز - إعلان - تاندة - فاترينة - عربة)	٤٨٣
		طلب الترخيص باعلان	٤٨٤
		طلب ترخيص محل صناعي أو تجاري	٤٨٥
		طلب تصريح ضم محل	٤٨٦
		طلب تصريح فتح باب إضافي أو شبك لمحل	٤٨٧
		طلب تجديد رخصة تشغيل محل صناعي/تجاري	٤٨٨
		طلب تعديل ترخيص محل تجاري/صناعي	٤٨٩
		طلب تعديل ترخيص محل عام	٤٩٠
		طلب تعديل ترخيص ملاهي غير سياحية	٤٩١
		طلب تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء للمحلات التجارية أو الصناعية أو الملاهي	٤٩٢
		طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام (في حالة التنازل)	٤٩٣
		طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام (لوفاة المرخص له)	٤٩٤
		طلب إلغاء ترخيص المحال التجارية أو الصناعية أو العامة	٤٩٥
		طلب إلغاء ترخيص محل	٤٩٦
		طلب استخراج بدل تالف/فاقد لرخصة محل تجاري أو صناعي أو عام	٤٩٧
		طلب عداد مؤقت لكشك	٤٩٨
		طلب استخراج بيان يفيد سداد مخالفات اشغال طريق (خاص بالمحلات)	٤٩٩
		الترخيص الجديد أو تجديد الترخيص بإشغال طريق (خاص بالمحلات)	٥٠٠

شؤون الحياة	باقة الخدمات	الخدمة	صفحة
امتلاك محل	خدمات متنوعة للمحلات	طلب استخراج رخصة بائع بالأسواق (أول مرة/تجديد)	٥٠١
		استمارة عقد تمليك لمحل مسدد بالكامل والحصول على مخالصة	٥٠٢
		طلب دخول/خروج أحد الشركاء	٥٠٣
		طلب سداد باقي قيمه المحل بالكامل	٥٠٤
		طلب تنازل عن محل (بيع-مقابل)	٥٠٥
		طلب مراجعة متأخرات محل	٥٠٦
		طلب سداد رسوم التفتيش للتراخيص الدائمة	٥٠٧
		فرش مناسبات موسمية للمحلات المرخصة	٥٠٨
		طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام	٥٠٩
ممارسة الشعائر الدينية	عمرة - حج	طلب تأدية العمرة	٥١١
		طلب الإقامة لراغبي العمرة بمقري الوزارة بمكة المكرمة والمدينة المنورة	٥١٢
		طلب تأدية فريضة الحج	٥١٣
تأسيس شركة	تأسيس شركات	طلب تعديل الكيان القانوني للشركة	٥١٥
		التقدم لإقراض مباشر	٥١٦
		التقدم لدراسات جدوى استرشادية	٥١٧
		توصيل الغاز للأنشطة التجارية والمخابز الأفرنجية	٥١٨
		الحصول على تمويل للمشروعات الصناعية	٥١٩
	تأسيس مؤسسات اجتماعية	ترخيص بتأسيس دار أيتام	٥٢٠
		ترخيص بتأسيس دار للمسنين	٥٢١
		ترخيص بتأسيس دار مغتربات	٥٢٢
		تمويل مشروعات تنمية المجتمع	٥٢٣
		طلب استخراج ترخيص حضانة أشخاص طبيعيين	٥٢٤
		طلب إشهار جمعية أهلية	٥٢٥
		طلب إشهار مؤسسة أهلية	٥٢٦
		طلب إشهار اتحاد نوعي	٥٢٧
		إجراءات حصول جمعية/مؤسسة على صفة النفع العام	٥٢٨
		تقديم منح للجمعيات الأهلية	٥٢٩
	الثقف	طلب قيد عضوية بمركز شباب	٥٣١
		طلب قيد عضوية بنادي اجتماعي ثقافي	٥٣٢
تلقي التدريب المهني	التدريب المهني	تسجيل استمارة التقدم لامتحانات الدبلومات الفنية	٥٣٤
		خدمات تنسيق الشهادات الفنية	٥٣٥
		طلب الالتحاق بالتعليم الثانوي العام للطلبة المرضى المقبولين بالتعليم الفني	٥٣٦
		طلب التحاق عامل بالتعليم الفني	٥٣٧
		طلب تغيير مسار تعليم طالب من الثانوية العامة إلى الثانوي الفني	٥٣٨
		خدمات الدعم الفني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	٥٣٩
		التقدم لنظام العمال في التعليم الفني	٥٤٠
		التقدم لاستكمال الدراسة في الصفين الرابع والخامس للطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية بنظام الثلاثة سنوات	٥٤١

خدمات مشتركة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى الجهة التابع لها بالمستندات المطلوبة وختم النموذج
- خطوة ٢: الذهاب إلى السجل للتسليم الأوراق
- خطوة ٣: التصوير في السجل المدني
- خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- أن تكون له شهادة ميلاد موثقة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد
- ٢- صورة بطاقة الأب
- ٣- صورة بطاقة الأم
- ٤- وصل مرافق
- ٥- ختم المدرسة أو الجهة التابع لها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٢٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: شراء النموذج وملء البيانات وختمه من جهة العمل
- خطوة ٢: تقديم الطلب للموظف المختص
- خطوة ٣: التصوير في السجل المدني
- خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب البطاقة
- ٢- مستند إثبات الإقامة (بطاقة الأب أو الأم)
- ٣- جواز حضور أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة ببطاقته كضامن للشخصية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٣٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم صورة البطاقة وشهادة المستشفى المولود به الطفل
خطوة ٢: استلام شهادة الميلاد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوميين

الرسوم



لا توجد

الموقع



مكاتب الصحة

الحصول على شهادة الميلاد المميكنة التي تحمل الرقم القومي

خدمات مشتركة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم بطاقة الرقم القومي في الشباك المختص
- خطوة ٢: الحصول على الشهادة المميكنة
- خطوة ٣: دفع الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب القيد شخصياً
- أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً
- من يحمل توكيلاً خاصاً بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج ٤٠
- ٢- إثبات شخصية مقدم الطلب
- ٣- صورة ضوئية من شهادة الميلاد إن وجدت

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٤ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب للأحوال المدنية لاستخراج قيد الميلاد
- خطوة ٢: إعطاء البطاقة للموظف للبحث عن بيانات العميل
- خطوة ٣: استلام صورة قيد الميلاد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب القيد شخصياً
- أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً
- من يحمل توكيلاً خاصاً بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج ٤٠
- ٢- إثبات شخصية مقدم الطلب
- ٣- صورة ضوئية من شهادة الميلاد إن وجدت

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٤ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات للموظف
- خطوة ٢: الذهاب إلى الخزينة لدفع الرسوم
- خطوة ٣: الذهاب للموظف مرة أخرى لإعطائه الإيصال ليتم ختم الشهادتين

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



- ١- أصل شهادة الميلاد
- ٢- أصل شهادة الوفاة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٥٥ جم

الموقع



وزارة الصحة
والسكان

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٢: دفع رسوم بالخرينة
- خطوة ٣: استلام التصديق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- أصل شهادة الميلاد
- ٢- أصل شهادة الوفاة
- ٣- دمغة فئة جم واحد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٤٠ جم

الموقع



وزارة الصحة
والسكان

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستند للموظف
- خطوة ٢: دفع الرسوم في الخزينة
- خطوة ٣: استلام التصديق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- أصل عقد الزواج
- ٢- أصل شهادة ميلاد الطفل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٣٥ جم

الموقع



وزارة الصحة
والسكان

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: كتابة نموذج ٦,٧ بالترجمة المطلوب وتفصيل الوفاة على الكمبيوتر وطباعته ووضع الدمغة عليه
- خطوة ٢: إرفاق أصل الشهادة باللغة العربية + صورة منها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج ٦,٧ بالترجمة
- ٢- كتابة النماذج الكمبيوتر وطباعتها طبق الأصل
- ٣- تصوير الشهادة باللغة العربية
- ٤- دمغة فئة جم واحد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



اجم

الموقع



وزارة الصحة
والسكان

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: اعتماد أصل الشهادات أو مستخرج رسمي منها من الإدارة التابعة لها
- خطوة ٢: اعتماد الشهادة من المديرية التابع لها وفقاً للتوقيعات عليها وموضح بها نموذج التوقيع مع إرفاق صورة من بطاقة الرقم القومي لصاحب المستند المراد التصديق بالاعتماد عليه
- خطوة ٣: اعتماد الشهادة من محافظة القاهرة
- خطوة ٤: يتم إرفاق صورة من بطاقة الرقم القومي على المستند أو ما يثبت شخصية طالب الخدمة ليصدق عليه من أي مكتب تابع لوزارة الخارجية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي (أو توكيل ساري حتى تاريخه في حالة وكيل العمل)
- ٢- أصل المستند أو الشهادة المراد التصديق عليها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم واحد

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق المطلوبة للموظف المختص
خطوة ٢: استخراج وثيقة مميكنة بالحالة الجديدة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إجراء التعديلات على الحاسب الآلي

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أن يكون المتقدم للخدمة المواطن نفسه

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب البطاقة
٢- أصل بطاقة الرقم القومي
٣- صورة مستند إثبات الحالة الاجتماعية والأصل للاطلاع

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٣٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: شراء النموذج واستيفاء البيانات
- خطوة ٢: تقديم الطلب للموظف المختص
- خطوة ٣: استلام الوثيقة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب القيد شخصياً
- أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- وثيقة زواج الوالدين أو صورة القيد العائلي
- ٢- شهادات ميلاد الأخوة والأشقاء إن وجدت
- ٣- نموذج ٨٠ طلب تصحيح أو تغيير يرفق به نوع المستند المطلوب
- ٤- صورة قيد الميلاد أو صورة قيد الوفاة
- ٥- شهادة ميلاد المتوفى إذا كان التصحيح في قيد الوفاة
- ٦- حكم قضائي بإبطال القيد إذا كان المطلوب إبطال أو محو قيد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم
وحتى ١٥ يوماً

الرسوم



١ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق المطلوبة للموظف المختص
خطوة ٢: استلام الخدمة واستخراج وثيقة زواج مميكنة بالاسم الصحيح

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب القيد شخصياً
- أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج ٧٩ طلب تصحيح أو تغيير (تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها)
- ٢- وثيقة الزواج أو الطلاق
- ٣- حكم صادر من محكمة الأحوال الشخصية مذيّل بالصيغة التنفيذية بالتصحيح أو التغيير

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

فى نفس اليوم

الرسوم



اجم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى مصلحة الأحوال المدنية بالعباسية
- خطوة ٢: طلب الحصول على قيد عائلي
- خطوة ٣: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٤: دفع رسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب القيد شخصياً (عائلي/فردى)
- أحد أقارب صاحب القيد حتى الدرجة الثالثة في القيد العائلي والدرجة الأولى بالنسبة للقيد الفردى
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي المقدم
- ٢- نموذج ٤٠
- ٣- صورة وثيقة الزواج أو الطلاق مميكنة
- ٤- صورة بطاقة الرقم القومي أو شهادة ميلاد الزوجين مميكنة
- ٥- صورة شهادات ميلاد الأبناء مميكنة
- ٦- صورة شهادات الوفاة للمتوفين من أفراد الأسرة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



٢٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمصلحة الأحوال المدنية بالعباسية
- خطوة ٢: إعطاء المستندات للموظف
- خطوة ٣: الحصول على صورة نقل القيد في نفس اليوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- طلب نقل قيد
- ٢- صورة نقل قيد
- ٣- صورة بطاقة لصاحب القيد
- ٤- صورة قيد عائلي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: شراء النموذج وملء البيانات وختمها من جهة العمل
- خطوة ٢: عمل مذكرة فقط للبطاقة في قسم الشرطة
- خطوة ٣: تقديم الطلب للموظف المختص
- خطوة ٤: التصوير في السجل المدني
- خطوة ٥: الاستلام

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب البطاقة
- ٢- مستند إثبات شخصية لصاحب الاستمارة
- ٣- تسليم البطاقة التالفة أو محضر إثبات الفقد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٣٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

السكن

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: شراء النموذج وملء البيانات وختمها من جهة العمل
خطوة ٢: تقديم الطلب والمستندات المطلوبة للموظف المختص
خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب البطاقة
- ٢- أصل بطاقة الرقم القومي
- ٣- تقديم إيصال مرافق (كهرباء / تليفون / مياه / غاز) باسم صاحب البطاقة
- ٤- عقد إيجار موثق (محضر توثيق) مع تقديم إيصال مرافق باسم المؤجر
- ٥- خطاب من الجهة المختصة بصرف المعاش بالنسبة لأرباب المعاشات
- ٦- إقرار القريب بإقامة الطالب لديه إقامة دائمة وأن يكون محل الإقامة المطلوب التغيير إليه ثابتاً في بطاقته الرقم القومي مع إيصال مرافق

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٣٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- خطاب التخصيص
- ٢- عقد البيع الابتدائي من الجهة المالكة
- ٣- صورة البطاقة للأفراد أو عقد الشركة
- ٤- اعتماد النشاط من المشروعات الصناعية
- ٥- أصل محضر الاستلام
- ٦- ملف لحفظ الورق

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم

٥٠ جم رسوم
معاينة

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع
- ٢- مستندات إضافية تختلف من حالة لأخرى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
متغيرة

الرسوم



مجاناً

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١ التوجه لمكتب الشهر العقاري
خطوة ٢: طلب استخراج عقد بيع ابتدائي من البائع
خطوة ٣: تسليم المستندات المطلوبة
خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– أن يكون مقدم الطلب هو مالك الوحدة

المستندات المطلوبة



- ١- اسم المشتري والبائع كاملين
- ٢- رقم بطاقة المشتري والبائع
- ٣- عنوان محل الإقامة كاملاً
- ٤- بيانات تفصيلية عن الشيء المباع
- ٥- عنوان العقار ومساحته
- ٦- تفاصيل عن الثمن وكيفية الدفع
- ٧- رقم وتاريخ رخصة البناء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٣٥ جم

الموقع



مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة سارية والأصل
- ٢- عقد البيع أو التوكيل
- ٣- إيصال المياه والغاز والكهرباء
- ٤- عقد التوثيق أو المحكمة أو عند الجهاز

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم والرسوم
الإدارية متغيرة حسب
المساحة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمكتب الشهر العقاري التابع لمنطقه العميل
خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للموظف
خطوة ٣: استلام العقد النهائي للوحدة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- حضور المشتري أو البائع بنفسه أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة محضر استلام الوحدة
٢- صورة بطاقة الرقم القومي
٣- أصل التوكيل وصورة له
٤- آخر إيصال دفع قسط

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة محضر الاستلام
- ٢- البطاقة الشخصية سارية
- ٣- آخر إيصال

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- مالك القطعة هو مقدم الطلب فقط في حاله التوكيل مذكور فيه كلمة إيجار
- ٢- صورة عقد الإيجار مصدق عليها من الشهر العقاري
- ٣- صورة رخصة التشغيل
- ٤- صورة عقد الشركة التجاري
- ٥- صورة عقد الشركة المؤجرة
- ٦- صورة عقد الشركة المستأجرة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
– عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل البطاقة + صورة منها
٢- جواز السفر
٣- إيصال كهرباء أو غاز

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



١٥٠ جم

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- | | |
|--|-----------------------------------|
| ١- صورة من رخصة البناء | ٦- شهادة صلاحية المبنى للإشغال |
| ٢- صورة محضر الاستلام | ٧- صورة مذكرة السند للملف المطلوب |
| ٣- صورة من عقد المقاوله | ٨- آخر إيصال سداد مياه |
| ٤- إخطار بدء تنفيذ | ٩- تقرير ربع سنوي |
| ٥- صور التوكيلات لم يمر عليها ٣ سنوات والأصل | ١٠- صورة من شهادة الإشراف |

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل البطاقة وصورة
- ٢- أصل إيصال كهرباء أو غاز أو مياه لم يتعدى ٣ شهور
- ٤- صورة الرخصة والأصل للاطلاع
- ٥- صورة عقد إيجار

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوميين

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة رقم قومي سارية وصورة منها
- ٢- أصل ملكية العقد
- ٣- الإيصالات القديمة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



لا توجد رسوم
للخدمة ولكن دفع
قيمة القسط فقط

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى هيئة الأوقاف وفقاً للإعلان أو المزداد
- خطوة ٢: شراء كراسة الشروط
- خطوة ٣: ملء نموذج الطلب
- خطوة ٤: انتظار القرعة والاستلام حسب الأولوية
- خطوة ٥: دفع ٢٥٪ من ثمن الشقة
- خطوة ٦: معرفة تقسيط باقي ثمن الشقة حسب كراسة الشروط
- خطوة ٧: الاستلام

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– الشروط التي يُنص عليها بالإعلان وانطباق شروط وزارة الإسكان فيما يتصل بالإسكان الاجتماعي

المستندات المطلوبة



- ١- كراسة الشروط
- ٢- طلب تهليك

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئات ومديريات
الأوقاف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى هيئة الأوقاف وفقاً للإعلان أو المزاد
خطوة ٢: شراء كراسة الشروط
خطوة ٣: ملء نموذج الطلب
خطوة ٤: الاستلام

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- كراسة الشروط
٢- طلب تهليك

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



من ٥٠ إلى ١٠٠ جم

الموقع

هيئات ومديريات
الأوقاف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى هيئة الأوقاف وفقاً للإعلان أو المزاد
خطوة ٢: الذهاب إلى هيئة الأوقاف وفقاً للإعلان أو المزاد
خطوة ٣: شراء كراسة الشروط
خطوة ٤: ملء نموذج الطلب
خطوة ٥: الاستلام

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- كراسة الشروط
٢- طلب تأجير

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم

من ٥٠ إلى ١٠٠
جـم

الموقع

هيئة الأوقاف
المصرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٣: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٤: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– اشتراطات قانون اتحاد الشاغلين أو المالك

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي لاتحاد الشاغلين
٢- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية
٣- ما يفيد الدعوة للجمعية التأسيسية جدول بيان عضوية الاتحاد المرفق بنظام اتحاد الشاغلين

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



إنشائية

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من محضر الاستلام معتمد من الجهاز
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٣- آخر إيصال سداد القسط حتى تاريخه
- ٤- في حالة عدم وجود المالك يتم إحضار توكيل إدارة فقط
- ٥- آخر إيصال مياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم

٥٠ جم لكل
معاينة

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



جدول بيان عضوية الاتحاد المرفق بنظام اتحاد الشاغلين الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٩

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٥ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى شركة توزيع الكهرباء بالظاهر
خطوة ٢: الاتجاه إلى شبكات الاستعلامات
خطوة ٣: تسليم المستندات المطلوبة
خطوة ٤: يتم تركيب العداد خلال أسبوع

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك أو إيجار وحدة سكنية أو تجارية

المستندات المطلوبة



- ١- عقد الملكية
٢- إيصال كهرباء
٣- صورة البطاقة
٤- خطاب موافقة من الحي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



١٥٠٠ جم

الموقع



شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من أصل الرخصة
- ٢- صورة التوكيل + صورة البطاقة
- ٣- خطاب البنك أو تقديم إخطار التخصيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



١١٢ جم

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- إيصال سداد وصورة من تقرير مباحث الكهرباء
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي سارية
- ٣- توكيل إن وجد
- ٤- الموقف من الحي
- ٥- طلب موافقة الشؤون الاجتماعية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٣٠٠ جم

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: إحضار المستندات المطلوبة والذهاب إلى الحي
خطوة ٢: دفع رسوم لدى الشركة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الحي الطلب إلى شركة الكهرباء
خطوة ٢: شركة الكهرباء ترسل المُعَين لمعاينة المكان
خطوة ٣: يتم إرسال أحد العاملين لعمل المقايضة
خطوة ٥: بعد ١٥ يوماً يتم دفع الرسوم لدى الشركة
خطوة ٦: توصيل الكهرباء خلال ١٥ يوماً من دفع الرسوم

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- عقد إثبات ملكية أو إيجار
٢- صورة الرقم القومي
٣- طلب توصيلة كهرباء للمباني
٤- طلب توصيل من شركة الكهرباء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم

متغيرة على حسب
المعاينة

الموقع

شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من إيصال التأمينات الاجتماعية
- ٢- صورة الرخصة
- ٣- صورة من بطاقة المالك في حالة حضوره / أو صورة التوكيل الرسمي + صورة بطاقة الوكيل
- ٤- صورة معتمدة للتوكيل من الإدارة
- ٥- صورة محضر التسلم مسجل عليها من القانوني + صورة بطاقة التوكيل
- ٦- صورة ترخيص تشغيل المالك القديم إلى المالك الحالي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٤ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتم التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: دفع الرسوم في المعاد المحدد
- خطوة ٣: فحص العداد المراد فحصه
- خطوة ٤: يتم تغيير العداد خلال ٧ أيام

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة الرقم القومي
- ٢- وصل قديم ويُفضل آخر وصل تم دفعه
- ٣- عقد إثبات الملكية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



متغيرة

الموقع

شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب النقل للشركة
- خطوة ٢: معاينة الشركة للعداد المراد نقله والمكان الجديد المراد نقله إليه
- خطوة ٣: دفع رسوم النقل
- خطوة ٤: يتم نقل العداد عن طريق الموظف أو العامل المختص خلال ١٥ يوماً

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- طلب لشركة الكهرباء
- ٢- إيصال للعداد المراد نقله
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٥٣٥ جم

الموقع

شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة التوكيل
- ٢- عدد ٢ صورة من رخصة البناء
- ٣- صورة من تحقيق شخصية ساري للمالك والوكيل إن وُجد
- ٤- في حالة وفاة المالك: صورة إعلام الورثة
- ٥- صورة رخصة بناء
- ٦- إيصال سداد رسم المعاينة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم

٥٠ جم لكل
معاينة

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة التوكيل
- ٢- عدد ٢ صورة رخصة البناء
- ٣- صورة من تحقيق شخصية ساري للمالك والوكيل إن وُجد
- ٤- في حالة وفاة المالك: صورة إعلام الورثة وصور بطاقات الورثة أو صور التوكيلات
- ٥- صورة رخصة بناء
- ٦- إيصال سداد رسم المعاينة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة المالك (في حالة حضور المالك) أو صورة التوكيل الرسمي وصورة بطاقة الوكيل
- ٢- أصل محضر الاستلام

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٤ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الحصول على موافقة من الحي
خطوة ٢: تقوم الشركة بالمعاينة
خطوة ٣: يتم دفع الرسوم حسب المعاينة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- موافقة من الحي
٢- صورة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم

متغيرة – لا تتجاوز
٥٠ جم

الموقع

شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسجيل دخول على الموقع (www.egypterses.com)
خطوة ٢: إدخال المعلومات المطلوبة (رقم العداد/قراءة العداد)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



جهاز تنظيم مرفق
الكهرباء وحماية
المستهلك

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: إلكترونياً؛ تثبيت التطبيق على الهاتف (احسب فاتورتك)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع

جهاز تنظيم مرفق
الكهرباء وحماية
المستهلك

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم الطالب بآخر فاتورة مدفوعة وملحق بها صورة الرقم القومي

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يتم إرسال موظف لقراءة العداد ثم تحدد الفاتورة على أساس هذا

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- آخر فاتورة مدفوعة
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع

شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب الخدمة
خطوة ٢: دفع الشريحة الأولى للفاتورة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يقدم الموظف فاتورة الكهرباء مرفق بها صورة الرقم القومي ويتم التشريح شفهيًا

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- الفاتورة المراد تشريحها
٢- صورة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
في نفس اليوم

الرسوم



مجانباً

الموقع



شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم الفاتورة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: رفع قراءة العداد

خطوة ٢: يتم تعديل الفاتورة من قبل الموظف

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- فاتورة الكهرباء المراد تعديلها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع

شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يقدم طالب الخدمة المستندات إلى الموظف
خطوة ٢: دفع الرسوم
خطوة ٣: تقوم الشركة بإرسال شخص للمعاينة
خطوة ٤: بعد المعاينة يتم دفع رسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- إيصال كهرباء حديث
٢- صورة بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



متغير على حسب
المعاينة وقدرة
العداد المطلوبة

الموقع



شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: استلام الرد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- تحديد الشهادة المراد الحصول عليها
- ٢- صورة الرقم القومي
- ٣- آخر إيصال كهرباء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٢٥ جم

الموقع

شركات توزيع
الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الشباك المخصص
خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار المعاينة والتركيب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- عقد الشقة
٢- بطاقة الرقم القومي
٣- إيصال كهرباء حديث

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



٣٢٠٠ جم وتغير
حسب المقايسة
والتركيبات

الموقع



الشركة المصرية
القابضة للغازات
الطبيعية (إيجاس)

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من تحقيق الشخصية
- ٢- صورة من محضر الاستلام
- ٣- صورة خطاب التخصيص
- ٤- صورة الوكيل
- ٥- صورة رخصة البناء
- ٦- إيصال سداد مرافق

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
– عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
٢- صورة عقد الملكية
٣- إيصال كهرباء
٤- إيصال مياه للعقار

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٥٢٠ جم

الموقع

وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الموظف المختص بالمستندات المطلوبة
خطوة ٢: طلب غلق المياه مؤقتاً
خطوة ٣: يتم غلق المياه في الوقت المحدد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- الرقم القومي
- ٢- إيصال مياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



لا يوجد

الموقع



شركة المياه

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الموظف المختص بالمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: طلب غلق المياه مؤقتاً
- خطوة ٣: يتم إعادة فتح المياه في الوقت المحدد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- الرقم القومي
- ٢- آخر إيصال مياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



لا يوجد

الموقع



شركة المياه

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يُكتب الطلب بصيغة ثابتة ومعلنة على الحائط بجانب مكتب الاستقبال وتُقدم الأوراق والطلب وصورة البطاقة مع الطلب
- خطوة ٢: بعد مراجعة الإدارة والأرشفة، التوجه إلى الحسابات ليقوم المحاسب بإضافة القيمة وتحديد قيمة المبلغ
- خطوة ٣: الدفع في الخزينة والرجوع لموظف الإدارة وتقديم إيصال الدفع ومخالصة بالدفعات السابقة بتاريخ حديث

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة سارية
- + الاطلاع على الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



١٤٪ على القيمة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
– عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



لا توجد

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: ملء استمارة طلب خط تليفون وإلحاقها بصورة من بطاقة إثبات الشخصية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- مستند تحقيق الشخصية (وصورة منه) سواء بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو رخصة سلاح أو رخصة قيادة (موضح بها نفس عنوان التركيب) (موثق) أو إيصال مرافق (كهرباء / مياه / غاز) باسم صاحب الخط (وصورة منه) أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي وصورة البطاقة الشخصية وصورة عقد ملكية أو عقد إيجار قديم للشقة إيجار
- ٢-

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



١٣٦ جم

الموقع



السنترال

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: إدخال الرقم القديم على الصفحة (te.eg/msan-changes/staticpages)
خطوة ٢: استلام الرقم الجديد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



رقم التليفون

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



لا يوجد

الموقع

الشركة المصرية
للاتصالات

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الذهاب إلى السنترال
خطوة ٢: الإبلاغ عن رقم التليفون المعطل

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



السنترال

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى مكتب بريد
- خطوة ٢: إكمال الحافظة
- خطوة ٣: دفع المبلغ المطلوب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- حافظة إرسال للطرد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم

علي حسب وزن
الطرد

الموقع



البريد المصري

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتصال بوحدة المفقودات التابعة لكل محافظة أو الذهاب لأقرب مكتب بريد مصري به وحدة مفقودات
- خطوة ٢: الاستعلام عن المستند أو الشيء المفقود
- خطوة ٣: المتابعة بالاتصال كل يومين
- خطوة ٤: إذا وُجد يتم استلامه من أقرب فرع به وحدة مفقودات أو ترسله هيئة البريد على العنوان الموجود على المستند

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- البطاقة الشخصية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع



البريد المصري

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: زيارة مكتب العلاقات التجارية بالسنترال التابع للمكان الجديد
خطوة ٢: ملء استمارة طلب تحويل خط التليفون إلى مكان آخر

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



عقد ملكية العقار الجديد
صورة من البطاقة الشخصية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



لا يوجد

الموقع



السنترال

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الاتصال بالـ

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



رقم التليفون

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع

الشركة المصرية
للاتصالات

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب للسنترال
خطوة ٢: طلب الخدمة
خطوة ٣: انتظار إدخال الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم

تُضاف رسوم الخدمة
على الفاتورة

الموقع



السنترال

الحصول على دعم اجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى المكتب واستخراج الأوراق المطلوبة لاستلام البطاقة
- خطوة ٢: تقديم الأوراق والانتظار لحين استخراج البطاقة
- خطوة ٣: استلام البطاقة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: عمل بحث اجتماعي

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون من سكان المنطقة التي يخدمها مكتب التموين
- فرد داخل بطاقة/فصل اجتماعي/متزوج

المستندات المطلوبة



- | | |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| ١- صورة البطاقة | والزوجة |
| ٢- صور شهادات ميلاد الأبناء | ٦- صور بطاقات أو صور شهادات ميلاد |
| ٣- إيصال كهرباء أو تليفون أو غاز | المستفيدين |
| ٤- مستندات دالة على حالة المواطن | ٧- مستندات دالة على استحقاق صاحب |
| ٥- صور بطاقة الرقم القومي لرب الأسرة | الطلب للبطاقة التموينية |

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



١٠ جم

الموقع



مكتب التموين

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: عمل محضر في القسم بفقدان البطاقة
- خطوة ٢: دفع حوالة بريد في مكتب البريد
- خطوة ٣: تسليم الأوراق إلى الموظف المختص
- خطوة ٤: استلام البطاقة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- حوالة بريدية
- ٢- محضر بفقد البطاقة الأصلية
- ٣- الاتصال بمركز خدمة العملاء للإبلاغ
- ٤- تحرير طلب رسمي في مكتب التموين
- ٥- استلام رقم سري خاص بالبطاقة الجديدة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



٢٠ جم

الموقع



مكتب التموين

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: طلب الموافقة من مكتب التموين التابع للمواطن
خطوة ٢: تقديم طلب لمكتب التموين الذي يرغب في النقل له

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- البطاقة الذكية
- ٢- المستند الدال على تغيير عنوان السكن

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مكتب التموين

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتقدم طالب الخدمة إلى مكتب التموين التابع له ويقوم بتحرير نموذج أداء خدمة واسم البديل المراد التحويل منه
- خطوة ٢: يتسلم طالب الخدمة خطاب التحويل المعتمد من المديرية بالمحافظة المحوّل منها
- خطوة ٣: يتوجه طالب الخدمة إلى المحافظة المحوّل إليها وبحوزته خطاب التحويل المعتمد من المديرية بالمحافظة المحوّل منها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا يوجد

المستندات المطلوبة



- ١- البطاقة التموينية الذكية
- ٢- المستند الدال على تغيير عنوان السكن

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب التموين التابع
له

الإجراءات



المواطن

١- يتقدم المواطن إلى مكتب التموين التابع له ويقوم بتحرير نموذج أداء خدمة واسم
البديل المراد التحويل إليه

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا يوجد

المستندات المطلوبة



- ١- البطاقة التموينية الذكية
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب التموين
التابع له

الإجراءات



المواطن

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



المستندات المطلوبة



- ثالثاً في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة:
- ١- شهادة وفاة
 - ٢- البطاقة التموينية
 - ٣- نموذج طلب الخدمة موقع عليه
- رابعاً في حالة وفاة رب الأسرة:
- ١- شهادة وفاة
 - ٢- البطاقة التموينية
 - ٣- نموذج طلب الخدمة موقع عليه
 - ٤- بطاقة الرقم القومي لرب الأسرة الجديد

- أولاً في حالة الطلاق:
- ١- نموذج طلب الخدمة
 - ٢- صورة بطاقة الرقم القومي
 - ٣- المستند الرسمي الدال على الطلاق
 - ٤- المستند الرسمي الدال على حضانة الأبناء
- ثانياً في حالة مغادرة البلاد:
- ١- نموذج طلب خدمة
 - ٢- صورة بطاقة الرقم القومي
 - ٣- صورة جواز السفر مثبت به تأشيرة المغادرة
 - ٤- البطاقة التموينية المقيده بها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مكتب التموين
التابع له

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتقدم المواطن إلى مكتب التمويل التابع له ويقوم بتحرير نموذج أداء خدمة لإعادة تشغيل البطاقة الموقوفة
- خطوة ٢: استلام الرقم السري الجديد

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يقوم مكتب التمويل باعتماد نموذج أداء الخدمة وإرفاق البطاقة الملغاة معه وإرساله إلى مركز الخدمة لإعادة تشغيلها مرة أخرى وإصدار رقم سري جديد لها إذا تطلب الأمر
- خطوة ٢: يقوم مركز الخدمة بإرسال البطاقة والمرفقات إلى الشركة المنفذة
- خطوة ٣: تقوم الشركة المنفذة بالمراجعة وإرسال البطاقة بعد تشغيلها إلى مكتب التمويل مرفقاً بها تقرير تفصيلي يفيد التعديل
- خطوة ٤: يقوم مكتب التمويل بتسليم المواطن البطاقة بعد توقيعه على التقرير المفصل الذي يحتوي على: اسم صاحب البطاقة، الرقم القومي، عدد المستفيدين، تاريخ الاستلام

شروط الحصول على الخدمة



لا يوجد

المستندات المطلوبة



- ١- البطاقة التموينية الموقوفة
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٣- المستند الدال على عدم الصرف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب التمويل
التابع له

الإجراءات



المواطن

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- ١- أن يمضي على قيد البدال بالسجل التجاري مدة عام على الأقل
- ٢- أن يكون البدال كامل الأهلية
- ٣- أن يكون البدال محمود السيرة وحسن بالريف، أو ٥٠٠/٤٠٠ بطاقة بالمدن
- ٤- كشف ترغيب لا يقل عن ٢٠٠ بطاقة الجرائم التموينية أو المخلة بالشرف والأمانة السلوك ولم يسبق الحكم عليه في إحدى

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج أداء خدمة
- ٢- رخصة بقالة للمحل المراد اعتماده موضح بها توافر فيه الشروط الصحية المناسبة ومخزن لتخزين السلع التموينية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مكتب التموين التابع له

الإجراءات

المواطن

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يسند مكتب التمويل البدال الملغى إلى أقرب بدال مجاور
- خطوة ٢: يبدأ مكتب التمويل في عمل كشوف ترغيب للمواطنين المقيدين على البدال الذي تم إلغاؤه، بالإضافة إلى البدالين التمويليين بدائرة المكتب خلال ستة أشهر تباعاً
- خطوة ٣: يرسل مكتب التمويل كشوف الترغيب مع البطاقة تبعاً إلى مركز الخدمة لإدخاله على النظام
- خطوة ٤: يقوم مركز الخدمة بإيقاف عمل البدال على النظام وتحويل ربط البدال الملغى إلى بدال أو عدة بدالين، طبقاً لكشوف الترغيب المحررة بمعرفة مكتب التمويل
- خطوة ٥: رسل مركز الخدمة المستندات بعد تنفيذ الإجراء إلى الشركة المنفذة للمراجعة
- خطوة ٦: ترسل الشركة بطاقات المواطنين التي تم تعديلها إلى مكتب التمويل، مع إعداد كشوف بالمواطنين المحوّلين على البدالين وتسليمها إلى مكتب التمويل لتوزيعها على هؤلاء البدالين

شروط الحصول على الخدمة

- الريف و٥٠ بطاقة في المدن
- إذا تنازل البدال التمويني عن التمويل لمرضه بمرض مزمن أو كبر السن أو لعدم قدرته على العمل
- تكرار ارتكاب مخالفات يترتب عليها إعفاؤه من صرف المقررات التموينية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠
- يقوم مكتب التمويل باتخاذ إجراءات إلغاء البدال التمويني إذا توافرت فيه شروط الإلغاء الآتية:
- وفاة البدال وليس هناك ورثة له
- إذا حكم على البدال في قضية تموينية بمبلغ يتعدى ٢٠٠٠ جم
- إذا قل ربط البدال من البطاقات عن ٣٠ بطاقة في

المستندات المطلوبة

المدة الزمنية

من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم

مجاًناً

الموقع

مكتب التمويل
التابع له

الإجراءات



المواطن

يقوم البدال بإبلاغ مسؤول خدمة التجار بالشركة المنفذة على العطل الموجود بوحدة البيع، وكذلك إبلاغ مكتب التموين بالعطل

الجهة المقدمة للخدمة

تقوم الشركة المنفذة من خلال فريق خدمة التجار (المكلف بالمرور بصفة دورية على البدالين) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح واستبدال الماكينة والكشف عن سبب العطل

شروط الحصول على الخدمة



المستندات المطلوبة



المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجانباً

الموقع



مكتب التموين التابع
له

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يقوم البديل بإبلاغ مركز خدمة العملاء تليفونياً (على رقم ١٩٧٦٥) عن البطاقة المفقودة أو المسروقة أو التالفة لإيقافها على النظام لحين انتهاء البديل من القيام بإجراءات إصدار بطاقة بدل فاقد/تالف
- خطوة ٢: يقوم البديل بإبلاغ مكتب التموين بفقد/ تلف/سرقة البطاقة وتحرير استمارة أداء خدمة لعمل بطاقة جديدة للبديل (بدل فاقد/تالف)
- خطوة ٣: يسدد البديل قيمة مصاريف إعادة إصدار البطاقة الجديدة
- خطوة ٤: يستقبل البديل مندوب الشركة المنفذة للنظام لاسترجاع البيانات التي لم يتم تحميلها على النظام نتيجة لفقد/تلف بطاقة البديل وإدخالها على النظام يدوياً
- خطوة ٥: يقوم البديل بقبول البيانات التي تم تحميلها بواسطة الشركة والتوقيع على الإيصال المستخرج من الماكينة بالكميات المسجلة عليها أو بطلب من الشركة قائمة جرد وفي كل الحالات لابد لهذه البيانات أن تتطابق مع آخر بيانات وصلت إلى الشركة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: تقوم الشركة بالتدوين اليدوي للبيانات وتحديث النظام بهذا البيانات وذلك بعد اعتماد البيانات من مكتب التموين
- خطوة ٢: تقوم الشركة المنفذة بإصدار وطباعة بطاقة جديدة للبديل (بدل فاقد/تالف) بعد التأكد من احتواء البطاقة على الحصة التموينية التي تم استرجعها من النظام
- خطوة ٣: تقوم الشركة المنفذة بإرسال البطاقة إلى مكتب التموين لتسليمها للبديل
- خطوة ٤: يقوم البديل باستخدام الرقم السري القديم للبطاقة الجديدة

شروط الحصول على الخدمة



المستندات المطلوبة



المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



٢٠ جم

الموقع



مكتب التموين
التابع له

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يقوم البديل بتحرير نموذج أداء خدمة بمكتب التموين لإصدار رقم سري جديد أو إعادة تشغيل القديم وذلك في حالة نسيان البقال للرقم السري الخاص ببطاقته أو إدخال الرقم السري خطأ وتعدي عدد مرات المحاولة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يقوم مكتب التموين بإرسال نموذج أداء الخدمة بعد الاعتماد إلى مركز الخدمة لتنفيذه
خطوة ٢: يقوم مركز الخدمة بإصدار رقم سري جديد للبدال أو تشغيل القديم طبقاً لتعليمات مكتب التموين
خطوة ٣: يقوم مركز الخدمة بتسليم الرقم السري الجديد للبدال بعد التأكد من شخصية البديل عن طريق مراجعة بطاقة الرقم القومي الخاص به ونموذج الخدمة المعتمد من مكتب التموين

شروط الحصول على الخدمة



المستندات المطلوبة



المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجانباً

الموقع



مكتب التموين التابع
له

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتقدم المواطن بطلب المساعدة
- خطوة ٢: صرف المساعدة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: الاطلاع على المستندات والأوراق والشهادة الطبية
- خطوة ٢: تحديد ميعاد صرف المساعدة بعد أسبوع
- خطوة ٣: يتم الصرف بعد أسبوع، ويتم صرف المساعدة التالية كل ٣ شهور من تاريخ أول صرف

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ عام
- تواجد صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل (لا يوجد توكيل)
- ٢- صورة من التقرير الطبي مع الاطلاع على الأصل
- ٣- صورة من شهادة الوفاة مع الاطلاع على الأصل
- ٤- صورة من قسيمة الطلاق للسيدات مع الاطلاع على الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة إلى الوحدة الاجتماعية التي يتبعها محل السكن
خطوة ٢: استلام البطاقة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: بحث الحالة ميدانياً
خطوة ٢: تسجيل الحالة على التابلت
خطوة ٣: استخراج الكارت في حالة الاستحقاق وتسليمه للمواطن من الوحدة (بالنسبة لمعاش تكافل تصدر البطاقة باسم الأم)
خطوة ٤: الصرف من مكاتب البريد في المواعيد المحددة

شروط الحصول على الخدمة



- التزام الأطفال الذين في التعليم بنسبة حضور ٨٠٪
كرامة:
- الشيخ الذي بلغ ٦٥ سنة
- عاجز أو من ذوي الإعاقة

- تكافل:**
- لكل أسرة فقيرة ليس لها دخل ثابت أو معاش
- ضماني أو معاش تأميني
- الأطفال في سن ١٨؛
- متابعة الحالة الصحية للأم والأطفال

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية للزوج والزوجة
٢- صور شهادات الميلاد للأبناء
٣- صورة قسيمة الزواج
٤- صورة شهادة الوفاة في حالة وفاة أحد الزوجين
٥- صورة قسيمة الطلاق في حالة انفصال الزوجين
٦- آخر ٣ إيصالات كهرباء
٧- تقرير فحص طبي صادر من القومسيون الطبي في حالة العجز أو الإعاقة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يتم إجراء البحث واعتماده وإرساله لمؤسسة التكافل
خطوة ٢: يتم عقد لجنة بالمؤسسة لربط الحالات الملحة لمساعدتها

شروط الحصول على الخدمة



- الأمراض المزمنة
- الأرمامل
- المطلقات
- أسرة مسجون
- سوء ظروف الأسرة
- الاقتصادية وقلة الدخل
- الأيتام
- الشيوخ

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- تقرير طبي
- ٣- صور شهادات ميلاد الأبناء وقيدهم بالمدارس
- ٤- بيان بالدخل
- ٥- صورة قسيمة الزواج
- ٦- صورة شهادة الوفاة أو الطلاق أو إقرار الوصاية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب للوحدة الاجتماعية التي يصرف منها المساعدة الشهرية
- خطوة ٢: تقديم المستندات الدالة على حاجة المساعدة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم العرض على لجنة المديرية لربط المساعدة ثم يتم الصرف

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أن يكون من عملاء الضمان يحصل على مساعدة ضمانية شهرية ضمن هذه الفئات: أرملة، مطلقة، عاجز، شيخوخة، أيتام، أبناء مطلقات، أسرة مسجون، طفل معاق

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- تقديم المستند الدال على الحالة، مثل التقرير الطبي في حالة مساعدة مرض، أو إثبات قيد للأبناء في حالة طلب مساعدة تعليم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: طلب الحصول على المساعدة الشهرية
- خطوة ٢: تقديم المستندات الدالة على حاجة المساعدة
- خطوة ٣: في حالة رفض الطلب يمكن لطالب الخدمة الضمانية التقدم بطلب تظلم موضحاً به الأسباب ومرفق بها المستندات المدلة على ذلك

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم البحث ميدانياً من قبل الوحدة الاجتماعية قبل ربط المساعدة والتأكد من إقامة المواطن بمحل الإقامة المدون ببطاقة الرقم القومي
- خطوة ٢: يُعرض على اللجنة المختصة لربط المساعدة في حالة استحقاق المواطن

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: لا يقل عن ٦٥ سنة (لا يُشترط السن للمصابين بعجز والأرامل والمطلقات)
- الإناث اللاتي لم يسبق لهن الزواج بشرط ألا يقل السن عن ٥٠ سنة وألا يكن مؤمن عليهن
- عدم وجود دخل ثابت

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- بيان بالموقف التأميني
- ٣- المستندات الدالة على الحالة سواء عجز، أم أرملة، أم مطلقة، أم بنات، أم لأيتام
- ٤- شهادة ميلاد الأبناء القصر
- ٥- إثبات حالة القيد المدرسي الأول والثاني من العام الدراسي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



جم واحد فقط
لفتح ملف الأسرة

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: إحضار تقرير طبي من مستشفى حكومي
- خطوة ٢: تقديم الأوراق للدراسة
- خطوة ٣: تقديم طلب لإدارة البر
- خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



الحالات الأتية: المرضى، الأراامل والمطلقات ذوات الأبناء، زواج الفتيات للمرة الأولى للأهالي، دفن الموتى من فقراء المسلمين، طلبة الجامعات والمعاهد العليا، فقراء المسلمين، زواج العامل أو العاملة بالوزارة أو من يعول من بناته للمرة الأولى

المستندات المطلوبة



- | | |
|---|---|
| طلب إعانة مريض | إدارة البر |
| ١- تقرير طبي موقع ومختوم من أي مستشفى حكومي (لابد أن يكون التقرير حديثاً) | طلب إعانة زوج / أرملة / مطلقة |
| ٢- صورة بطاقة الرقم القومي | ١- صورة بطاقة الرقم القومي |
| ٣- مفردات مرتب | ٢- وثيقة الزواج / الطلاق / شهادة الوفاة |
| ٤- طلب من الإدارة عليه تاريخ التعيين موجه | ٣- بيان بعدم وجود حيازة أو مباني |
| | ٤- بحث اجتماعي من إدارة الشؤون الاجتماعية |
| | ٥- للأرملة: بيان لشهادات الميلاد للأبناء |

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع



هيئات ومديريات الأوقاف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب للحصول على المعاش للوحدة الاجتماعية التابعة للسكن
- خطوة ٢: تقديم المستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم البحث ميدانياً
- خطوة ٢: يتم عمل استعلام حاسب
- خطوة ٣: يعرض على اللجنة لربط الحالة في حالة انطباق شروط الاستحقاق

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أقل من ١٨ سنة
- عدم وجود دخل ثابت
- أن يكون الأبوان مطلقين والأم متزوجة من
- غير الأب والأب متزوجاً من غير الأم أو يكون يتيم
- الأم والأب أو يكون الأب مسجوناً والأم متزوجة
- من غير الأب المسجون

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة الميلاد
- ٢- خطاب تأمينات
- ٣- صورة وثيقة طلاق الوالدين وصورة وثيقة زواج الأم
- ٣- صورة شهادة وفاة الوالدين في حالة الطفل يتيم
- ٤- مستند السجن في حالة سجن الأب أو الأم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات

المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الحصول على الخدمة من الفرع واستيفائه من جهة العمل

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للعلماء الجدد) وتحويل القسط الشهري عليه

شروط الحصول على الخدمة

- لا يكون طالب القرض مدينًا بالتزامات أو أقساط مستحقة على مرتبه يزيد مجموع أقساطها الشهرية بالإضافة إلى قسط القرض المطلوب عن ربع المرتب، إلا في حالة تحويل مرتبه بالبنك
- أن يقدم المقترض ضامناً من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، على ألا تقل مدة خدمته الفعلية عن ٣ سنوات ويسمح مرتبه بخصم القسط الشهري وذلك في حالة إيقاف صرف مرتب المقترض لأي سبب

- أولاً منح القروض الاجتماعية بضمان المرتب:
- زواج المقترض أو زواج أحد ممن يعولهم (زواج أول مرة بالنسبة المستفيد)
- مرض المقترض أو من يعوله من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الزوجة، الأبناء)
- مساعدة دراسية للأبناء
- ثانياً الاقتراض بضمان المرتب:
- لا تقل مدة خدمة المقترض الفعلية عن ٣ سنوات

المستندات المطلوبة

١- طلب القرض) ويقوم عقد الزواج بالنسبة للطوائف المسيحية مقام محضر الخطبة في الأحوال التي لا يتم فيها تحرير محضر الخطبة
٢- في حالة قرض العلاج: يتم تقديم شهادة طبية حديثة معتمدة من أحد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة
٣- في حالة قرض الحالات الملحة والطارئة: يتم تقديم المستندات الدالة على الحالة التي يتقدم بها طالب القرض معتمد من جهة الاختصاص

١- صورة بطاقة الرقم القومي للمقترض والضامن
٢- بيان بالرقم التأميني للمقترض والضامن والمستفيد (من مكتب التأمينات)
٣- بيان مفردات المرتب للمقترض والضامن
٤- في حالة قرض الزواج: يتم تقديم أصل وثيقة عقد قران بالنسبة للمسلمين أو الطوائف المسيحية (بشروط ألا يكون قد مضى على تاريخ عقد القران بالنسبة للمسلمين أو محضر الخطبة بالنسبة للطوائف المسيحية ٧ سنوات حتى تاريخ

المدة الزمنية

من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم

- ٢٥ جم فتح حساب جاري (للعلماء الجدد)
- طلب الحصول على القرض مجاني
- دمغة نسبية بواقع ٠,٠٢٪ (إثنين في الألف) من قيمة التمويل
- ٢٪ مصاريف إدارية من قيمة التمويل
- سداد ١٪ عن كل سنة من سنوات القرض (مخاطر عدم السداد)

الموقع

بنك ناصر الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الطلب والمستندات لفرع البنك
خطوة ٢: إذا كان عميلاً جديداً يفتح حساب جاري بالبنك لتحويل القسط الشهري عليه

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: استلام نموذج الحصول على الخدمة من الفرع واستيفائه من الجهة المختصة بتسوية المعاش
خطوة ٢: فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للعلماء الجدد) وتحويل القسط الشهري عليه

شروط الحصول على الخدمة



- أولاً | منح القروض الاجتماعية بضمان المرتب:
- زواج المقترض أو زواج أحد ممن يعولهم (زواج أول مرة بالنسبة للمستفيد)
- مرض المقترض أو من يعوله من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الزوجة، الأبناء)
- مساعدة دراسية للأبناء
- ثانياً | الاقتراض بضمان المرتب:
- لا تقل مدة خدمة المقترض الفعلية عن ٢٠ سنة
- لا يكون طالب القرض مديناً بالتزامات أو أقساط مستحقة يزيد مجموع أقساطها الشهرية بالإضافة إلى قسط القرض المطلوب عن ثلث المعاش الافتراضي ويستثنى هذا الشرط في حالة تحويل راتبه على البنك

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للمقترض والضامن
- ٢- بيان بالرقم التأميني للمقترض والضامن والمستفيد - من مكتب التأمينات
- ٣- بيان مفردات المرتب للمقترض والضامن
- ٤- في حالة قرض الزواج: يتم تقديم أصل وثيقة عقد قران بالنسبة للمسلمين أو الطوائف المسيحية «بشرط ألا يكون قد مضى على تاريخ عقد القران بالنسبة للمسلمين أو محضر الخطبة بالنسبة للطوائف المسيحية سبع سنوات حتى تاريخ طلب
- القرض» ويقوم عقد الزواج بالنسبة للطوائف المسيحية مقام محضر الخطبة في الأحوال التي لا يتم فيها تحرر محضر الخطبة
- ٥- في حالة قرض العلاج: يتم تقديم شهادة طبية حديثة معتمدة من أحد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة
- ٦- في حالة قرض الحالات الملحة والطارئة: يتم تقديم المستندات الدالة على الحالة التي يتقدم بها طالب القرض معتمد من جهة الاختصاص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



- ٢٥ جم فتح حساب جاري (للعلماء الجدد)
- طلب الحصول على القرض مجاني
- دمغة نسبية بواقع ٠,٠٠٢٪ (اثنين في الألف) من قيمة التمويل
- ٢٪ مصاريف إدارية من قيمة التمويل
- سداد ١٪ عن كل سنة من سنوات القرض (مخاطر عدم السداد)

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم نموذج ٣٥١ ت أ د أسر مقاتلين بعد استيفائه من الوحدة العسكرية للوحدة الاجتماعية التابعة للسكن
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إجراء البحث الميداني من الوحدة الاجتماعية
- خطوة ٢: عرض الحالة على اللجنة المختصة البت في الطلب بعد انطباق الشروط

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- * أن يكون المجند في فترة التجنيد الإلزامي
- * إلا يزيد دخل الأسرة عن ١٠ جم شهريا

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج الخدمة
- ٢- صورة البطاقة
- ٣- صورة وثيقة الزواج
- ٤- صور شهادات ميلاد الأبناء أو مستخرج رسمي منها أو شهادات مدرسية .
- والد المقاتل: شهادات ميلاد اخوة المقاتل -
- إذا كانت الأم أرملة يرفق بالطلب صورة من شهادة وفاة والد المجند وإذا كانت مطلقة يرفق بالطلب قسيمة الطلاق أو إقرار من صاحبة الشأن بأنها لم تتزوج بعد طلاقها
- ٥- بيان بالدخل أو بيان بالموقف التأميني
- ٦- صورة شخصية لطالب الخدمة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب للحصول على دفعة واحدة من الوحدة الاجتماعية التي تُصرف منها المساعدة الشهرية في حالات المرض/التعليم/الوضع/الجنابة/الاستدعاء للاحتياط/تدعيم مشروع

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: استلام الطلب وعرضه على اللجنة للبت في صرف المساعدة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أن يكون المجند في فترة التجنيد
- إلا يزيد دخل الأسرة عن ١٠٠ جم شهرياً

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب الخدمة
- ٢- صورة البطاقة الرقم القومي
- ٣- صورة وثيقة الزواج
- ٤- صور شهادات ميلاد الأبناء
- ٥- بيان بالدخل أو بيان بالموقف
- ٦- صورة شخصية لطالب الخدمة
- ٧- تقرير فحص طبي صادر من القومسيون الطبي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب للوحدة الاجتماعية التابع للسكن
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إجراء البحث الميداني من الوحدة الاجتماعية
- خطوة ٢: عرض الحالة على اللجنة المختصة لربط الحالة في حالة انطباق شروط الاستحقاق

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أقل من ١٨ سنة
- عدم وجود دخل ثابت
- أن يكون الأبوان مطلقين والأم متزوجة
- من غير الأب والأب متزوجاً من غير الأم أو يكون يتيم الأم والأب أو يكون مسجوناً والأم متزوجة من غير الأب المسجون

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة الميلاد
- ٢- بيان بالموقف التأميني
- ٣- صورة وثيقة طلاق الوالدين وصورة وثيقة زواج الأم
- ٤- صورة شهادة وفاة الوالدين في حالة الطفل اليتيم
- ٥- مستند السجن في حالة سجن الأب أو الأم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة للوحدة الاجتماعية التي تصرف منها المساعدة الشهرية

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: عرض الطلب على اللجنة المختصة لربط المساعدة

شروط الحصول على الخدمة



– أن يكون من عملاء الضمان الاجتماعي

المستندات المطلوبة



- ١- طلب الحصول على مساعدة دفعة واحدة
- ٢- تقرير طبي في حالة المرض
- ٣- إثبات قيد مدارس في حالة طلب الحصول على دفعة واحدة تعليم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يُقدم طلب بإجراء البحث للإدارة الاجتماعية التابعة للسكن
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام المنحة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إجراء البحث ويتم إرساله للمديرية لاعتماده من وكيل الوزارة وختمه بشعار الجمهورية
- خطوة ٢: صرف المنحة للطالب

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون من عملاء الضمان الاجتماعي

المستندات المطلوبة



- إثبات قيد مدرسي من مدرسة حكومية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق المطلوبة
- خطوة ٢: كتابة طلب لإدارة البر
- خطوة ٣: تلقي الإعانة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: عمل الاستعلام

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- وثيقة زواج إذا كان الطالب متزوجاً مع بيان بعدد الأولاد
- ٣- بحث للحالة الاجتماعية التابع لها الطالب
- ٤- بيان بعدم حيازة مباني/أراضي
- ٥- طلب موجه لإدارة البر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع



هيئات ومديريات
الأوقاف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب لحصول على وحدة سكنية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: سداد المبالغ المطلوبة ببنك ناصر الاجتماعي تحت رقم حساب مخصص للمشروع

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: بحث الحالة ميدانياً للعرض على اللجنة العليا للإسكان بالوزارة
- خطوة ٢: اختيار الأسر المستحقة طبقاً للشروط والمعايير المحددة لهذا المشروع
- خطوة ٣: إجراء زيارات ميدانية للأسر التي تم اختيارها من خلال لجنة الإسكان
- خطوة ٤: مراجعة جميع المستندات المطلوبة للتسكين مع لجنة الإسكان

شروط الحصول على الخدمة



– لا يكون قد سبق التخصيص للمتقدم أو الأسرة (الزوج/الزوجة/الأبناء القصر) وحدة سكنية من وزارة الإسكان أو قطعة أرض بالمدن الجديدة بالمحافظات أو أي جهة حكومية أياً كان نوعها سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو بالتنازل من الغير وألا يكون قد حصل على قرض تعاوني

- أن تكون أسرة من محدودى الدخل وليس لديها سكن مناسب
- لا يكون أحد أفراد الأسرة متهرباً من تأدية الخدمة العسكرية
- لا يكون على أي فرد من أفراد الأسرة أي أحكام قضائية

المستندات المطلوبة



- ٥- إيصال كهرباء ومياه وغاز حديث
- ٦- بيان بالموقف التأميني للطالب وزوجته والأبناء فوق سن الإعالة والمقيمين إقامة دائمة مع الأسرة
- ٧- شهادة هندسية من الحي بالعقارات المتهاكلة والخطرة والمهددة بالانهيار
- ٨- وثيقة الزواج أو الطلاق أو الوفاة (الأرملة)

- ١- بيان كامل الدخل الشهري لرب الأسرة معتمد وموثق من جهة عملة
- ٢- إقرار معتمد موقع من ٢ شهود ورقم بطاقتهم بدخل الأسرة في حالة العمل الحر
- ٣- صورة من عقد إيجار الوحدة السكنية المقيم بها في الوقت الحالي
- ٤- صور بطاقات الرقم القومي لأفراد الأسرة وصور شهادات الميلاد وقيد المدرسة للأبناء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة واستيفاء نموذج فتح الحساب بفرع البنك

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



ذو أكثر من إعاقة ويتعذر عليه التعبير عن إرادته بسبب ذلك، يجوز فتح حساب للتعامل عليه بواسطة مساعد قضائي تعينه المحكمة يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك، وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بصرية، فيمكن إجراء توكيل مصرفي يُحدد فيه اسم الشخص المصرح له بالتعامل (إيداع • سحب) على الحساب

– لا يقل السن عن ٢١ سنة ويجوز فتح الحساب للقصر بولاية الولي الطبيعي أو الشرعي وكذا يمكن فتح حساب خاص (هبة) بواسطة الوهاب مع الاحتفاظ بحق الرجوع أو الانتفاع بالمبلغ الموهوب مدى حياة الوهاب أو حتى بلوغ الموهوب إليه سن الرشد
– الخدمة تقدم للعميل شخصياً ولا يجوز الحصول عليها بموجب توكيل، وفي حالة أن يكون طالب الخدمة شخص

المستندات المطلوبة



٦- صورة قرار القوامة على القاصر وموافقة النيابة الحسبية على فتح الحساب حال عدم أهلية الولي الطبيعي
٧- في جميع الأحوال: صورة بطاقة الرقم القومي السارية للولي الطبيعي/الوصي/القيم وبيان بالرقم التأميني للقاصر

١- طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك)
٢- بيان بالرقم التأميني (من مكتب التأمينات)
٣- صورة بطاقة الرقم القومي السارية
٤- للقصر: صورة شهادة ميلاد مميكنة (كمبيوتر) وتطابق مع الأصل
٥- صورة قرار الوصاية على القاصر وموافقة النيابة لحسبية على فتح الحساب في حالة عدم وجود الولي الطبيعي للقاصر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



نموذج فتح الحساب الجاري (مجانياً)
٢٥ جم رسوم فتح حساب جاري

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة واستيفاء نموذج فتح الحساب بفرع البنك

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- لا يقل السن عن ٢١ سنة ويجوز فتح الحساب للقصر بولاية الولي الطبيعي أو الشرعي وكذا يمكن فتح حساب خاص (هبة) بواسطة الواهب مع الاحتفاظ بحق الرجوع أو الانتفاع بالمبلغ الموهوب مدى حياة الواهب أو حتى بلوغ الموهوب إليه سن الرشد
- تقدم الخدمة للعميل شخصياً ولا يجوز الحصول عليها بموجب توكيل
- الحد الأدنى لفتح حساب الاستثمار ٥٠٠ جنية للأفراد و٥٠٠٠ جنية للشركات

المستندات المطلوبة



- ١- طلب الحصول على الخدمة (متوافر بفرع البنك)
- ٢- بيان بالرقم التأميني (من مكتب التأمينات)
- ٣- صورة شهادة ميلاد مميكنة (كمبيوتر) للقصر وتطابق مع الأصل
- ٤- صورة قرار القوامة وموافقة النيابة الحسبية على فتح الحساب في حالة عدم وجود الولي الطبيعي للقصر أو عدم أهليته

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



٣٥ جم رسوم فتح
الحساب الإستثماري
٢٥ جم (رسوم فتح
الحساب الجاري)

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة واستيفاء إجراءات الاستعلام الائتماني (I-Score)
خطوة ٢: فتح حساب جاري للمقترض بالبنك (للعامل الجدد)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- ١- لا يقل سن المقترض عن ٢١ سنة
٢- تواجد طالب الخدمة شخصياً ولا يجوز الحصول عليها بموجب توكيل
٣- ألا تتعدى قيمة الأقساط الشهرية وكذا إجمالي أو صدة القروض للحدود المسموح بها (يجوز الحصول على الخدمة لأكثر من مرة)

المستندات المطلوبة



- ١- طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك)
٢- للعامل الجدد: بيان بالرقم القومي لطالب التمويل (من مكتب التأمينات)
٣- صورة بطاقة الرقم القومي السارية للمقترض والضامين
٤- إيصال مرافق (كهرباء/غاز/مياه/تليفون)
٥- بيان مفردات مرتب للضامين للحصول عاي الخدمة أكثر من مرة:
٦- تقديم وثائق عدد ٢ ضامن (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) من العاملين الدائمين والمؤمن عليهم
٧- وثيقة وديعة مجمدة بالبنك

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

حد أدنى ١٥ يوماً
من تاريخ استيفاء
المستندات

الرسوم



٢٥ جم فتح حساب جاري (للعامل الجدد)
٥ جم طلب الحصول على التمويل
دمغة نسبية بواقع ٠,٠٠٢٪
(إثنين في الألف) من قيمة التمويل
١٪ مصاريف إدارية من قيمة التمويل

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم الطلب للحصول على الخدمة بالمكتب التأميني التابع لمحل الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا يوجد

المستندات المطلوبة



١- صورة بطاقة الرقم القومي
٢- صورة شهادة الميلاد في حالة عدم وجود رقم تأميني له
٣- صورة من وثيقة الزواج على أن يتم الاطلاع على الأصل
والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك
٤- في حالة الأرملة: صورة من شهادة وفاة الزوج على أن يتم
الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك
٥- في حالة الطلاق ترفق صورة من وثيقة الطلاق على أن يتم
الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك
٦- في حالة الالتحاق بعمل: إذا كان العمل بالقطاع الحكومي
أو العام تقدم مفردات المرتب عن شهر الوفاة وكذلك صورة
طبق الأصل من بطاقة الأجر المتغير عن السنة السابقة على
تاريخ الوفاة من جهة العمل إذا كان العمل بالقطاع الخاص
بيان بأجر الاشتراك التأميني من مكتب التأمينات المختص أو
من صاحب العمل إذا كان أخبر من الأجر التأميني
٧- في حالة مزاولة مهنة، يقدم بيان من مكتب التأمينات
المختص بالصندوق الآخر بتاريخ مزاولة المهنة
٨- في حالة الحصول على معاش آخر يقدم بيان معاش
بذلك وإذا كان يحصل عليه من الصندوق الحكومي يُذكر رقم
الملف فقط
٩- في حالة عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم
الحصول على معاش آخر يتم استيفاء الإقرار رقم ١١٦، التي
تفيد ذلك أمام الموظف المختص بخدمة المواطنين

الرسوم



مجاناً

الموقع



المنطقة التأمينية
التابع لها ملف
صاحب المعاش

المدة الزمنية



١٥ يوماً

من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب الحصول على المنحة بمكتب التأمينات التابع لمحل الإقامة.

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا يوجد

المستندات المطلوبة



- ١- طلب صرف الحقوق التأمينية بنموذج رقم ١١٩
- ٢- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي بها
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي لكل من المستفيدين أو صورة شهادات الميلاد لمن ليس لهم أرقام تأمينية من المستفيدين
- بالنسبة للأبناء:
 - شهادة من جهة التعليم للأبناء الطالبة دون مرحلة البكالوريوس أو الليسانس بشرط تجاوز سن ٢١ سنة وعدم تجاوز سن ٢٦ سنة في تاريخ الوفاة وكذلك عدم الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة
 - صورة المؤهل للأبناء الحاصلين على مؤهل عالي/متوسط /
- بالنسبة للأخوة والأخوات:
 - طلب صرف للأخوة والأخوات في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش من الأبناء وفقاً للنموذج رقم ١١٩ مكرر
 - نفس المستندات الخاصة بالأخوة والأخوات (والمشار إليها عالياً في حالة الأبناء) في حالة توافر شروط تطبيق طلب الصرف رقم ١١٩ مكرر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المنطقة التأمينية
التابع لها ملف
صاحب المعاش

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب الحصول على المنحة بمكتب التأمينات التابع لمحل الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا يوجد

المستندات المطلوبة



- ١- طلب صرف منحة الزواج على النموذج رقم ١١٠
- ٢- صورة وثيقة الزواج للابنة أو الأخت
- ٣- إقرار بعدم الاشتغال أو مزاولة مهنة أو الحصول على معاش آخر
- ٤- نموذج استيفاء شروط استحقاق المعاش في حالة وجود مستحقين على نموذج رقم ٣١٦

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



المنطقة التأمينية
التابع لها ملف
صاحب المعاش

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التوجه إلى أحد مراكز المرأة العاملة للحصول على الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



بدون شروط

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه لمقر الجمعية التابع لها محل الإقامة
خطوة ٢: تقديم طلب للحصول على الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم بحث الحالة من قبل الجمعية

شروط الحصول على الخدمة



- مصرية
- لا يقل السن عن ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومي مع وجود ضامن
- ٢ - طلب للحصول على المشروع
- ٣ - شهادات ميلاد الأبناء إن وُجد
- ٤ - إقرار تعهد بالسداد
- ٥ - إقرار خصم من الضامن
- ٦ - إقرار إلحاقها بفصول محو الأمية في حالة عدم إجادتها القراءة والكتابة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتم تقديم طلب الالتحاق بالمركز
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: سداد رسوم الإقامة في حالة وجود دخل وهي ربع الدخل الثابت
- خطوة ٤: عرض الحالة على اللجنة المحلية
- خطوة ٥: التعهد بتنفيذ واحترام النظام الداخلي للمركز

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: التواصل مع مراكز الحماية بالمحافظات الأخرى للتأكد من عدم ازدواجية الخدمة للمستفيدة

شروط الحصول على الخدمة



- مصرية أو أجنبية متزوجة من مصري
- لا يقل السن عن ١٨ سنة
- تعرض السيدة لعنف
- سداد الرسوم في حالة وجود دخل وعدم
- توافر مقر دائم لإقامتها
- قبول مدة الإقامة التي تحددها لجنة الإشراف
- استيفاء شروط اللياقة الصحية

المستندات المطلوبة



- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٢ - صورة صحيفة الحالة الجنائية
- ٣ - عدد ٢ صورة شخصية
- ٤ - مفردات مرتب
- ٥ - شهادة صحية
- ٦ - إيصال سداد رسوم الإقامة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



تسديد رسوم المركز في حالة وجود دخل

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استيفاء نموذج طلب عضوية النادي
- خطوة ٢: إقرار بالموافقة على تسديد الاشتراك الشهري أو السنوي
- خطوة ٣: الالتزام بنظام النادي وقواعد العمل به
- خطوة ٤: دفع اشتراك خاص لممارسة أي نشاط من أنشطة النادي

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصرية
- لا يقل السن عن ١٨ سنة
- لا يشترط المؤهل
- التعهد بالالتزام بنظام النادي وقواعد العمل به وسديد الاشتراك الشهري أو السنوي

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٢- إقرار بالموافقة على تسديد الاشتراك والمحافظة على أجهزة وأدوات النادي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



اشتراك يُحدد من قبل النادي

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب للإدارة الاجتماعية التابع لها محل الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: إجراء بحث اجتماعي من قبل الإدارة الاجتماعية
خطوة ٢: عرض الطلب على لجنة الأسر البديلة ليتم البت في حالة انطباق الشروط

شروط الحصول على الخدمة



- أحد الزوجين مصري/مصرية
- أن يكون المستوى الاقتصادي للأسرة البديلة جيداً ولها دخل مناسب
- لا يتجاوز سن الزوجين ٦٠ سنة
- محل السكن في منزل قانون قديم أو تملك
- إجابة القراءة والكتابة

المستندات المطلوبة



- ١- صور بطاقتي الرقم القومي للزوجين
- ٢- بيان بدخل الأسرة
- ٣- إيصال كهرباء
- ٤- قسيمة الزواج
- ٥- عقد محل السكن
- ٦- صور شخصية للزوجين
- ٧- شهادات ميلاد الأبناء إن وُجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب الالتحاق بالمركز

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: تُحدد مدة التدريب من سنة إلى سنتين
خطوة ٢: إجراء اختبار للمتدرب ومنح خريجي المراكز شهادة معتمدة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- بالنسبة للذكور: لا يقل السن عن ١٢ سنة عند بداية السنة التدريبية ولا يزيد عن ١٨ سنة
- بالنسبة للإناث: لا يقل السن عن ١٢ سنة عند بداية السنة التدريبية ولا يزيد عن ٢٠ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- طلب التحاق على النموذج الخاص
- ٢- أربع صور شخصية
- ٣- شهادة ميلاد
- ٤- آخر شهادة دراسية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم طلب للحصول على مساعدة ضمانية إلى مكتب الوحدة الاجتماعية الذي يتبعه محل الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: تحويل المواطن إلى لجنة القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز
خطوة ٢: بحث الحالة ميدانياً
خطوة ٣: فتح ملف أسرة بعد التأكد من إقامته بالعنوان المدون ببطاقة الرقم القومي
خطوة ٤: إصدار قرار بالاستحقاق المساعدة في حالة حصول المواطن على نسبة عجز ٥٠% فأكثر
خطوة ٥: إصدار قرار بعدم الاستحقاق المساعدة في حالة حصول المواطن على نسبة عجز أقل من ٥٠%

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يتجاوز السن ٦٥ سنة والإصابة بعرض مزمن أدى إلى العجز أو إعاقة
- ألا يكون لديه دخل ثابت أو مؤمن عليه ويكون غير قادر على العمل

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة
- ٢- عدد ٢ صور شخصية
- ٣- تقرير فحص طبي صادر من القومسيون الطبي لحالات العجز والإعاقة بالإضافة إلى بطاقة إثبات شخصية معاق في حالة الاحتياج

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب بإدارة خدمة مواطنين بالمديرية
- خطوة ٢: تقديم المستندات الدالة على الحاجة للمساعدة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم اجراء البحث اجتماعي من قبل الوحدة الاجتماعية
- خطوة ٢: إرسال البحث لمؤسسة التكافل الاجتماعي للبت في صرف المساعدة ومدى انطباق الشروط

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- الإصابة مرض مزمن
- إثبات عدم كفاية الدخل
- تقرير طبي بالحالة

المستندات المطلوبة



- ١- طلب للحصول على المساعدة
- ٢- صورة البطاقة
- ٣- تقرير طبي بالمرض
- ٤- بيان بالدخل أو بيان بالموقف التأميني

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

العمل

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: ملء استمارة طلب التسجيل

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: مراجعة الاستمارة
خطوة ٢: إدخال البيانات على الحاسب الآلي
خطوة ٣: ختم الاستمارة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية القوى
العاملة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: طلب الخدمة
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- شهادة ميلاد بالرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الدخول على قائمة خدمات الوزارة على الموقع
- خطوة ٢: تنزيل مستند طلب العمل
- خطوة ٣: استيفاء البيانات
- خطوة ٤: إرساله إلى موقع الوزارة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



بوابة الحكومة
الإلكترونية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الدخول على الرابط التالي
(mhealth.cv.edv.eg/atbaa 2016Result Net / main page.time)
- خطوة ٢: البحث عن اسم الطبيب
- خطوة ٣: الذهاب إلى مندوب مديرية الشؤون الطبية لاستلام العمل

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- خريج طب

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



بوابة الحكومة
الإلكترونية - موقع
وزارة التنمية الإدارية
سابقاً

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- بطاقة الرقم القومي
٢- كارنيه النقابة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٠ جم

الموقع



مديرية القوى
العاملة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتم تقديم نموذج ا مطبوع من الوزارة إلى الإدارة الاجتماعية التابعة لعنوان البطاقة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- الحصول على مؤهل عالي فيما عدا الأطباء، الصيادلة، أطباء الأسنان وخريجي التمريض العالي
- صدور قرار بتكليف الدفعة من وزير التضامن الاجتماعي
- بالنسبة للذكور الحصول على إعفاء نهائي من الخدمة العسكرية

المستندات المطلوبة



- ١- عدد ٢ صورة من البطاقة الشخصية
- ٢- عدد ٢ صورة من المؤهل الدراسي
- ٣- عدد ٢ صورة شخصية
- ٤- عدد ٢ صورة من موقف التجنيد للذكور.
- ٥- عدد ٢ ملف بلاستيك

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: طلب لحصول على بدل فاقد لشهادة تأدية الخدمة العامة
خطوة ٢: استخراج النموذج المعد لذلك

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- الانتهاء من أداء الخدمة العامة

المستندات المطلوبة



- ١- طلب الحصول على بدل فاقد
- ٢- صورة ضوئية من شهادة الخدمة العامة المفقودة (يتم الاستعانة بسجلات القيد العام بمديرية التضامن الاجتماعي في حالة تعذر تقديم الصورة)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع

مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة للوحدة الاجتماعية التابعة للسكن

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: بحث الحالة من قبل الوحدة الاجتماعية
خطوة ٢: عرض الطلب على لجنة من المديرية
خطوة ٣: يتم الموافقة بعد انطباق الشروط

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: لا يقل عن ٢١ سنة
- حاصلة على مؤهل متوسط عادي الأقل
- حسنة السير والسلوك
- استيفاء شروط اللياقة الصحية
- التمتع بشخصية قيادية
- التعهد بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية

المستندات المطلوبة



- ١- طلب الالتحاق للعمل كرائدة
- ٢- صورة البطاقة الشخصية وصورة شهادة الميلاد
- ٣- صورة المؤهل
- ٤- صورتان شخصيتان
- ٥- شهادة صحية
- ٦- بحث اجتماعي من الوحدة
- ٧- صحيفة الحالة الجنائية
- ٨- محضر موافقة من الجمعية بترشيحها كرائدة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب التشغيل الصيفي
- ٢- خطاب يفيد الجهة التعليمية الملتحق بها
- ٣- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



مجاناً

الموقع



مكتب التشغيل
الذي يقع في دائرة
الإقامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: ملء الاستمارة الحمراء التي تحتوي على الرقم التأميني والرقم القومي والمؤهل الدراسي

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- البطاقة الشخصية
- ٢- شهادة المؤهل
- ٣- الرقم التأميني

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مكتب العمل

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- التسجيل الشخصي

المستندات المطلوبة



- ١- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)
- ٢- مستند يفيد الإقامة لدائرة المكتب
- ٣- المؤهل الدراسي (الأصل للاطلاع)
- ٤- الموقف من التجنيد (الأصل للاطلاع)
- ٥- الرقم التأميني
- ٦- شهادة خبرة (إن وجدت)
- ٧- شهادة قياس مستوى المهارة
- وترخيص مزاولة الحرفة (في حالة العمل في غير التخصص الدراسي)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب التشغيل
الذي يقع في دائرة
الإقامة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: إحضار إيصال ٢ حوالة بريدية
خطوة ٢: تقديم الأوراق
خطوة ٣: ختم مدير مديرية القوى العاملة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- تواجد طالب الخدمة شخصياً

المستندات المطلوبة



- ١- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)
- ٢- مستند يفيد الإقامة بدائرة المكتب
- ٣- الموقف من التجنيد (الأصل للاطلاع)
- ٤- شهادة قياس مستوى المهارة وترخيص مزاولة الحرفة (للحرف الواردة بالقرار الوزاري ٢٠٠٣/١٩٦ وما يليه)
- ٥- شهادة صحية وإيصال استلام
- ٦- الرقم التأميني
- ٧- رخصة مزاولة المهنة (للمهن الواجب لها ترخيص)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع

مكتب التشغيل
الذي يقع في دائرة
الإقامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)
- ٢- استيفاء نموذج الطلب
- ٣- شهادة دراسية للمؤهل المطلوب إثباته (الأصل للاطلاع)
- ٤- شهادة قياس مستوى المهارة
- ٥- ترخيص مزاولة الحرفة
- ٦- شهادة التدريب والخبرة (للمهن الأخرى)
- ٧- شهادة القيد السابقة سارية المفعول

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مكتب التشغيل
الصادر منه شهادة
القيد الأصلية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- تواجد طالب الخدمة شخصياً

المستندات المطلوبة



- ١- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)
- ٢- الموقف من التجنيد (الأصل للاطلاع)
- ٣- طلب لمدير المكتب
- ٤- مذكرة أحوال من قسم الشرطة
- ٥- تقديم شهادة القيد التالفة (في حالة التلف)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مكتب التشغيل
الصادر منه شهادة
القيد الأصلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم مستند شهادة الخبرة من جهة العمل
- خطوة ٢: التأكيد من المستندات والبيانات
- خطوة ٣: الحصول على الختم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– طبيب / صيدلي

المستندات المطلوبة



- ١- مستند من جهة العمل
- ٢- بطاقة الرقم القومي
- ٣- كارنيه النقابة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات الشؤون
الصحية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة قياس مستوى المهارة
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٣- عدد ٢ صور شخصية
- ٤- شهادة محو الأمية
- ٥- ما يفيد عضويته بالنقابة المهنية
- ٦- شهادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- ٧- شهادة صحية بالنسبة لمهنيي الصناعات الغذائية والخدمات الصحية
- ٨- طلب استخراج مزاولة الحرف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٣٠ جم

الموقع



مكتب العمل

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: عمل حوالة بريدية
خطوة ٢: تقديم الأوراق للموظف المختص
خطوة ٣: التوجه إلى مدير مديرية القوى العاملة لختم الأوراق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- حوالة بريدية بقيمة الرسوم
٢- صورتان للبطاقة والأصل للاطلاع
٣- الرقم التأميني
٤- طلب باسم مدير مكتب التشغيل المختص
٥- مستند يفيد الإقامة بدائرة المكتب
٦- صورة شهادة التأهيل المهني للأشخاص الإعاقة (الأصل للاطلاع)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٤٠ جم

الموقع



مكتب العمل

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: إحضار إيصالات ٢ حوالة بريرية
خطوة ٢: تقديم الأوراق
خطوة ٣: ختم مدير مديرية القوى العاملة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- تواجد طالب الخدمة شخصياً

المستندات المطلوبة



- ١- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)
٢- مستند يفيد الإقامة بدائرة المكتب
٣- الموقف من التجنيد (الأصل للاطلاع)
٤- الرقم التأميني

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مكتب التشغيل
الذي يقع في دائرة
الإقامة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: دفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب بطاقة شخصية
- ٢- اعتماد الطلب من جهة العمل الجديد سواء كانت حكومية أو قطاع عام أو نقابة مهنية.
- ٣- اعتماد الطلب من جهة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٣٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- طلب من صاحب العمل أو المدير المسؤول

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



مكتب التشغيل
الذي يقع في دائرة
المنشأة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- أصل الشكاوى متضمنة اسم الشاكي وعنوانه وبيانات المنشأة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاً

الموقع



مكتب السلامة والصحة المهنية
بوزارة القوة العاملة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- مستندات استخراج شهادة القيد
- ٢- استمارة رقم ٦ تأمينات اجتماعية، في عدم وجودها يقدم إقراراً بإذا كان مؤمناً عليه أم لا، أو إقرار من العامل بأن صاحب العمل يرفض إعطائه استمارة ٦ وما يثبت الشكوى
- ٣- سركي المعاش (للمحاليين على المعاش)
- ٤- ما يثبت إنهاء النشاط السابق (بالنسبة لأصحاب الأعمال والعاملين لديهم وتمت تصفية أعمالهم)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مكتب التشغيل
الذي يقع في دائرة
الإقامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة صرف تأمين البطالة (الأصل للاطلاع)
- ٢- شهادة قيد متعطل أو صورة منها
- ٣- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب التشغيل
الذي يقع في دائرة
الإقامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب استخدام خارجي رقم ١
- ٢- صورة جواز سفر إن وجد
- ٣- صورة تحقيق شخصية
- ٤- صورة الموقف من التجنيد
- ٥- صورة من شهادة الميلاد الإلكترونية
- ٦- صورة من شهادة المؤهل
- ٧- صورة من شهادة قياس مستوى المهارة لغير أصحاب المؤهلات
- ٨- شهادة الخبرة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



مجانباً

الموقع



إدارة الاستخدام
الخارجي بوزارة القوة
العامة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- جواز السفر
- ٢- صورة تحقيق شخصية
- ٣- صديفة الحالة الجنائية
- ٤- أصل المؤهل الدراسي إن وجد
- ٥- التسجيل لاستخراج شهادة تحاليل طبية
- ٦- مكاتب الإنترنت المعتمدة من القنصلية السعودية
- ٧- عقد العمل موثق من الخارجية السعودية
- ٨- صورة تذكرة المراجعة
- ٩- أصل صك الوكالة أو التفويض لوزارة القوة
- ١٠- استمارة بيانات خاصة
- ١١- ما يعادل ٥٠ ريال سعودي تسدد للقنصلية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٢١ يوماً

الرسوم



٢٠ جم

الموقع



الإدارة العامة
للتشغيل والتمثيل
الخارجي بوزارة القوة
العامة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- جواز سفر
- ٢- سمة الدخول
- ٣- أصل العقد موثق من السلطات المختصة والمستشار العمالي
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية
- ٥- كشف طبي من مستشفى تحددها السلطات الكويتية
- ٦- تحاليل معاملة وزارة الصحة
- ٧- قسيمة إيداع من البنك الذي تحدده السفارة الكويتية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



وحدة التأشيرات
بمديرية القوة
العامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- جواز السفر
- ٢- التأشيرة
- ٣- أصل العقد أو شهادة لمن يهيمه الأمر معتمدة من المستشار العمالي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الإدارة العامة
للتشغيل والتمثيل
الخارجي بوزارة القوة
العامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- جواز السفر
- ٢- التأشيرة
- ٣- أصل العقد أو شهادة لمن يهيمه الأمر معتمدة من المستشار العمالي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



إدارة الاستخدام
الخارجي بوزارة القوة
العامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات للموظف المختص
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- شكوى باسم مدير عام الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي
- ٢- صورة المستندات التي تؤيد الشكوى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الإدارة العامة
للتشغيل والتمثيل
الخارجي بوزارة القوة
العامة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- تقديم طلب مع نفس المستندات المطلوبة للترخيص لأول مرة
٢- خطاب معتمد من المنشأة (في حالة تغيير المهنة في نفس المنشأة)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



١٥١٠ جم

الموقع



إدارة تراخيص عمل
الأجانب في وزارة القوة
العاملة أو الهيئة العامة
للاستثمار أو الهيئة العامة
للبنترول أو بقطاع شركات
الأموال

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– التقدم بالطلب في مدة أقصاها ١٤ يوماً من انتهاء الترخيص (بعد هذا يُعتبر الترخيص يصدر لأول مرة)

المستندات المطلوبة



- ١- طلب تجديد الترخيص على النموذج رقم ١
- ٢- نموذج رقم ٣ ترخيص
- ٣- بطاقة الترخيص بالعمل السابق
- ٤- حوالة بريدية بقيمة الرسوم المطلوبة
- ٥- موافقة جهة العمل
- ٦- تقرير عن مدى استفادة المساعد المصري من الأجنبي
- ٧- موافقة مكتب أمن الجهة الرسمية (في حالة العاملين في الحكومة والقطاع العام)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



١٥٠٥ ج.م

الموقع



إدارة تراخيص عمل الأجانب في وزارة القوة العاملة أو الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للبرترول أو بقطاع شركات الأموال

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- طلب باسم مدير إدارة الترخيص بالعمل للأجانب بالوزارة
٢- مبررات التظلم مؤيدة بالمستندات الجديدة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



إدارة تراخيص عمل
الأجانب في وزارة القوة
العامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص للموظف
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- مذكرة محضر الشرطة في حالة الفقد
- ٢- الترخيص التالف (في حالة التلف)
- ٣- نموذج رقم ١ مستوفى ومعتد من المنشأة
- ٤- حوالة بريدية بقيمة الرسم المطلوب وقدره ٤,١٠ جم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



إدارة تراخيص عمل
الأجانب في وزارة القوة
العاملة أو الهيئة العامة
للاستثمار أو الهيئة العامة
للبنترول أو بقطاع شركات
الأموال

الادخار – الاقتراض

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: إذا تمت الموافقة يتم تسليم القرض

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يقوم الفرع الإقليمي بمناقشة المشروع

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صحيفة الحالة الجنائية
- ٢- الموقف من التجنيد
- ٣- عقد إيجار أو تمليك
- ٤- مستخرج من السجل التجاري
- ٥- صورة البطاقة الضريبية
- ٦- إيصال مرافق (كهرباء/مياه)
- ٧- إيصال مرافق للضامن
- ٨- شهادة تأمينات اجتماعية
- ٩- موقف من التأمين والضرائب
- ١٠- ترخيص ساري لمزاولة النشاط
- ١١- شهادة برتستو وعدم إفلاس

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجانياً

الموقع



الصندوق الاجتماعي
للتنمية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم للشباك المختص بالمستندات المطلوبة
خطوة ٢: الاستلام فوري

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- لا يقل السن عن ١٦ سنة

المستندات المطلوبة



١- عدد ٢ صورة بطاقة + الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مكتب البريد

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتجاه للشباك المختص
- خطوة ٢: تقديم الطلب والبطاقة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- لا يقل السن عن ١٦ سنة

المستندات المطلوبة



١- عدد ٢ صورة بطاقة + الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب البريد

الحصول على الرعاية الصحية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتصال لطلب الخدمة
- خطوة ٢: تحديد ميعاد للخدمة
- خطوة ٣: دفع رسوم خدمة الكشف

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا يوجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة الإسعاف
المصرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتصال والإخطار بالحالة
- خطوة ٢: الاتصال للتأكيد من جهة الإيلاغ
- خطوة ٣: تحديد ميعاد الخدمة
- خطوة ٤: دفع الرسوم المطلوبة بعد تقديم الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا يوجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة الإسعاف
المصرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتصال والإخطار بالحالة
- خطوة ٢: معاودة الاتصال بالإسعاف للتأكيد من البيانات
- خطوة ٣: تحديد التكلفة بعد تقديم الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا يوجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة الإسعاف
المصرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: بالنسبة للطلبة يتم ملء نموذج التأمين الصحي
- خطوة ٢: بالنسبة للقوى العاملة يتم شراء نموذج منتفعين (١٠/ص/ت)
- خطوة ٣: بالنسبة لأصحاب المعاشات يتم شراء نموذج (١٥/ص/ت)
- خطوة ٤: بالنسبة للأرامل يتم شراء نموذج (١٠/ص/ت)
- خطوة ٥: تقديم الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- طالب/أصحاب معاشات/أرملة

المستندات المطلوبة



- ١- استمارة طلب
- ٢- عدد ٢ صورة شخصية
- ٣- الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



متغيرة

الموقع



الهيئة العامة للتأمين
الصحي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: عمل الكشف الطبي (عيون وعظام)
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- طالب الخدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل البطاقة سارية
- ٢- أصل المؤهل
- ٣- عدد ٤ صور شخصية
- ٤- إيصال سداد الكشف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٦٥٠ جم

الموقع



المجلس الطبي
بالمحافظة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تحديد ميعاد مع الدكتور المعالج في مستشفى التأمين الصحي

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: العرض على لجنة ثلاثية للتشخيص
خطوة ٢: إرسال التشخيص لوزارة الصحة

شروط الحصول على الخدمة



– أن يكون مستحق الخدمة مريضاً من غير القادرين

المستندات المطلوبة



- ١- الأشعة والتحليل الخاصة بالحالة المرضية
- ٢- شهادة إثبات الحالة
- ٣- التقرير الخاص بالمستشفى للاستحقاق
- ٤- صورة بطاقة المريض

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



٦٥٠ جم

الموقع



المجلس الطبي
بالمحافظة

تلقّي التعليم بالمدارس

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الروضة التي يرغب ولي الأمر في التقدم لها في المربع السكني التابع له
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: ملء نموذج طلب الالتحاق بمدارس على جميع المراحل
- خطوة ٤: شراء طابع تعليمية ولصقه على الطلب
- خطوة ٥: شراء طابع تعليم لصالح صندوق المشروعات
- خطوة ٦: يتم الحصول على الخدمة بعد ظهور التنسيقات ومعرفة الروضة التي تم قبول الطفل فيها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– السن: من ٤ سنوات إلى ما قبل ٦ سنوات

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة الميلاد الأصلية
- ٢- عدد ٤ صور شخصية
- ٣- صورة الرقم القومي لبطاقة ولي الأمر
- ٤- إيصال كهرباء للسكن المقيم به الطفل
- ٥- عقد إيجار تابع للمربع السكني بالنسبة لنظام الإيجار الجديد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: إدخال البيانات على الموقع وملء الاستمارة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: ٦-٩ سنوات

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الأب والأم
- ٢- شهادة ميلاد الطفل كمبيوتر وشهادة التطعيم
- ٣- عدد ٦ صور شخصية للطفل
- ٤- إيصال كهرباء أو عقد السكن سواء كان تمليك أو إيجار

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



وزارة التربية
والتعليم والتعليم
الفني

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الإدارة التعليمية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: ملء نموذج طلب الالتحاق بمدارس على جميع المراحل
- خطوة ٤: شراء طابع تعليم ولصقه على الطلب
- خطوة ٥: شراء طابع تعليم لصالح صندوق المشروعات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– طالب في سن التعليم

المستندات المطلوبة



- ١- الاستمارة الدالة على النجاح
- ٢- شهادة ميلاد الطالب
- ٣- جواز سفر
- ٤- عدد ٣ صور حديثة
- ٥- تعهد من ولي الأمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



مديريات التربية
والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق
- خطوة ٢: استلام الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– التعامل مع قسم تربية خاصة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل شهادة الميلاد
- ٢- استمارة ٢ بطاقة صحية للطفل
- ٣- عدد ٣ صور فوتواغرفية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الإدارة التعليمية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: ملء نموذج طلب الالتحاق بمدارس على جميع المراحل
- خطوة ٤: شراء طابع تعليمية ولصقه على الطلب
- خطوة ٥: شراء طابع تعليم لصالح صندوق المشروعات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: أكبر من ١٥ سنة
- حاصل على الشهادة الإعدادية

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة الميلاد
- ٢- الاستمارة الدالة على النجاح والمعتمدة من الجهات الرسمية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديريات التربية
والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: لصق طابع تعليم على الاستمارة لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات داخل الإدارة
- خطوة ٢: التوجه لشؤون الطلبة والامتحانات
- خطوة ٣: التأكد من صحة البيان الصادر
- خطوة ٤: استخراج بيان النجاح من الإدارة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون طالب في الفئة العمرية التي تسمح بالتحاقه بالثانوية العامة

المستندات المطلوبة



- ١- تاريخ ميلاد الطالب
- ٢- صورة فوتوغرافية للطالب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٥ جم

الموقع



مديريات التربية
والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الإدارة التعليمية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: ملء نموذج طلب التحاق بمدارس على جميع المراحل
- خطوة ٤: شراء طابع تعليمية ولصقه على الطلب
- خطوة ٥: شراء طابع تعليم لصالح صندوق المشروعات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– الطالب مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



- ١- المؤهل الدراسي الحاصل عليه الطالب
- ٢- صورة شخصية
- ٣- طابع تعليمي
- ٤- شهادة الميلاد الأصلية
- ٥- شهادة معتمدة
- ٦- الصف الدراسي المراد الالتحاق به
- ٧- جواز سفر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه للإدارة الاجتماعية الواقع بنطاقها الجغرافي دار الحضانة .
- خطوة ٢: الإقرار بإعداد لائحة داخلية للدار خلال (٣٠ يوم) من تاريخ صدور الترخيص
- خطوة ٣: الإقرار بعدم سبق الفصل التأديبي من وظائف عامة
- خطوة ٤: الإقرار بعدم سبق الحرمان المؤقت والنهائي من إدارة مؤسسة تربية على أن تتولى الجهة التي تقدم الخدمة استيفاء أية بيانات ضرورية من أية جهة أخرى بمعرفتها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- تتبع جمعيات أهلية أو هيئات أو شركات ملك لأفراد
- أن تقع دار الحضانة بالدور الأرضي بمساحة مناسبة ويُفضل وجود حديقة
- لا تقل مدة عقد الإيجار عن ٥ سنوات إذا كان المقر مؤجراً
- موافقة سكان العقار على إقامة دار حضانة (الدور الأرضي والأول والثاني) موافقة كتابية

المستندات المطلوبة



- ١ - ملء نموذج طلب ترخيص دار حضانة (جمعيات/أفراد)
- ٢ - تقديم صورة مستندات إثبات شخصية.
- ٣ - تقديم أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- ٤ - تقديم صورتين من عقد ملكية أو إيجار المكان المخصص للحضانة موثقاً من الشهر العقاري وفي حالة الإيجار لا يجوز أن يقل مدة العقد عن ٥ سنوات
- ٥ - خطاب من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية المختصة بصلاحيه المقر للحضانة وتقرير من الدفاع المدني

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- بالنسبة للطلاب الوافدين:
خطوة ١: تقدم ولي الأمر بطلب للإدارة العامة للتعليم المجتمعي
- بالنسبة للطلاب المتسربين:
خطوة ١: تلقى التماسات الأهالي الراغبين في إكمال أولادهم مسيرة التعليم

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: ترسل الإدارة العامة للتعليم المجتمعي خطاب لإدارة الوافدين للاستفسار عن حالة الطفل
- خطوة ٢: مخاطبة الإدارة المركزية للموافقة على التحاق الطفل
- خطوة ٣: تلقي رد الإدارة المركزية بالموافقة وإرسالها للمديرية

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون عمر الطفل ٨-١٤ سنة
- بيان نجاح أو بيان رسوب للطلاب الذين كانوا مقيدين بالمرحلة الابتدائية وتسربوا من التعليم

المستندات المطلوبة



- ١- طلب الالتحاق
- ٢- شهادة الميلاد
- ٢- صورة فوتوغرافية
- ٤- صورة بطاقة الرقم القومي لولي الأمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الإدارة العامة
للتعليم المجتمعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم الأوراق لموظف الشباك
خطوة ٢: الانتظار ثم استلام طلب الالتحاق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن لا يتعدى ١٤ سنة
- طالب

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد مميكنة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



قطاع شؤون
المعاهد الأزهرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الحصول على طلب التحويل من المدرسة المحوّل منها
- خطوة ٢: الحصول على موافقة المدرسة والإدارة التعليمية المحوّل منها على الطّب
- خطوة ٣: الحصول على موافقة المدرسة والإدارة التعليمية المحوّل إليها
- خطوة ٤: شراء طابع تعليم ويُلصق على الطلب
- خطوة ٥: تقديم المستندات وانتظار الموافقة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون الطالب في الفئة العمرية التي تسمح بدخول الصف الأول الابتدائي

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة الميلاد المميكنة
- ٢- مستند القيد بإحدى المدارس الرسمية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم إلى يومين

الرسوم



اجم

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الحصول على طلب التحويل من المدرسة المحوّل منها
- خطوة ٢: الحصول على موافقة المدرسة والإدارة التعليمية المحوّل منها على الطب
- خطوة ٣: الحصول على موافقة المدرسة والإدارة التعليمية المحوّل إليها
- خطوة ٤: شراء طابع تعليم ويُلصق على الطلب
- خطوة ٥: تقديم المستندات وانتظار الموافقة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون الطالب مسجلاً في التعليم الأزهري

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة الميلاد المميكنة
- ٢- مستند القيد بإحدى المدارس الأزهرية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوميين

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديريات التربية
والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم الأوراق للموظف المعني
- خطوة ٢: الاستلام في نفس اليوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون الطالب مسجلاً في إحدى المدارس العامة الرسمية

المستندات المطلوبة



- صورة شهادة الميلاد المميكنة
- مستند القيد بإحدى المدارس الرسمية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



قطاع شؤون
المعاهد الأزهرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الحصول على طلب التحويل من المدرسة المحوّل منها
- خطوة ٢: الحصول على موافقة المدرسة والإدارة التعليمية المحوّل منها على الطبع
- خطوة ٣: الحصول على موافقة المدرسة والإدارة التعليمية المحوّل إليها
- خطوة ٤: شراء طابع تعليم ويُلصق على الطلب
- خطوة ٥: تقديم المستندات وانتظار الموافقة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون النقل داخل نفس المحافظة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة الميلاد المميكنة
- ٢- مستند القيد بإحدى المدارس الخاصة التابعة للمديرية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم الأوراق لموظف الشباك
- خطوة ٢: الانتظار ثم استلام الخدمة في نفس اليوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- طلب تحويل من المعاهد الأزهرية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



قطاع شؤون
المعاهد الأزهرية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– أن يكون طالباً في الصف الثاني الثانوي بالفئة العمرية التي تسمح بالتحاقه
بالثانوية العامة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شخصية للطالب
- ٢- أصل شهادة الميلاد
- ٣- بيان نجاح للطالب في الصف الأول والثاني الثانوي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



وزارة التربية
والتعليم والتعليم
الفني

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق عن طريق الأب
- خطوة ٢: انتظار الموافقة
- خطوة ٣: تسديد رسوم خدمة أداء الامتحان للالتحاق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الأب
- ٢- عدد ٣ صور شخصية للطالب
- ٣- بيان نجاح أصلي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوميين

الرسوم



١٥ جم سنوياً

الموقع



وزارة التربية
والتعليم والتعليم
الفني

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يقوم الطالب بالاطلاع على رقم الجلوس باستخدام كود الطالب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الوزارة
خطوة ٢: استلام رقم الجلوس

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– أن يكون طالباً ثانوية عامة

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوميين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



بوابة الحكومة
الإلكترونية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات
- خطوة ٢: استلام الخدمة في اليوم التالي

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون طالباً
- السن: الحد الأدنى ١٥ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- حوالة بريدية باسم مدير عام الإدارة التعليمية
- ٢- حوالة بعشرة جم للطالب العادي
- ٣- حوالة بواحد جم طابع تعليمي
- ٤- نموذج طلب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



١٠ جم

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة
- خطوة ٢: مراجعة المستندات
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة الأب
- ٢- شهادة الميلاد
- ٣- بيان نجاح

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٥ جم

الموقع



قطاع شؤون
المعاهد الأزهرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسديد رسوم الخدمة بالخزانة والحصول على إيصال
- خطوة ٢: تقديم الإيصال والطلب
- خطوة ٣: استلام الشهادة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



١٥ جم

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الإدارة
- خطوة ٢: الحصول على نموذج وملئه
- خطوة ٣: تحضير المستندات
- خطوة ٤: تقديمها للإدارة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: أكبر من ١٠ سنوات
- ألا يكون أدى أية مرحلة من مراحل التعليم

المستندات المطلوبة



- ١- سحب نموذج الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار مجاناً
- ٢- صورة بطاقة شخصية أو عائلية
- ٣- ٢ صورتان شخصيتان للطالب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤٥ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



الهيئة العامة لمحو
الأمية وتعليم الكبار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة
خطوة ٢: سداد الرسوم لحساب رقم ٠١٠٣٧٨٤٠٠٨ بجميع فروع البنك الأهلي المصري
باسم صندوق دعم المشروعات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- ألا يزيد عمر الطالب عن ١٧ سنة
- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي العام
- أن يكون الطالب حاصلاً على مجموع لا يقل عن ٢٩٤ درجة فأكثر وحاصل على الدرجات النهائية في مادتين (الإنجليزية/رياضة/علوم)
- ألا يكون قد سبق له الرسوب في أية سنة من سنوات النقل

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد
- ٢- شهادة بيان نجاح
- ٣- عدد ٤ صورة شخصية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



١٥ جم

الموقع



بوابة الحكومة الإلكترونية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على الموقع الإلكتروني
thanwya.emis.gov.eg/new/onesecret.aspx
خطوة ٢: إدخال الرقم المسلسل وكلمة السر

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



وزارة التربية
والتعليم والتعليم
الفني

أن تصبح من الأشخاص
ذوي الإعاقة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب لمكتب التأهيل التابع للسكن
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: إجراء الكشف الطبي
- خطوة ٤: استلام الشهادة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: تحويل صاحب الطلب لإجراء الكشف الطبي
- خطوة ٢: تسليم الشهادة للمواطن بعد استخراجها

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- من سن ١٨ وحتى ٦٠ سنة
- إجراء كشف طبي

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- صورة المؤهل
- ٣- مستندات الكشف الطبي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الذهاب إلى مكتب القوى العاملة وتقديم المستندات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– تواجد طالب الخدمة شخصياً

المستندات المطلوبة



- ١- تحقيق الشخصية (الأصل للاطلاع)
- ٢- مستند يفيد الإقامة بدائرة المكتب
- ٣- الموقف من التجنيد (الأصل للاطلاع)
- ٤- الرقم التأميني
- ٥- شهادة تأهيل مهني (الأصل للاطلاع)
- ٦- المؤهل الدراسي (إن وجد) أو شهادة قياس مستوي المهارة وترخيص مزاولة الحرفة (للحرف الواردة بالقرار الوزاري ٢٠٠٣/١٩٦ وما يليه)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب التشغيل الذي
يقع في دائرة الإقامة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: إجراء إختبار لغير الحاصلين على مؤهل دراسي مهني لتحديد المهنة المناسبة لنوع الإعاقة مع وضعها تحت الاختبار لمدة شهر
خطوة ٢: المتابعة خلال فترة التدريب بمعرفة الإخصائي المهني للمكتب

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: التقييم بمعرفة الإخصائي المهني للمكتب المتابعة خلال فترة التدريب

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: ١٨:١٢ سنة
- الشخص المعاق غير الحاصل على مؤهل

المستندات المطلوبة



- ١ - صورة شخصية للمواطن
- ٢ - صورة شهادة الميلاد
- ٣ - صورة بطاقة الرقم القومي إن وجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى مكتب القوى العاملة
- خطوة ٢: تقديم المستندات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- وجود إعاقة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة تأهيل مهني من الشؤون الاجتماعية
- ٢- شهادة قيد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مكتب التشغيل الذي
يقع في دائرة الإقامة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب لمكتب التأهيل التابع للإدارة الاجتماعية التابعة للسكن
- خطوة ٢: إجراء الكشف الطبي

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إجراء الكشف الطبي بمعرفة طبيب المكتب
- خطوة ٢: عرض الحالة على اللجنة المختصة لتقرر صرف الأجهزة التعويضية وتحديد نسبة المساهمات

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يُشترط السن لغير الخاضعين للتأمين الصحي
- المعاقين بدنياً من الجنسين باختلاف نوع الإعاقة

المستندات المطلوبة



- ١ - صور شخصية للمواطن
- ٢ - صورة التقرير الطبي
- ٣ - صورة المؤهل الدراسي أن وجد
- ٤ - صورة من شهادة الميلاد
- ٥ - صورة بطاقة الرقم القومي
- ٦ - صورة من مفردات المرتب أو سركي المعاش

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب استخراج رخصة قيادة خاصة على النموذج المُعد لذلك
- خطوة ٢: إجراء اختبار شفوي في قواعد المرور وآدابه
- خطوة ٣: إجراء اختبار عملي في القيادة على السيارة أو الدراجة المجهزة لحالة مقدم الطلب
- خطوة ٤: إصدار الرخصة لمقدم الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إقامة مقدم الطلب في دائرة قسم / وحدة المرور المقدم للخدمة
- السن: الحد الأدنى ١٨ سنة
- موافقة القومسيون الطبي للمواطن على أحقيته في قيادة سيارة / دراجة نارية مجهزة

المستندات المطلوبة



- | | |
|--|---|
| ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية
والاطلاع على الأصل | القومي |
| ٢- قرار القومسيون الطبي العام لحالته
الصحية وأحقيته في الحصول على سيارة
مجهزة وقيادتها | ٤- نموذج الاختبار الشفوي |
| ٣- أصل المؤهل الدراسي وصورة منه في
حالة عدم إثبات المؤهل ببطاقة الرقم | ٥- نموذج الاختبار العملي |
| | ٦- رخصة تسيير المركبة التي تم الاختبار
عليها |
| | ٧- ملف الترخيص |

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



الإدارة العامة للمرور

طلب الالتحاق بهراكز التكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة

أن تصبح من الأشخاص ذوي الإعاقة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب إلى الإدارة الاجتماعية أو المؤسسة ذاتها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أكبر من ١٨ سنة
- وجود تقرير طبي
- وجود تقرير نفسي

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة الميلاد
- ٢- صورة بطاقة ولي الأمر
- ٣- كشف طبي
- ٤- تقرير نفسي
- ٥- آخر شهادة دراسية أو مستخرج رسمي منها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب لمركز التأهيل أو الإدارة الاجتماعية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: يتم القبول طبقاً لشروط المركز

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- عدم الإصابة بالأمراض العقلية والمعدية والصرعية غير المستقرة

المستندات المطلوبة



- ١ - صور شخصية للشخص ذي الإعاقة
- ٢ - صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٣ - شهادة البحث الاجتماعي
- ٤ - كشف طبي شامل بخلوه من الأمراض المعدية
- ٥ - طلب الالتحاق بالمركز

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم صورة كارنيه الإعاقة
- خطوة ٢: يتم تخفيض الرسوم لمبلغ رمزي
- خطوة ٣: استلام كارنيه العضوية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– وجود إعاقة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة كارنيه الإعاقة
- ٢- صورة شخصية
- ٣- صورة بطاقة
- ٤- إيصال كهرباء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٥ جـم

الموقع



مديريات الشباب

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ٢: إجراء البحث الميداني من الوحدة الاجتماعية ومكتب التأهيل الذي يتبعه محل السكن
خطوة ٣: الموافقة على الطلب

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون من عملاء الضمان الاجتماعي
- إحضار مستند إثبات القيد من مدرسة حكومية (بما في هذا المدارس الثانوية)

المستندات المطلوبة



١- إثبات قيد مدرسي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الطلب من تلقاء نفسه أو الإحالة من إحدى الجهات المعنية بالتأهيل
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إجراء بحث اجتماعي واختبار نفسي من مركز التوجيه النفسي
- خطوة ٢: تأكيد خلوه من الأمراض المعدية بالكشف الطبي والتحليل
- خطوة ٣: العرض على دكتور الأمراض النفسية والعصبية لإثبات عدم وجود تشنجات أو صرع أو أمراض عقلية
- خطوة ٤: توجيه طالب التأهيل إلى أسرة تتولى شؤونه مع المؤسسة
- خطوة ٥: يتم تسليم الأوراق ومراجعتها وإمضاء وكيل التضامن الاجتماعي

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أن يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة
- السن: لا يقل عن ١٢ سنة
- عدم الإصابة بأمراض عقلية واستقرار
- الحالة الصحية وأن يكون لديه القابلية للتأهيل

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شهادة الميلاد أو صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة شخصية
- ٣- خطاب تحويل من احدى الجهات المعنية بالتأهيل
- ٤- شهادة خلوه من الأمراض العقلية
- ٥- اختبار نفسي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



وزارة التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق
- خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة
- السن: من ٥-٧ سنوات لمدارس الصم ومن ٦-٨ سنوات لمدارس ضعاف السمع والمكفوفين ومن ٦-١٢ سنة لمدارس التربية الفكرية

المستندات المطلوبة



- ١- أصل شهادة ميلاد الطفل
- ٢- استمارة ٢ صحة مدرسية أو البطاقة الصحية للطفل
- ٤- عدد ٣ صور فوتوغرافية حديثة للطالب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم إلى يومين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

التوجه لمدرسة النور للمكفوفين أو مدرسة ضعاف البصر

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



أن يكون عمر الطفل ٤-٦ سنوات في أول أكتوبر للتقديم بالمدرسة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد الطفل (كمبيوتر)
- ٢- عدد ٦ صور
- ٣- صورتان لبطاقة الرقم القومي الخاصة بولي الأمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مدرسة النور
للمكفوفين أو مدرسة
ضعاف البصر

الإجراءات



المواطن

التوجه لمدرسة النور للمكفوفين أو مدرسة ضعاف البصر

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون عمر الطفل ٦-٨ سنوات في أول أكتوبر للتقديم بالمدرسة
- أن يكون عمر الطفل من ٨ ويوم إلى ١١ سنة للتقديم بالمديرية

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد الطفل (كمبيوتر)
- ٢- عدد ٦ صور
- ٣- صورتان لبطاقة الرقم القومي الخاصة بولي الأمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مدرسة النور
للمكفوفين أو مدرسة
ضعاف البصر

الإجراءات



المواطن

التوجه لمدرسة الأمل للصم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون عمر الطفل ٥-٧ سنوات في أول أكتوبر للتقديم بالمدرسة
- أن يكون عمر الطفل من ٧ سنوات ويوم إلى ١٠ سنوات للتقديم بالمديرية

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد الطفل (كمبيوتر)
- ٢- عدد ٦ صور
- ٣- صورتان لبطاقة الرقم القومي الخاصة بولي الأمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مدرسة الأمل للصم

الإجراءات



المواطن

التوجه لمدرسة ضعاف السمع

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون عمر الطفل ٦-٨ سنوات في أول أكتوبر للتقديم بالمدرسة
- أن يكون عمر الطفل من ٨ سنوات ويوم إلى ١١ سنة للتقديم بالمديرية

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد الطفل (كمبيوتر)
- ٢- عدد ٦ صور
- ٣- صورتان لبطاقة الرقم القومي الخاصة بولي الأمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مدرسة ضعاف السمع

الإجراءات



المواطن

التوجه لفصول أو مدارس التربية الفكرية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



أن يكن عمر الطفل ٦-١٤ سنة للتقديم بالمدرسة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد الطفل (كمبيوتر)
- ٢- عدد ٦ صور
- ٣- صورتان لبطاقة الرقم القومي الخاصة بولي الأمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مدارس التربية الفكرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة لمكتب التأهيل الاجتماعي الذي يقع في نطاق محل الإقامة.
- خطوة ٢: إحالة الحالة للفحص الطبي بمعرفة اللجان الطبية المتخصصة بالتأمين الصحي لإجراء التشخيص الطبي.
- خطوة ٣: عرض ملف الحالة على اللجنة المختصة بفحص طالبي التأهيل ومنح الشهادات لتقرر قبوله من عدمه

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- كافة فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين بدون شرط السن
- إتمام مرحلة العلاج الطبي والحالة مستقرة
- عدم الإصابة بأمراض النفسية والعقلية
- الإقامة في دائرة إختصاص المكتب طبقاً للنطاق الجغرافي الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شخصية
- ٢ - صورة المؤهل الدراسي إن وجد
- ٣ - صورة من شهادة الميلاد
- ٤ - صورة بطاقة الرقم القومي
- ٥ - محضر شرطة في حالة فقد البطاقة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب لمركز العلاج الطبيعي
- خطوة ٢: الخضوع للفحوصات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: فحص الحالة من قبل طبيب المركز
- خطوة ٢: وضع خطة العلاج الطبيعي وتحديد عدد الجلسات من قبل أخصائي العلاج الطبيعي بالمركز

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أن يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة

المستندات المطلوبة



- ١ - تقرير طبي من طبيب العظام المختص موضح به نوع الجلسات العلاج الطبيعي المطلوبة
- ٢ - بحث اجتماعي
- ٣ - صورة بطاقة الرقم القومي
- ٤ - صورة شخصية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب للإدارة الاجتماعية أو المؤسسة ذاتها
خطوة ٢: تقديم المستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: استلام الطلب والمستندات للعرض على لجنة القبول بالمؤسسة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أن يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة
- عدم الإصابة بالأمراض المعدية أو النوبات التشنجية أو الصرعية أو الأمراض العقلية
- السن: من ٨ إلى ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١ - كشف طبي
- ٢ - طلب تأهيل
- ٣ - بحث اجتماعي
- ٤ - عدد ٣ صور شخصية
- ٥ - شهادة الميلاد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب للتأمينات

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يتم إجراء بحث اجتماعي ميداني

خطوة ٢: يتم إرسال البحث للتأمينات لحصول المواطن على الخدمة طبقاً لقانون التأمينات

شروط الحصول على الخدمة



طلبة لمدارس أو الجامعات أو المعاقين ضمن أسرة
صاحب المعاش
- يشترط في تلك الحالة أن يكون صاحب المعاش الذي
تم زيادته من العاملين بالحكومة أو القطاع العام

- مصري/مصرية
- يتم إجراء البحث الاجتماعي فقط من خلال الشؤون
الاجتماعية ويتم إرساله للتأمينات والمعاشات الاستثنائية
ويتم الصرف طبقاً لقانون التأمينات
- زيادة المعاشات بصفة إستثنائية في حالة وجود أبناء

المستندات المطلوبة



١- صورة البطاقة

٢- نموذج التأمينات يفيد بإجراء البحث

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



مجانباً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب الالتحاق بدار الحضانة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: استلام الطلب والمستندات للعرض على لجنة القبول بالمؤسسة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: ٨:٣ سنوات
- عدم الإصابة بالأمراض المعدية أو النوبات التشنجية أو الصرعية أو الأمراض العقلية
- أن يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل شهادة الميلاد
- ٢- تقرير طبي يثبت خلو الطفل من الأمراض
- ٣- صورة بطاقة ولي الأمر
- ٤- عدد ٢ صورة شخصية للطفل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الطلب من الشباك المختص بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
* يمكن طلب استرداد المبالغ المقدمة بشرط حضور صاحب الطلب ومعه صورة من الرقم
القومي (البطاقة الشخصية) وأصل الإيصال المدفوع (وصورة منه). مدة الخدمة أسبوع واحد

الجهة المقدمة للخدمة

إجراءات الإخلاء الإداري: بعد استلام ملف المواطن من قبل الحي التابع له ويتم عمل بحث كمبيوتر
للتأكد من عدم حصول المواطن على شقة سابقاً ثم التعاقد معه وتخصيص له وحدة سكنية
وتسليمها بعد سداد ثمن الوحدة السكنية
إجراءات الخطورة الداهمة: يتم استلام ملف المواطن من قبل الحي بعد انتهاء كافة الإجراءات من
البحث وتعاقد بمعرفة الحي ثم تخصيص الوحدة السكنية من قبل إدارة التسكين
الإجراءات التنموية الحضرية: يتم حصر أسماء المواطنين بالمنطقة العشوائية التي يتم تطويرها من
قبل الحي وإدارة التسكين ثم تخصيص لهم الوحدات السكنية علماً بأن هذه تختلف من منطقة
إلى أخرى

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- حضور صاحب الطلب شخصياً

المستندات المطلوبة



- ١- أصل بطاقة الرقم القومي
- ٢- إيصال كهرباء/تليفون/غاز/مياه
- ٣- الشهادات الدراسية للأبناء وشهادات ميلادهم الأصلية
- ٤- عقد إيجار مؤثق قبل تاريخ الاخلاء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

التوقيت مرتبطة بانتهاء
الإجراءات الحصر والبحث
والعرض على السلطة
المختصة

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، محافظة
القاهرة

التعامل مع شؤون عائلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: شراء النموذج واستيفاء البيانات
- خطوة ٢: تقديم الطلب للموظف المختص
- خطوة ٣: استلام الوثيقة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- وجود صاحب القيد شخصياً
- وجود أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج ٤٠
- ٢- نموذج رقم ٢١ أ (تباع النماذج بكافة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها)
- ٣- قسيمة الزواج أو صورة ضوئية لها إن وجدت

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٧ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب شراء استمارة لحديثي الزواج من الحي التابع له محل الإقامة
- خطوة ٢: متابعة القرعة وإعلان الفائزين
*يمكن طلب استرداد المبالغ المقدمة بشرط حضور صاحب الطلب ومعه صورة من الرقم القومي (البطاقة الشخصية) وأصل الإيصال المدفوع (وصورة منه). مدة الخدمة أسبوع واحد

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم الإعلان عن إسكان حديثي الزواج
- خطوة ٢: تحديد موعد للقرعة
- خطوة ٣: إعلان أسماء الفائزين
- خطوة ٤: عمل بحث على الفائزين لاستيضاح مدى الاستحقاق وعدم الحصول على وحدة سكنية سابقاً
- خطوة ٥: بدء مرحلة التعاقد معهم وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- تواجد صاحب الطلب شخصياً

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة الرقم القومي للزوج والزوجة
- ٢- قسيمة الزواج للزوج والزوجة
- ٣- شهادات ميلاد الأبناء
- ٤- ما يفيد بمولد أحد الزوجين بالقاهرة أو الإقامة الدائمة بها
- ٥- أصول المستندات يتم تقديمها عند التعاقد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التوجه إلى مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية الذي يقع في نطاق محل الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: عقد مقابلة شخصية بين المواطن ومدير المكتب أو الإخصائي الاجتماعي لعرض طلبه
خطوة ٣: قيام مسؤولي المكتب بفحص ودراسة الطلب ووضع خطة لكيفية تقديم الخدمة والبدء في تنفيذها

شروط الحصول على الخدمة



– الإقامة في نطاق عمل المكتب والتعرض لمشكلة أسرية تستلزم تدخل المكتب لعلاجها

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢ - المستندات الدالة على طبيعة المشكلة (قسمة زواج / طلاق / حكم نفقة / حكم رؤية / تقرير طبي في حالة التعرض للعنف)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمصلحة الأحوال المدنية
خطوة ٢: تقديم تاريخ الطلاق وبطاقة الرقم القومي للموظف
خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٢: ملء باقي البيانات من جهة ربط معاشها من زوجة المتوفى
- خطوة ٣: التوجه لفرع التأمين التابع لها لاستخراج البطاقة الصحية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- الحالة الاجتماعية: أرملة
- ألا تكون مؤمناً عليها
- ألا تكون صاحبة معاش من عمل

المستندات المطلوبة



- ١- ملء استمارة الخدمة
- ٢- صورتين من الاستمارة
- ٣- عدد ٣ صورة شخصية
- ٤- شهادة وفاة الزوج

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



مجاًناً

الموقع



صندوق العاملين
بقطاع الأعمال العام
والخاص

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: إبلاغ مكتب الصحة بحالة الوفاة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يقوم طبيب المكتب بالانتقال لمناظرة جثة المتوفى
خطوة ٢: يصدر الطبيب تصريح دفن
خطوة ٣: إصدار شهادة وفاة ورقية

شروط الحصول على الخدمة



– طالب الخدمة يكون أحد أقرباء المتوفى من الدرجة الأولى

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة المتوفى
٢- بطاقة مقدم الطلب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكاتب الصحة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم شهادة الدكتور بالوفاة للموظف
- خطوة ٢: تقديم بطاقة الرقم القومي للمتوفى
- خطوة ٣: استلام التصريح

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– طالب الخدمة يكون أحد أقرباء المتوفى من الدرجة الأولى

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة من طبيب بالوفاة
- ٢- بطاقة الرقم القومي للمتوفى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب الصحة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم بطاقة الرقم القومي في الشباك المختص
- خطوة ٢: الحصول على الشهادة المميكنة
- خطوة ٣: دفع الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب القيد شخصياً
- أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج ٤٠
- ٢- إثبات شخصية مقدم الطلب
- ٣- صورة ضوئية من شهادة الميلاد إن وجدت

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٤ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى مكتب الأحوال المدنية
- خطوة ٢: ملء استمارة التصريح
- خطوة ٣: تقديم المستندات للموظف
- خطوة ٤: استلام صورة القيد في نفس اليوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- طالب الخدمة يكون أحد أقرباء المتوفى من الدرجة الأولى

المستندات المطلوبة



- ١- وثيقة زواج الوالدين
- ٢- شهادة ميلاد المتوفى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٠ جم

الموقع



قطاع مصلحة
الأحوال المدنية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التوجه بطلب للموظف المختص
خطوة ٢: استلام قيد الوفاة في نفس الوقت

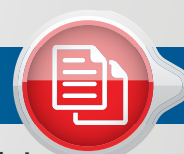
الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مكتب الصحة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة والاطلاع على الأصل إجباري
- ٢- آخر إيصال سداد من البنك في حالة الوحدات السكنية
- ٣- صورة من محضر الاستلام
- ٤- قسيمة الزواج
- ٥- شهادة الميلاد للأطفال
- ٦- إيصال كهرباء ومياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢٥٠ جم

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الجبانات بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد رسوم تقديم الطلب بالخرينة
- خطوة ٤: سداد قيمة المدفن
- خطوة ٥: تسلم الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث بالكمبيوتر لبيان إذا ما كان سبق حصوله على مدفن بنفس الاسم
- خطوة ٢: إبلاغ المواطن بسداد قيمة المدفن (١٢٠٠٠ جـم)
- خطوة ٣: عمل ملف بيانات المواطن وطبع الرخصة وتسجيلها على الكمبيوتر
- خطوة ٤: مراجعة المدير المالي والمدير الفني لمعرفة رسم موقع الرخصة
- خطوة ٥: تسليم أصل الرخصة للمواطن وحفظ صورة منها

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- تواجد صاحب المدفن أو أحد الورثة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي للزوجة والأولاد أو صور شهادات الميلاد للقصر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



٥٠ جـم

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، محافظة
القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: في حالة الاستحقاق يتم تحويل المعاش على البنك المحدد في الأوراق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– أحد أفراد الأسرة فرد من القوات المسلحة

المستندات المطلوبة



١- نموذج حصر الورثة

٢- وثيقة زواج للأرملة وفي حالة التعدد تقدم وثائق الزواج

٣- شهادات ميلاد الأولاد وشهادات قيد من مراحل

التعليم المختلفة موضحاً بها السنة الدراسية المقيّد

بها وصورة بطاقة الرقم القومي لجميع الورثة

٤- بيان موقف الوالدين من المعاش أو الدخل من

المنطقة التأمينية المختصة أو من جهة العمل حسب

الأحوال

٥- بالنسبة للأخوة والأخوات ترفق المستندات المطلوبة

لاستحقاق المعاش للأولاد بالإضافة إلى المستندات

المطلوبة للأخوة والسابق الإشارة إليها (راجع مستندات
الأخوة في القائمة) ويشترط في هذه الحالة عدم وجود
أولاد مستحقين معاش

٦- إعلام وراثية شرعي في حالة توزيع بعض الحقوق

التأمينية للورثة الشرعيين وقرار وصاية حسب الحالة

٧- في حالة حصول أحد الأبناء على المؤهل الدراسي ولم

يبلغ السن المقرر للمؤهل (٢٤ للمتوسط، ٢٦ للعليا) ولم

يلتحق بعمل، يُرفق بالمؤهل الحاصل عليه شهادة إدارية

بعدم العمل أو موقفه من التأمينات

٨- موافقة البنك المراد تحويل المعاش عليه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



التأمين والمعاشات

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بطلب استحقاق معاش من مكتب البريد
خطوة ٢: التقدم للموظف بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٣: استلام المعاش من فرع البنك المراد التحويل عليه

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أرملة لأحد أفراد القوات المسلحة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج ١٩ تأمين ومعاشات مستوفى
- ٢- وثيقة زواج الأرملة وفي حالة التعدد تقدم وثائق الزواج (٤ صور)
- ٣- شهادات ميلاد الأبناء أو شهادات قيد من جهة الدراسة
- ٤- الرقم القومي لجميع الورثة
- ٥- بيان موقف الوالدين في الحصول على معاش أو دخل
- ٦- شهادة الوفاة + ٤ صور
- ٧- طلب صرف مصاريف جنازة ومنحة عاجلة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



التأمين والمعاشات

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يُكتب الطلب ويقدم إلى الموظف المختص ويُشترط وجود طالب الإعانة بصفة شخصية

خطوة ٢: عمل بحث اجتماعي موثق من الشؤون الاجتماعية الخاصة بالمنطقة

خطوة ٣: استلام البحث في نفس اليوم ثم الرجوع إلى الإدارة مرة أخرى

خطوة ٤: تقديم البحث الاجتماعي

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يُطلب من المواطن عمل بحث اجتماعي موثق من الشؤون الاجتماعية الخاصة بالمنطقة

خطوة ٢: يُرسل مندوب إلى منزل أو سكن المواطن للتأكد من صحة الطلب ويُحدد يوم لمقابلة المواطن

شروط الحصول على الخدمة



– حضور صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



١- صورة بطاقة + الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع



هيئات ومديريات الأوقاف

حل النزاعات

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: يتم تنفيذ تصريح المحكمة بشرط عدم الإضرار بالصالح العام وبما يحقق الحفاظ على مستحقات الدولة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور البطاقة/ التوكيلات مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صور إيصالات السداد
- ٣- أصل التصريح الصادر من المحكمة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

قبل ميعاد
الجلسة على الأقل

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة -
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من تحقيق الشخصية + توكيل إذا وُجد
- ٢- صورة محضر الاستلام
- ٣- صورة السجل التجاري في حالة الشركات
- ٤- آخر إيصال مياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الاتجاه إلى مكتب الحفظ
خطوة ٢: السؤال عن رقم القضية، ثم يقوم الموظف بإملاء حكم الدعوى

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- صورة بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المحاكم الابتدائية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتجاه لمكتب السجلات
- خطوة ٢: الحصول على رقم الحفظ
- خطوة ٣: الاتجاه إلى سكرتير النيابة وتقديم الرقم
- خطوة ٤: استلام صيغة وصورة الحفظ

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: موظف السجلات يلغي رقم القضية ويصدر رقم الحفظ

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- توكيل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المحاكم الابتدائية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التوجه إلى موظف السجلات وأخذ رقم القضية والرقم التعريفي

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المحاكم الابتدائية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام رقم القضية من الموظف
- خطوة ٢: تُكتب حيثيات الحكم
- خطوة ٣: الاتجاه إلى المكتب السكرتير لتصوير الحكم
- خطوة ٤: يُختم الحكم من قبل الإدارة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة الرقم القومي
- ٢- توكيل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢,٦ جم للصورة
الواحدة

الموقع



محاكم الاستئناف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الموظف برقم القضية ثم أخذ حثيات الحكم
- خطوة ٢: التوجه بحثيات الحكم إلى سكرتير المحكمة
- خطوة ٣: تصوير صيغه الحكم
- خطوة ٤: دفع في الخزينة
- خطوة ٥: أخذ الصورة من الحكم والإيصال وتُختتم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة الرقم القومي
- ٢- توكيل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢,٦ جم

الموقع



المحاكم الابتدائية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالشكوى موضحاً بها جميع البيانات والرقم القومي بإحدى الطرق الآتية: الحضور لديوان عام وزارة البيئة (الإدارة العامة لخدمة المواطنين)/صفحة شكاوى المواطنين بالموقع الرسمي لوزارة البيئة/خدمة تطبيق واتس آب/البريد الإلكتروني/الخط الساخن/التليفون/الفاكس

خطوة ٢: إفادة المواطن برقم الشكوى وبيانات التواصل لسهولة المتابعة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: فحص الشكوى والتنسيق مع الجهات المختصة لإزالة أسبابها

خطوة ٢: استقبال الردود وإفادة المواطن بما انتهى إليه فحص شكواه

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب الشكوى أو وكيل عمل عنه
- لا توجد شروط للعمر أو الجنسية

المستندات المطلوبة



١- إثبات الشخصية (للمصريين أو الأجانب)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متوسط مدة الرد
٢٠:١٠ يوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الإدارة العامة لخدمة
المواطنين بوزارة
البيئة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالشكوى موضحاً بها جميع البيانات والرقم القومي عن طريق الطرق الآتية: الحضور لديوان عام وزارة البيئة (الإدارة العامة لخدمة المواطنين)/صفحة خدمات المستثمرين بالموقع الرسمي لوزارة البيئة/خدمة تطبيق واتس آب/البريد الإلكتروني/الخط الساخن/التليفون/الفاكس
خطوة ٢: إفادة المستثمر برقم للمتابعة وبيانات التواصل

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: فحص الطلب والتنسيق مع الجهات المختصة
خطوة ٢: استقبال الردود وإفادة المستثمر بالخدمة المستفسر عنها

شروط الحصول على الخدمة



صاحب المشروع أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- إثبات الشخصية
- صورة من التوكيل في حالة وكيل العمل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متوسط مدة
الرد ٣:١ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الإدارة العامة لخدمة
المواطنين بوزارة
البيئة

امتلاك أو بناء عقار

طلب الموافقة على نقل ملكية أرض (بالمدن الجديدة)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- | | |
|-------------------------------|---|
| ١- صورة محضر الاستلام | ٥- أصل التوكيل |
| ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي | ٦- صورة العقد المشهر والمسجل بالشهر العقاري |
| ٣- صورة رخصة البناء | ٧- آخر إيصال سداد مياه |
| ٤- صورة رخصة التشغيل | |

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٩٠ يوم

الرسوم



١٠٠٠ جـم على العين

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة محضر الاستلام
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٣- أصل التوكيل + صورة
- ٤- صورة العقد المشهر والمسجل بالشهر العقاري
- ٥- آخر إيصال مياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للدراسة.
- خطوة ٣: تحدد الرسوم المقررة
- خطوة ٤: سداد الرسوم وتلقى الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: تعتمد الادارة المختصة بنقل ترخيص المباني واثباته بالرخصة.

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض او وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- تقديم الاصول للتحقق من صحتها

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومى
- ٢- صورة من الرخصة
- ٣- صورة من سند الملكية
- ٤- صورة من التوكيل فى حالة الوكالة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



رسم بحث ٥٠ قرش +
رسم تنمية
موارد ١٠ قروش +
ضرائب نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: حضور الطرفين أمام الموظف المختص أو بتوكيل للبيع للنفس أو للغير مرفق به شهادة سريان من الشهر العقاري
- خطوة ٤: سداد مصاريف التنازل وقيمتها ٣٠٪ من ثمن الأرض بعد موافقة السلطة المختصة أو ٣٠٪ من الربط السنوي مع زيادة الربط السنوي بنسبة ٣٠٪ في حالة مقابل الانتفاع
- خطوة ٥: استلام الإقرار بالموافقة على التنازل

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: التأكد من سداد جميع المتأخرات حتى تاريخ التنازل
- خطوة ٣: حضور الطرفين أمام الموظف المختص أو بتوكيل للبيع للنفس أو للغير مرفق به شهادة سريان من الشهر العقاري
- خطوة ٤: يتم إقرار التنازل بعد الرجوع للسلطة المختصة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه
- سداد جميع المتأخرات حتى تاريخ التنازل

المستندات المطلوبة



- ١- صور البطاقات للطرفين
- ٢- صور إيصالات السداد
- ٣- توكيل موثق من الشهر العقاري في حالة تعذر حضور المتنازل وساري حتى تاريخه
- ٤- صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- صورة من مستند إثبات الشخصية والأصل للاطلاع للمتنازل والمتنازل إليه
- عقد تنازل عن الترخيص بالإشغال من المتنازل إلى المتنازل إليه
- رخصة إشغال الطريق الصادرة
- الإيصال الدال على سداد رسم النظر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



رسم نظر ٢ جنيه + ٣
جنيه ضريبة نوعية +
١٠ قروش رسم تنمية
موارد

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

طلب اعتماد تنازل عن مدفن أو مقبرة وتقنين وضعه

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الجبانات بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد رسوم تقديم الطلب بالخرينة
- خطوة ٤: سداد رسوم الرخصة وتسليم أصول المستندات
- خطوة ٥: استلام رخصة التنازل

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة والمهندس الفني بالمنطقة للبحث في الأرشفة الإلكترونية ثم المعاينة على الطبيعة
- خطوة ٢: عرض الملف على الشئون القانونية للدراسة وإبداء الرأي
- خطوة ٣: في حالة الموافقة يتم عرض الموضوع على اللجنة العليا للجبانات لدراسة الملف مرة أخرى وإبداء الرأي النهائي
- خطوة ٤: تقوم الإدارة المختصة بتنفيذ رأي اللجنة بعد قيام المواطن بإحضار جميع الأصول الخاصة بالملف وسداد الرسوم المطلوبة
- خطوة ٥: يتم إلغاء اسم التنازل واستخراج رخصة جديدة باسم المتنازل إليه وتسجيلها بأرشفة الميكرو فيلم
- خطوة ٦: تسليم رخصة التنازل للمواطن

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المدفن أو أحد الورثة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- أصل التنازل أو أصل الترخيص
- ٣- أصل التوكيلات على أن تكون سارية وإيداعها بالملف
- ٤- صورة بطاقة المتنازل والمتنازل إليه
- ٥- إقرار من المتنازل والمتنازل إليه بعدم التقدم بطلب للحصول على مدفن أو مقبرة في المستقبل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل إيصال مقدم الحجز
- ٢- أصل إيصال استكمال ٢٥٪
- ٣- أصل حافظة الشبكات
- ٤- صورة بطاقة المالك
- ٥- صورة البطاقة الزوجية
- ٦- شهادة ميلاد الأبناء، وفي حالة عدم إدراج اسم الزوج في بطاقة الزوجة يُشترط وجود قسيمة الزواج

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٣٠٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: عمل محضر تصديق من الشهر العقاري

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: عمل مراجعة مالية/مراجعة فنية/مراجعة قانونية/
- خطوة ٣: اعتماد العقد من المدير العام ثم السكرتير المساعد ثم المحافظ عن طريق الموظف المختص

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المدفن أو أحد الورثة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- صور إيصالات السداد لجميع المستحقات
- ٣- كشف التحديد من المساحة بناءً على إخطار من الإدارة للشهر العقاري
- ٤- عدد ٢ عقد أخضر/كشف مقبول الشهر بناءً على إخطار من الإدارة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم إلى ٣
شهور

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة الرقم القومي
- ٢- صورة محضر الاستلام

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة (لا تقل عن ٣٠٠ جم)

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- يقدم طلب من المواطن المستفيد من الخدمة

المستندات المطلوبة



- ١- الطلب مرفقاً به رسم كروكي يبين الموقع والطرق المؤدية إليه
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب البيان
- ٣- الإيصال الدال على سداد الرسوم المستحقة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



بحد أقصى ٢٠٠ جم
تزداد ٣٪ سنوياً من تاريخ
صدور القرار

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك خدمة المستثمرين بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: القيام بسداد كافة المستحقات للأرض والمرافق والإنفاق حتى تاريخه مع تقديم تعهد بسداد المرافق بعد انتهاء الشركة المنفذة من تقديم المستخلصات النهائية للمشروع مع سجل تجاري حديث
- خطوة ٤: عقد اتفاق موثق تاريخاً بالشهر العقاري لإثبات التاريخ
- خطوة ٥: حضور صاحب المشروع شخصياً لمرة واحدة ثم يُناب عنه بتوكيل رسمي عنه بشرط ألا يكون متضمناً البيع أو التنازل أو الرهن

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: العرض على السيد المستشار القانوني لإبداء الرأي ثم العرض على السكرتير العام ثم العرض على المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه
- لابد من تنفيذ المشروع على الأقل بنسبة ٥٠%

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة سجل تجاري حديث
- ٣- صورة توكيل رسمي بشرط ألا يكون متضمناً البيع أو التنازل أو الرهن

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



سداد نسبة ٢٠% قيمة الأرض + سداد نسبة ١٥% من قيمة الأرض ٢٠% من قيمة الأرض

الموقع



المركز التكنولوجي بالمحافظة، محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد جميع المستحقات بالكامل عن الأرض
- خطوة ٤: حضور الطرفين للتوقيع والبصمة إمام الموظف المختص
- خطوة ٥: سداد مصاريف التنازل وقيمتها ١٥٪ من ثمن الأرض عن نسبة الأرض المتنازل عنها

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور البطاقات مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من عقد تأسيس الشركة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوم على الأقل

الرسوم



مجانياً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

طلب تنازل كلي عن الأرض للشركاء أو شركة واحدة

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك خدمة المستثمرين بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات وممنوع التعامل بالتوكيلات
- خطوة ٣: سداد المستحقات بالكامل (أرض ومرافق وإنفاق)
- خطوة ٤: حضور المخصص له الأرض شخصياً ببطاقة الرقم القومي وكذلك المتنازل إليه
- خطوة ٥: عقد اتفاق موثق تاريخاً بالشهر العقاري (إثبات تاريخ)
- خطوة ٦: تقديم تعهد من المتنازل له بسداد أية مستحقات مالية مستقبلاً عن قطعة الأرض والانتهاج من تنفيذ المشروع خلال مدة محددة
- خطوة ٧: سداد الرسوم ٣٠٪ من القيمة البيعية المحددة بالجهاز التنفيذي للاستثمار بعد المعاينة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة
- خطوة ٢: صدور قرار المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه
- لابد من تنفيذ المشروع على الأقل بنسبة ٥٠٪

المستندات المطلوبة



- ١- صور بطاقات الرقم القومي للطرفين
- ٢- صورة رخصة البناء الخاصة بقطعة الأرض
- ٣- صورة الرسم الهندسي
- ٤- السجل التجاري المخصص له الأرض الأصلي
- ٥- السجل التجاري للشركة المتنازل لها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



حسب الحد الأدنى
لسعر البيع للمتر وفقاً
للجدول الموجود
بنموذج الخدمة

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب لإدارة الاستثمار بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة
خطوة ٢: مخاطبة التخطيط العمراني للإفادة عما إذا يتم تغيير الاستخدام من عدمه
خطوة ٣: في حالة الموافقة يتم العرض على السكرتير العام ثم عرضها على لجنة التثمين

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه
- عدم وجود متأخرات أو مديونية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة من آخر إيصال سداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣ إلى ٦ شهور

الرسوم



تحددها لجنة تثمين
الأسعار

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك خدمة المستثمرين بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: قيام الورثة بتقديم إعلام وراثية وشهادة وفاة المخصص له قطعة الأرض ويتم تعديل الكيان القانوني للشركة وفقاً لذلك باسم الورثة
- خطوة ٤: في حالة وجود قصر لابد من تقديم شهادة من المحكمة تفيد بأن أحد الورثة وصي على القصر وتقديم توكيل رسمي منهم لأحدهم للتعامل بالنيابة عنهم على ألا يتضمن التوكيل البيع أو التنازل أو الرهن

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: عرض الموضوع على المستشار القانوني لإبداء الرأي
- خطوة ٢: الاعتماد من المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- إعلام وراثية وشهادة وفاة المخصص له قطعة الأرض
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي للورثة مع الاطلاع على الأصل
- ٣- شهادة من المحكمة تفيد بأن أحد الورثة وصي على القصر وتقديم توكيل رسمي منهم لأحدهم للتعامل بالنيابة عنهم على ألا يتضمن التوكيل البيع أو التنازل أو الرهن

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤٥ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل محضر الاستلام + ٢ صورة
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه
- عدم وجود أية مخالفات

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- صور إيصالات السداد
- ٣- خريطة مساحية أصلية محدد عليها الموقع معتمدة من مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة العقارية/الهندسية/المساحة المختصة
للبحث
خطوة ٢: معاينة على الطبيعة من خلال اللجنة التي يتم تحديد موعدها عن طريق
المساحة

شروط الحصول على الخدمة



– مصري/مصرية
– السن: أتم ١٦ سنة
– صاحب الطلب أو وكيل عنه
– عدم وجود أية مخالفات أو مديونية

المستندات المطلوبة



١- صورة البطاقة
٢- صور إيصالات السداد
٣- خريطة مساحية أصلية محدد عليها الموقع معتمدة من مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجانياً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد الرسوم لدى مديرية المساحة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة
- خطوة ٢: مخاطبة مديرية المساحة بالقاهرة
- خطوة ٣: تقوم مديرية المساحة بتحديد ميعاد للمعاينة وإخطار الجهات المعنية (مكتب خدمة المستثمرين، إدارة الأملاك، التخطيط العمراني، مهندس من الحي المختص، المواطن، المركز التكنولوجي) بميعاد نزولها للمعاينة
- خطوة ٤: تحديد الرسوم بمعرفة مديرية المساحة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة الرقم القومي
- ٢- تقديم مستندات بأسباب إعادة التسليم (مرافق وخطوطها، حرم طريق)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣ أيام حتى ٤٥ يوماً

الرسوم



متغيرة

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
خطوة ٣: سداد مبلغ التسوية

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
خطوة ٢: عمل التسوية/مخاطبة الإيرادات (إدارة الحجز والتحصيل) لتحصيل المبلغ بالكامل

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام ما لم توجد
مخالفات تستدعي
العرض على السلطة
المختصة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
خطوة ٣: سداد ١٠٪ المقدم المستحق وسداد ٤٪ مصاريف إدارية ثم تقسيط باقي
المستحق عليه مع تعهده بالالتزام بالسداد عن قطعة الأرض وتحتسب الفائدة طبقاً
للقواعد

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور إيصالات السداد والأصل للاطلاع
- ٢- صورة البطاقة مع الاطلاع على الأصل
- ٣- صورة من مطالبة الإدارة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
خطوة ٣: يتم السداد على ٣ أقساط نصف سنوية بفائدة طبقاً للسعر السائد في البنك المركزي على أن يتم إحضار شيكات بنكية بقيمة الأقساط، وفي حالة عدم الالتزام بسداد القسط في ميعاد استحقاقه سيتم احتساب غرامة تأخير طبقاً للسعر بالبنك المركزي

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة مطالبة الإدارة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجانياً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه
- عدم وجود أية مخالفات

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة والأصل للاطلاع
- ٢- صورة من مطالبة الإدارة بسداد ثمن الأرض والأصل للاطلاع (١٠٪ من ثمن الأرض ومقابل انتفاع و٤٪ مصاريف إدارية) أو ٢٥٪ مقابل صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: عمل جدولة مقترحة للسداد في ضوء القواعد الموضوعية
- خطوة ٣: يتم العرض على السيد السكرتير العام للموافقة من عدمه

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من التوكيل من صاحب الشأن

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



مجانياً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك خدمة المستثمرين بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات وصورة محضر تسليم الأرض من مديرية المساحة بالقاهرة وفقاً للتخطيط المعتمد للمنطقة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: في حالة وجود مساحة زائدة يتم احتساب قيمة هذه المساحة بسعر اليوم بمعرفة اللجنة المختصة بتحديد الأسعار بالمحافظة أو اتخاذ قرار بإزالة التعدي

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة محضر تسليم الأرض من مديرية المساحة بالقاهرة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب عام يقدم لرئيس الحي
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة
- خطوة ٤: بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- خطوة ٥: تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة رخصة المبنى
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٣- صورة من شهادة الإشراف - عقد مقاوله - إخطار بدء التنفيذ.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



رسم إصدار ٢ جنيه +
رسم موارد ١٠ قروش +
ضريبة نوعية - ٩٠ قرش

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من تحقيق الشخصية
- ٢- صورة من محضر الاستلام
- ٣- صورة خطاب التخصيص
- ٤- صورة الوكيل
- ٥- صورة رخصة البناء
- ٦- إيصال سداد مرافق

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من إيصال التأمينات الاجتماعية
- ٢- صورة الرخصة
- ٣- صورة من بطاقة المالك في حالة حضوره/ أو صورة التوكيل الرسمي وصورة بطاقة الوكيل
- ٤- صورة التوكيل معتمد من القانونية + صورة بطاقة التوكيل
- ٥- صورة محضر التسلم من المالك القديم إلى المالك الحالي
- ٦- صورة ترخيص تشغيل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٤ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك خدمة المستثمرين بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: استلام الشيك شخصياً

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: دراسة المستندات المقدمة
- خطوة ٢: توقيع خطوط التنظيم المعتمدة لبيان أرض الضائع عن طريق الإدارة العامة للتخطيط العمراني
- خطوة ٣: دراسة المستندات المقدمة عن طريق الشؤون القانونية بنزع الملكية
- خطوة ٤: إعداد مذكرة بالموضوع للعرض على لجنة تقدير الأسعار لتحديد سعر المتر الضائع
- خطوة ٥: إرسال الملف لإدارة الشؤون القانونية لمخاطبة الضرائب وتحديد الأنصبة
- خطوة ٦: إرسال الملف لإدارة الحسابات لعمل استمارة الصرف وتحديد المبالغ
- خطوة ٧: استخراج الشيك وتسليمه للمواطن شخصياً

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- إثبات شخصية ساري
- ٢- عقد مسجل للأرض
- ٣- خريطة مساحية محدد عليها الموقع
- ٤- كشف تحديد مساحي لأرض الضائع
- ٥- إعلام الوراثة أن وجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوم من ورود
خطاب الضرائب

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك خدمة المستثمرين بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال خطابات لجهات المرافق برسم كروكي موضح به أرض الزوائد لدراسة ما إذا كانت توجد مرافق بها من عدمه
- خطوة ٢: في حالة وجود مرافق يتم رفعها بمعرفة المواطن
- خطوة ٣: إعداد مذكرة للعرض على لجنة تقدير أرض الزوائد وإرسال السعر التقديري لاعتماده من المحافظ
- خطوة ٤: يرسل الملف إلى الإدارة العامة للأماكن للحصول وتحديد أسلوب التحصيل

شروط الحصول على الخدمة



- كل من له الحق في الخدمة بتقديمه المستندات الرسمية المؤهلة للخدمة (إثبات الهوية - عقد الملكية)

المستندات المطلوبة



- ١- إثبات شخصية ساري
- ٢- عقد مسجل للأرض خلف الزوائد
- ٣- خريطة مساحية محدد عليها الموقع
- ٤- كشف تحديد مساحي لأرض الزوائد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوم من تاريخ
ورود خطابات
المرافق

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع
- ٢- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمه من غير المالك (توكيل رسمي عن المالك أو المالكين)
- ٣- صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحا بها على
- الأخص الاستعمالات المقررة وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية
- ٤- صورة من المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم والأصل للاطلاع
- ٥- الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



متغيرة

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة
- خطوة ٤: تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: بعد إجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التاشيرة من رئيس الحى برفض الطلب إن وجدت مخالفة او بتسديد الرسوم المقررة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومى
- ٢- صور عقد الملكية
- ٣- رسم كروكي يبين الموقع و الطرق المؤدية إليه يوقع عليه من مهندس نقابي
- ٤- الإيصال الدال عاي الرسوم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



رسم اصدار ٢٠٠ جنيه
(يزيد هذا الرسم ٣% سنويا اعتبارا من شهر
ابريل ٢٠١٠)

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة سارية
- ٢- في حالة الشركات الأخرى يتم تقديم ما يفيد بعمل الشركة في مشروع من المشروعات التي تنفذ في المدينة
- ٣- صورة رخصة البناء
- ٤- رخص السيارات والمعدات
- ٥- في حالة الشركات التي تعمل بأمر إسناد من الجهاز يتم تقديم أمر الإسناد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



٥٠ جـم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة.
- خطوة ٤: بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- خطوة ٥: تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- بشرط استكمال جميع التشطيبات الخارجية والأجزاء المشتركة للمبنى

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي.
- ٢- صور فوتوغرافية للعقار
- ٣- شهادة صلاحية المبنى للاشغال
- مرفق بها نسخة من الرسومات معتمدة من المهندس المشرف
- ٤- صورة رخصة المبنى
- ٥- تقرير ربع سنوي من المهندس المشرف على الاعمال المرخص بها
- ٦- أصل ايصال التأمينات
- ٧- اخطار بدء التنفيذ
- ٨- صور عقد المقاوله
- ٩- صورة شهادة الإشراف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



رسم اصدار ٢ جنيه لكل
مرفق + رسم موارد
١٠ قروش + ضريبة نوعية
٩٠ قرش

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة.
- خطوة ٤: بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد الناشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
- خطوة ٥: تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك العقار او وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- لا يوجد قرار ترميم وفي حالة وجوده يتطلب شهادة باتمام الترميم
- لا يوجد مستحقات متاخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
- ٢- صورة المستند الدال على ملكية العقار او عقد الايجار.
- ٣- صورة رخصة المبنى.
- ٤- كشف مشتملات.
- ٥- خطاب من الادارة الزراعية بعدم وجود مخالفات (في حالة اقامة العقار على ارض زراعية).
- ٦- حكم نهائي بالبراءة اذا كان المبنى محرراً عنه محضر بالمخالفة.
- ٧- تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية العقار من الناحية الانشائية لتوصيل المرافق إليه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



رسم اصدار ٢ جنيه لكل مرفق
+ رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة
نوعية ٩٠ قرش بالإضافة الى انه
سيتم سداد قيمة المقايضة
التي تعدها الجهة المسؤولة عن
المرفق فيما بعد عند توصيل
المرفق وبعد الحصول على
موافقة الوحدة المحلية

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة.
- خطوة ٤: بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التاشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
- خطوة ٥: تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة رخصة المبنى أو كشف مشتملات
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٣- رسم كروكي من المرفق (كهرباء - مياه - غاز)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



قيمة تالف الرصف حسب
عقد المقاول + ١٥ % مصاريف
إدارية + دمغات ٦,٥٠ جنيه +
٥ % صندوق نظافة

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة.
- خطوة ٤: تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: بعد إجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التاشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة او بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الارض او وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة العقد
- ٢- صورة فوتوغرافية للعقار
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٤- شهادة صلاحية لمبنى الاشغال
- ٥- كروكي لخط سير الحفر من شركات المرافق
- ٦- صورة رخصة المبنى او عدد ٢ كشف مشتملات لآخر فترتين

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



رسم اصدار ٢ جنيه لكل
مرفق + رسم موارد
١٠ قروش + ضريبة نوعية
٩٠ قرش

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص
- خطوة ٤: يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالخرينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة



- ١- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه
- ٣- تفويض أو توكيل رسمي بإسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص
- ٤- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والنصوص عليه بهذه اللائحة
- ٥- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق
- ٦- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية
- والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة
- موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي
- ٧- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
- ٨- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
- ٩- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً او مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاماً

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد اقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠,٢٪ من قيمة الاعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

طلب ترخيص أعمال بناء- تعديل (بالمدين الجديدة)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج حساب تكاليف الأعمال
- ٢- قرص مدمج يحتوي على الرسومات المعمارية والإنشائية والصحية والكهربائية والميكانيكية ومكافحة الحريق
- ٣- وثيقة التأمين ونسخة الرسومات الهندسية
- ٤- إقرار من المالك بوضع لافتة على الموقع توضح بيان المشروع
- ٥- برنامج زمني للتنفيذ
- ٦- صورة عقد مقاول مع أحد المقاولين المسجلين لدى الاتحاد المصري لمقاولي البناء قبل التنفيذ بأسبوعين مع الاطلاع على الأصل
- ٧- صورة من الصفحة المسجل بها المشروع في السجل الهندسي للمهندس المصمم موقع عليها من مهندس الجهاز
- ٨- صورة البطاقة الضريبية
- ٩- صورة غلاف السجل الهندسي للمهندس المصمم
- ١٠- النوتة الحسابية ومعتمدة من المهندس المصمم

- ١١- صورة شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابي حر
- ١٢- تقرير جسات التربة
- ١٣- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص مرفق به بيان صلاحية معتمد من مهندس نقابي مدني أو عمارة
- ١٤- صورة من محضر الاستلام والاطلاع على الأصل
- ١٥- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية كاملة معتمدة من مهندس نقابي معماري أو مدني أو مكتب هندسي حسب فئة الأعمال
- ١٦- صورة بطاقة الرقم القومي (في حالة الأفراد) أو الشكل القانوني للشركة + التوكيل
- ١٧- بالنسبة لإقامة برج محمول يتم موافاة الجهاز بموافقات الجهات المعنية
- ١٨- في حالة إقامة برج محمول يتم إحضار المستندات المذكورة في خطاب التخصيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤٥ يوماً

الرسوم



٥٠ جـم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

طلب ترخيص أعمال بناء – إضافة (بالأحياء)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص
- خطوة ٤: يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالزينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه
- ٣- تفويض أو توكيل رسمي بإسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص
- ٤- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والنصوص عليه بهذه اللائحة
- ٥- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق
- ٦- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي
- ٧- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
- ٨- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
- ٩- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاماً

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٧٣ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٧,٠٢ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الالف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص
- خطوة ٤: يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالخرينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



١- رسوم الواجهات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠,٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

طلب ترخيص أعمال بناء – استكمال (بالأحياء)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص
- خطوة ٤: يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- ملحوظة: لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليقات أياً كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين وبسبب من الحكم المتقدم أعمال التعليق التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.

المستندات المطلوبة



- ١- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص
 - ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه
 - ٣- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص
 - ٤- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والنصوص عليه بهذه اللائحة
 - ٥- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق
 - ٦- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية
- والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة
موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي
٧- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
٨- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
٩- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاماً

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٧٣ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٧,٠٢ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص
- خطوة ٤: يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالخرينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- أن يكون العقار صادر له ترخيص سابق.

المستندات المطلوبة



- ١- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه
- ٣- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص
- ٤- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والنصوص عليه بهذه اللائحة
- ٥- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق
- ٦- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعاً من المهندس أو المكتب الهندسي
- ٧- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
- ٨ - وثيقة تأمين مرفق بها نسخة الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
- ٩ - تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً او مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاماً
- ملحوظة: لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليلات أياً كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٧٪ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠,٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الالف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

طلب ترخيص أعمال بناء - تعلية (بالمدين الجديدة)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج حساب تكاليف الأعمال
- ٢- قرص مدمج يحتوي على الرسومات المعمارية والإنشائية والصحية والكهربائية والميكانيكية ومكافحة الحريق
- ٣- وثيقة التأمين ونسخة الرسومات الهندسية
- ٤- إقرار من المالك بوضع لافتة على الموقع توضح بيان المشروع
- ٥- برنامج زمني للتنفيذ
- ٦- صورة عقد مقاول مع أحد المقاولين المسجلين لدى الاتحاد المصري لمقاولي البناء قبل التنفيذ بأسبوعين مع الاطلاع على الأصل
- ٧- صورة من الصفحة المسجل بها المشروع في السجل الهندسي للمهندس المصمم موقع عليها من مهندس الجهاز
- ٨- صورة البطاقة الضريبية
- ٩- صورة غلاف السجل الهندسي للمهندس المصمم
- ١٠- النوتة الحسابية معتمدة من المهندس المصمم
- ١١- صورة شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابي حر
- ١٢- تقرير جسات التربة
- ١٣- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص مرفق به بيان صلاحية معتمد من مهندس نقابي مدني أو عمارة
- ١٤- صورة من محضر الاستلام والاطلاع على الأصل
- ١٥- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية كاملة معتمدة من مهندس نقابي معماري أو مدني أو مكتب هندسي حسب فئة الأعمال
- ١٦- صورة بطاقة الرقم القومي (في حالة الأفراد) أو الشكل القانوني للشركة + التوكيل
- ١٧- بالنسبة لإقامة برج محمول يتم موافاة الجهاز بموافقات الجهات المعنية
- ١٨- في حالة إقامة برج محمول يتم إحضار المستندات المذكورة في خطاب التخصيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤٥ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص
- خطوة ٤: يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالخرينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- ملحوظة: لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعديلات أيًا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من المستند الدال على ملكية الأرض
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه
- ٣- تفويض أو توكيل رسمي باسم الملك أو من ينوب عنه المهندس
- ٤- بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية
- ٥- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
- ٦- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
- ٧- حساب قيمة تكاليف الاعمال
- ٨- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور يحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٧٣ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠,٢٪ من قيمة الاعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم الطلبات إلى موظف ثم مراجعة الطلبات الموجودة ويتم إجراء معاينة حتى يصل استدعاء من المكتب الهندسي لاستلام الترخيص

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج حساب تكاليف الأعمال
 - ٢- قرص مدمج يحتوي على الرسومات المعمارية والإنشائية والصحية والكهربائية والميكانيكية ومكافحة الحريق
 - ٣- وثيقة التأمين ونسخة الرسومات الهندسية
 - ٤- إقرار من المالك بوضع لافتة على الموقع توضح بيان المشروع
 - ٥- برنامج زمني للتنفيذ
 - ٦- صورة عقد مقابولة مع أحد المقاولين المسجلين لدى الاتحاد المصري لمقاولي البناء قبل التنفيذ بأسبوعين مع الاطلاع على الأصل
 - ٧- صورة من الصفحة المسجل بها المشروع في السجل الهندسي للمهندس المصمم موقع عليها من مهندس الجهاز
 - ٨- صورة البطاقة الضريبية
 - ٩- صورة غلاف السجل الهندسي للمهندس المصمم
 - ١٠- النوتة الحسابية معتمدة من المهندس المصمم
- ١١- صورة شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابي حر
 - ١٢- تقرير جسات التربة
 - ١٣- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص مرفق به بيان صلاحية معتمد من مهندس نقابي مدني أو عمارة
 - ١٤- صورة من محضر الاستلام والاطلاع على الأصل
 - ١٥- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية كاملة معتمدة من مهندس نقابي معماري أو مدني أو مكتب هندسي حسب فئة الأعمال
 - ١٦- صورة بطاقة الرقم القومي (في حالة الأفراد) أو الشكل القانوني للشركة + التوكيل
 - ١٧- بالنسبة لإقامة برج محمول يتم موافاة الجهاز بموافقات الجهات المعنية
 - ١٨- في حالة إقامة برج محمول يتم إحضار المستندات المذكورة في خطاب التخصيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤٥ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المخصص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة محضر استلام الأرض
- ٢- صورة بطاقة سارية
- ٣- تقرير مهندس استشاري بتحمل المبنى للكوارث الطبيعية ويُحدد بالتقرير نوع البناء
- ٤- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية كاملة معتمدة من مهندس نقابي أو المكتب الهندسي المصمم
- ٥- تقرير جسات التربة
- ٦- برنامج زمني للتنفيذ
- ٧- صورة خريطة المجاورة
- ٨- شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابي حر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

طلب دعم لمشروع ابني بيتك (بالمهدين الجديدة) امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



غير محددة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من أصل الحصة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة
- خطوة ٤: تسديد الرسوم وتلقي الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- اصل رخصة المباني
- ٢- طلب مقدم لرئيس الحي
- ٣- صورة من إثبات الشخصية أو التوكيل الرسمي
- ٤- شهادة إشراف مهندسي نقابي + عقد مقاوله معتمد طبقا للقانون

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



رسم فحص ٢٠٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد اقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٧٣ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٧,٠٢ من قيمة الاعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



١- صورة من الترخيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



متغيرة

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من إثبات الشخصية أو التوكيل الرسمي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٥٠ يوماً

الرسوم



١٠٠ جم سنوياً

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من تحقيق الشخصية
- ٢- صورة من كروكي الموقع
- ٣- إيصال دفع التأمين

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٥ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبكات الجبانات بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد رسوم مقابل تقديم الطلب بالخزينة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للدراسة والبحث وعمل محضر معاينة على الطبيعة لمعرفة إتمام أعمال البناء بالمدفن
- خطوة ٢: عمل استمارة نموذج رقم ٤٥٠ ح وخطاب للشؤون المالية للاسترداد المبلغ
- خطوة ٣: تقييد اسم المواطن في دفتر التأمين وإرساله للحسابات الخاصة لاستخراج شيك استرداد بقيمة التأمين

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المدفن أو أحد الورثة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب الاسترداد
- ٢- صورة الترخيص
- ٣- صورة محضر الاستلام
- ٤- أصل إيصال سداد مبلغ التأمين

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة التوكيل + الأصل للاطلاع
- ٢- صورة الرقم القومي
- ٣- صورة ترخيص البناء
- ٤- صورة محضر الاستلام
- ٥- آخر إيصال مياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بإخطار للجهة الإدارية بالعزم على بدء في تنفيذ الأعمال قبلها بمدة لا تقل عن أسبوعين مرفقاً به المستندات المطلوبة
- خطوة ٢: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٣: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٤: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- صورة من عقد المقاولة مستوفى دمغة الاتحاد إذا زادت قيمة الأعمال عن ٢٥٠ ألف جم وعقد مقاولة مع أحد المقاولين إذا قلت قيمة الأعمال عن ذلك
- صورة من شهادة إشراف معتمدة من النقابة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٢- محضر الاستلام + صورة
- ٣- التوكيل إن وجد
- ٤- توقيت زمني إجباري

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة ترخيص البناء
- ٢- صورة محضر الاستلام
- ٣- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٤- صورة من عقد المقولة
- ٥- أصل التأمينات
- ٦- إخطار بدء التنفيذ
- ٧- صورة توكيلات لم يمر عليها ٣ سنوات وأصل (في حالة قانون ١١٩)
- ٨- صورة شهادة الإشراف وشهادة صلاحية المبنى للإشغال الكلي والجزئي من المهندس المشرف ومهندس معماري وتصريح ربع سنوي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٨٥٠ جم وتتغير حسب
نوع العداد ونوع
الوحدة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: تحديد ميعاد المعاينة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– مالك الأرض أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة تحقيق الشخصية
- ٢- صورة من محضر الاستلام
- ٣- صورة رخصة البناء
- ٤- تقديم شهادة صلاحية المبنى للأشغال صادرة من المهندس المشرف
- ٥- نسخة من الرسومات التنفيذية معتمدة من المهندس المشرف على الأعمال

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: يتم عمل مقايضة بعد ٧ أيام من الحصول على تصريح الحفر
- خطوة ٣: يتم تركيب التوصيلة بعد ٣ أيام من المقايضة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة من الحي تفيد بصدور تصريح مباني ومطابقتها
- ٢- إيصال سداد مركز معلومات شبكات
- ٣- صورة عقد إيجار أو سند ملكية
- ٤- صورة البطاقة
- ٥- تصريح حفر من الحي
- ٦- سداد قيمة المقايضة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



٩٠ جم

الموقع



شركات توزيع الكهرباء

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة محضر الاستلام معتمدة من الجهاز
- ٢- صورة رخصة البناء
- ٣- بطاقة رقم قومي
- ٤- صورة التوكيل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٥ جم على كل
معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة معتمدة من رخصة المباني
- ٢- صورة من محضر الاستلام معتمد
- ٣- التوكيلات إذا وجدت
- ٤- بطاقة سارية + صورة
- ٥- رأي الهيئة
- ٦- شهادة صلاحية المبنى للإشغال من المهندس المشرف
- ٧- موقف المخلفات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٢٠ يوماً

الرسوم



٥ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبكات الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: استلام خطاب

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث لإثبات عدم وجود متأخرات أو مديونية سابقة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور البطاقة (أو توكيل ساري حتى تاريخه)
- ٢- صور إيصالات السداد مع الاطلاع على الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث لإثبات عدم وجود متأخرات أو مديونية (الخدمة تُعطى في أول تعامل فقط)

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجانياً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١ التوجه إلى الشهر العقاري
خطوة ٢: تسليم المستندات والنموذج المختص للموظف

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك وحدة عقارية

المستندات المطلوبة



- ١- أصل الترخيص
- ٢- عقد الملكية
- ٣- طلب نقل الملكية المسجلة في الترخيص
- ٤- صورة البطاقة
- ٥- تفويض أو توكيل لمن يسير في الإجراءات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٥ جم

الموقع



مكاتب ومأموريات
الشهر العقاري

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمأمورية الضرائب العقارية التابعة لمنطقة العميل
- خطوة ٢: تقديم خطاب بعلم الوصول للمالك مع صورة بطاقة
- خطوة ٣: دفع الإيجار المستحق لمدة شهر واحد فقط
- خطوة ٤: استلام إيصال دفع الإيجار للمالك

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك عقار
- مستندات إثبات ملكية العقار كاملة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة
- ٢- خطاب بعلم الوصول للمالك

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من يوم إلى
١٥ يوماً حسب
الطلبات المقدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى مأمورية الضرائب
- خطوة ٢: الذهاب إلى شبك الاستعلامات
- خطوة ٣: سحب الأجرة المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك عقار
- مستندات إثبات ملكية العقار كاملة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من يوم إلى يومين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: تحديد موعد المعاينة
- خطوة ٣: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٤: استلام التصريح

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة صلاحية المبنى للأشغال الصادرة من المهندس المشرف
- ٢- نسخة من الرسومات التنفيذية معتمدة من المهندس المشرف على الأعمال

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة.
- خطوة ٤: تسديد الرسوم وتلقى رخصة تركيب المصعد

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: بعد إجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التاشيرة (برفض الطلب ان وجدت مخالفة او بالقبول وتحديد الرسوم)

شروط الحصول على الخدمة



- مالک العقار او وكيل اعمال (توكيل رسمى موثق) أو رئيس اتحاد الشاغلين
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- فى حالة المباني التى تستوجب تركيب عدد من المصاعد بالمبنى طبقاً للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يلزم تقديم عقد مصاعد لحساب قيمة تكاليف المصعد تحسب ضمن رسوم ترخيص المبنى

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من ترخيص البناء.
- ٢- عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من اتحاد المقاولين وصورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة.
- ٣- صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.
- ٤- ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لانشاء المصعد ونسخ من شهادة اختيارات الطراز للمكونات.
- ٥- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل امان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعى وحسابات مخدات البئر.
- ٦- مقايضة تتضمن الأعمال.
- ٧- توكيل رسمى مقدم.
- ٨- تقرير من مهندس استشارى انشائى يفيد تحمل المبنى لحمولة المصعد ومشتملاته والحركة الناتجة عنه فى حالة تركيب مصعد فى مبنى قائم.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + إصدار ٢٠٠ جنيه لكل مصعد ويحد اقصى ١٠٠٠ جنيه لكل مصعد (يزيد هذا الرسم ٧٣ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه + ٧,٢٪ تأمين من قيمة تكاليف الاعمال + دمغات هندسية ١,٥ فى الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ٤,٥ فى الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية (وهذا يطبق على المباني القائمة)

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة
- خطوة ٤: تسديد الرسوم وتلقى رخصة تركيب المصعد

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: بعد إجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التاشيرة (يرفض الطلب ان وجدت مخالفة او بالقبول وتحديد الرسوم)

شروط الحصول على الخدمة



- مالك العقار او وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق) او رئيس اتحاد الشاغلين
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومى للمالك ومقدم الطلب.
- ٢- صورة عقد صيانة مع أحد الشركات المرخص لها بمزاولة المهنة.
- ٣- توكيل رسمى من مقدم الطلب فى حالة توكيل آخرين بإنهاء الإجراءات.
- ٤- وثيقة تأمين على المصعد وعدد ركابه.
- ٥- شهادة صلاحية تشغيل مصعد معتمدة من شركة المصاعد طبقاً للكود المصرى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنية + رسم اصدار ٢٠٠ جنية لكل مصعد بحد اقصى ١٠٠٠ جنية (يزيد هذا الرسم ٢٣ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنية + ٢,٢ تأمين من قيمة تكاليف الأعمال + دمغات هندسية ١,٥ فى الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية وهذا يطبق على المباني القائمة

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسم الخدمة.
- خطوة ٤: بعد فحص ادارة الشئون القانونية يتم استكمال الاوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- خطوة ٥: اعتماد اتحاد الشاغلين موضوع الخدمة.
- خطوة ٦: ضم اتحاد الشاغلين وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- عدم وجود مخالفات او مستحقات متأخرة
- رئيس اتحاد الشاغلين أو المالك

المستندات المطلوبة



- ١- صور عقود الملكية.
- ٢- سند اشغال اعضاء الاتحاد المنتخب.
- ٣- صور بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب.
- ٤- صورة بطاقة الرقم القومى لرئيس الاتحاد.
- ٥- محضر اجتماع الجمعية العمومية
- التأسيسية.
- ٦- ما يفيد الدعوة للجمعية العمومية واستلام الاعضاء لها.
- ٧- جدول بيان عضوية اتحاد المرفق بنظام اتحاد الشاغلين بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: الحصول على الموافقة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث في عدم وجود متأخرات أو مديونية سابقة
- خطوة ٢: الموافقة على تجديد ترخيص إداري

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الأرض أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور بطاقة الرقم القومي
- ٢- صور إيصالات السداد مع الاطلاع على الأصل
- ٣- توكيل ساري إذا وُجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة.
- خطوة ٣: سداد الرسوم المستحقة للخدمة بالخزينة المختصة.
- خطوة ٤: استلام الصورة وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إصدار الإدارة الهندسية من واقع الملفات صورة من المستند المطلوب واعتمادها بشعار الجمهورية.

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- صورة عقد الإيجار أو الملكية
- ٣- توكيل رسمي من الطالب
- ٤- خطاب الجهة الحكومية إذا تطلب الأمر
- ٥- صورة من محضر الشرطة في حالة فقد الرخصة
- ٦- الإيصال الدال على سداد رسوم استخراج صورة المستند

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



بحث ٥٠ قرش عن كل سنة + نسخ ١ جنيه عن كل ورقة + تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣٠ قرش، (ضريبة نوعية ٦٠ جنيه في حالة طلب صورة طبق الاصل من رخصة مبانى او هدم) إذا كان المصير من عدة نسخ او صور ممضاة استحققت على كل نسخة او صورة ضريبة الدمغة التى تستحق على الأصل فيها عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل.

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم المواطن بطلب تقنين الشقة بالإدارة ومعه تنازل من صاحب الشقة الأصلي للمشتري وتوكيل للشقة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يقوم مكتب الإسكان بالمعاينة على الطبيعة للتأكد من عدم بناء أية مخالفات داخل الشقة
خطوة ٢: إرسال الملف إلى شرطة المرافق لعمل تحريات
خطوة ٣: يتم التقنين بعد المعاينة ونتيجة التحريات وسداد الرسوم

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع
- ٢- صورة من العقد
- ٣- صورة آخر إيصال للسداد
- ٤- إيصال كهرباء أو تليفون على نفس العنوان

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



١٠٠٠ جم على العين

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم إيصال الحالات القاسية بعد الحصول عليه من الحي
خطوة ٢: الذهاب للإدارة لتسديد الرسوم وتقديم المستندات بعد انتهاء الإدارة من البحث الميداني

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: لا يتم تقديم الطلبات إلا من خلال مكتب السكرتير العام المساعد أو عن طريق إيصال الحالات القاسية الذي يحصل عليه المواطن من الحي التابع له
خطوة ٢: يتم عمل استمارة بحث بالإدارة عن طريقها يقوم الباحث بإجراء البحث
خطوة ٣: يحضر المواطن للإدارة لتسديد الرسوم وتقديم مستنداته كلها

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٢- جميع المستندات في الملف الوارد من الحي التابع له المواطن ومكتب السكرتير العام

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم المواطن بطلب تنازل عن شقة بالإدارة مع تقديم المستندات

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يتم تسليم المواطن نسخة من العقد بعد سداد الرسوم ووصول نتيجة التحريات من شرطة المرافق وتوقيع رئيس الحي وختم العقد بخاتم الجمهورية

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- إعلام وراثية
- ٢- صورة شهادة ميلاد (إذا كان التنازل من الأم)
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع
- ٤- صورة إقرار الوصايا
- ٥- توكيل خاص (إذا كان أحد الورثة بخارج البلاد بناءً على موافقة إدارة الشؤون القانونية)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة

الرسوم



- ١٠٠ جم درجة قرابة أولى
- + ١٠ جم رسوم إدارية + ٤,٤
- جم دمج
- ٢٠٠ جم درجة قرابة ثانية
- + ١٠ جم رسوم إدارية + ٤,٤
- جم دمج

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الجبانات بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد رسوم تقديم الطلب بالخزينة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: إرسال الملف كاملاً للشؤون القانونية للبحث في استحقاق الحصول على صورة طبق الأصل أم لا يستحق
- خطوة ٣: عرض على اللجنة العليا للجبانات للبحث وإبداء الرأي النهائي

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المدفن أو أحد الورثة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- إعلام وراثية لمنتفع بالمدفن في حالة وفاة المنتفع الأصلي
- ٣- المستندات التي تفيد صلة مقدم الطلب بالمنتفع الأصلي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل او مالك العقار او مستاجر او وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق).

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٥٠ جنيه مصاريف إدارية

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسم المعاينة.
- خطوة ٤: اجراء المعاينة بمعرفة الإدارة الهندسية.
- خطوة ٥: إعداد تقرير المعاينة.
- خطوة ٦: اعتماد التقرير وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك العقار او مستأجر او وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات او مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي.
- ٢- صورة عقد الايجار او التملك.
- ٣- كشف مشتملات لأخر فترتين.
- ٤- صور فوتوغرافية لواجهة العقار واماكن التصدعات بها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

طلب ترخيص هدم منشآت غير آيلة للسقوط (بالأحياء)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات

المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص.
- خطوة ٤: بعد فحص الادارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة.
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالخزينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات او مستحقات متأخرة
- ان يكون العقار غير مدرج فى كشوف حصر المباني المحظور هدمها

المستندات المطلوبة

- ١- شهادة عقارية من الشهر العقارى بعدم وجود رهونات على العقار.
 - ٢- صورة بطاقة الرقم القومى.
 - ٣- عقد الملكية مسجل بالشهر العقارى.
 - ٤- كشف من مأمورية الضرائب العقارية (كشف مشتملات).
 - ٥- إقرار من المالك موثق بالشهر العقارى يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
 - ٦- رسم كروكى مبين عليه العقار والشوارع المجاورة
- معتمد من المهندس النقابى.
- ٧- عدد ٤ صورة فوتوغرافية للعقار من ٤ جهات
- ٨- إقرار على المالك قبل الشروع بأسبوعين بتقديم (إخطار الجهة الادارية - تقديم اشراف من مهندس معتمد تقرير هندسي مشتمل على الاسلوب الفنى الذى سيتبع فى تنفيذ اعمال الهدم - عقد مقاوله واعتماده من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد فى حالة خضوعه - وفى حالة عدم خضوعه يقدم ما يفيد التعاقد مع مقاول).

المدة الزمنية

من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم

رسم إصدار تراخيص هدم ٢٠٠ جنيه + رسم معاينة من ١٠٠ جنيه الى ٨٠٠ جنيه حسب إجمالى مسطح المبنى + رسم فحص ٢٠ جنيه للنسخة الواحدة + تأمين ٧,٠٢ من قيمة الاعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ فى الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + ٣ جنيه ضريبة نوعية + ١٠ قروش تنمية موارد.

الموقع

وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- خطوة ٣: سداد رسم الفحص.
- خطوة ٤: بعد فحص الادارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة.
- خطوة ٦: تسديد الرسوم بالخرينة المختصة.
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- ان يكون العقار غير مدرج في كشوف حصر المباني المحظور هدمها

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص
- ٢- قرار نهائي بالهدم و الصادر من الجهة الإدارية طبقا للمادتين ٩٠،٩٢ من القانون
- ٢- تقرير من مهندس إنشائي خبرته لا تقل عن سبع سنوات موضحا به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم، و الإحتياجات اللازمة لتأمين الشاغلين و المارة و المنشآت المجاورة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بعد اقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٢٠٠٢ من قيمة الاعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١٥ في الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من رخصة البناء
- ٢- صورة من محضر الاستلام
- ٣- صورة من بطاقة سارية
- ٤- تحديد جدول زمني

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- صورة الرخصة
- ٣- التوكيل
- ٤- الطلب
- ٥- صورة الترخيص إن وجدت

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



١٢٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من الشباك المختص
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: دراسة المستندات المقدمة وتحديد الموقع لبيان مدى خضوعه لمناطق مقابل التحسين من عدمه وذلك طبقاً لمشروعات المعتمدة والمعمول بها في إدارة التحسين
- خطوة ٢: في حالة عدم خضوع الموقع لمناطق مقابل التحسين يتم إصدار شهادة تفيد بذلك
- خطوة ٣: أما في حالة خضوع الموقع لمناطق مقابل التحسين يتم عرض الموضوع على لجنة تقدير مقابل التحسين المشكلة طبقاً لقرار المحافظ وتطبيقاً لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وذلك لتقدير قيمة مقابل التحسين المستحقة على الموقع بناءً على الشرائح المعتمدة لكل مشروع على حدة

شروط الحصول على الخدمة



– المالك

المستندات المطلوبة



- ١- إثبات شخصية ساري
- ٢- مستند الملكية
- ٣- خريطة مساحية محدد عليها الموقع بمعرفة مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
٣ أيام في حالة عدم خضوع
الموقع لمناطق مقابل
التحسين، وفي حالة خضوع
الموقع لمناطق مقابل
التحسين ١٥ يوماً

الرسوم



١- رسم شهادة التحسين،
وفي حالة خضوع الموقع
لمناطق مقابل التحسين يتم
فرض مقابل التحسين طبقاً
للشرائح المعتمدة لكل مشروع
على حدة طبقاً لمسطح الموقع

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- المستند الدال على شخصية مقدم الطلب
- ٢- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمه من غير المالك
- ٣- المستند المثبت لملكية العقار
- ٤- خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠٠ أو ١:٢٥٠٠ محدد عليها الموقع تحديداً واضحاً ومختومة بختام المساحة
- ٥- الإيصال الدال على سداد رسم استخراج شهادة
- ٦- ما يفيد مقابل التحسين للعقارات داخل حدود منطقة التحسين فقط

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

لا تتجاوز ١٠ أيام

الرسوم



٤,٨ جم

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

طلب الحصول على قرار تدعيم أو ترميم (بالأحياء)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم الأوراق المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- خطوة ٣: سداد رسوم المعاينة
- خطوة ٤: بعد معاينة الإدارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- خطوة ٥: اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- خطوة ٦: سداد رسوم الرخصة
- خطوة ٧: استلام الرخصة لبدء العمل بها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– مالك الأرض أو صاحب الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم أو كليهما
- ٢- تقرير فني مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم و التدعيم المطلوب و في حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفني من مهندس إستشاري متخصص في الهندسة الإنشائية و ان يشمل تفاصيل التنفيذ
- ٣- مقايضة من المهندس او المكتب الهندسي تشمل بنود الاعمال و قيمتها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد اقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٧٣ سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٧,٠٢ من قيمة الاعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١,٥ في الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسوم الشهادة.
- خطوة ٤: تسديد فرق الرسوم (إن وجد) وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: بعد البحث من واقع سجلات الادارة المختصة تعتمد الشهادة بتأشيرة من رئيس الحى ورئيس الادارة المختصة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك العقار او وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق) أو اعلام وراثه
- عدم وجود مخالفات او مستحقات متاخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومى.
- ٢- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب فى حالة تقديمه من غير المالك.
- ٣- صورة الترخيص.
- ٤- تقرير فنى من مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الانشائية او تصميم المنشآت الخرسانية او المعدنية بمسئوليته عن تنفيذ اعمال الترميم او الهدم معتمد من نقابة المهندسين، وذلك بالنسبة للأعمال التى تمس العناصر الانشائية. اما بالنسبة للأعمال التى لا تمس العناصر الانشائية يقدم تقرير من مهندس نقابى (مدنى / عمارة) معتمد من نقابة المهندسين
- ٥- الايصال الدال على سداد الرسوم المستحقة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



رسم بحث ٥٠ قرش + ١ جنيه نسخ عن كل ورقة فى الشهادة + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه

الموقع



وحدات الإدارة المحلية / هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة / المناطق السياحية والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الجبانات بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد رسوم مقابل تقديم الطلب بالخرينة
- خطوة ٤: سداد رسوم الترميم واستخراج التصريح

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للدراسة والبحث
- خطوة ٢: بعد استيفاء جميع الإجراءات يتم تحديد رسوم الترميم ويتم استخراج تصريح الترميم للمنتفع أو أحد الورثة
- خطوة ٣: في حالة عدم وجود ملف في الأرشيف ويكون اسم المنتفع في الحصر يتم عمل معاينة وتحريات شرطة المرافق
- خطوة ٤: عرض الملف على الشؤون القانونية للدراسة والبحث ثم عرضها على اللجنة العليا للجبانات لإبداء الرأي النهائي ثم تسديد رسوم استخراج الترميم

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المدفن أو أحد الورثة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- إعلام وراثه لمنتفع بالمدفن في حالة وفاة المنتفع الأصلي
- ٣- المستندات التي تفيد صلة مقدم الطلب بالمنتفع الأصلي
- ٤- صورة من الترخيص الخاص بالدفن إن وُجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوم في حالة
وجود ملف خاص
بموضوع الطلب

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- عقد تركيب المصعد من إحدى الشركات المصاعد المتخصصة معتمدة من اتحاد المقاولين وصورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة
- ٢- صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
- ٣- ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات
- ٤- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل امان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخمدات البئر
- ٥- تقديم الرسومات الهندسية المطلوبة والمعتمدة طبقاً للقانون ومستندات الترخيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



تحدد بقرار المحافظ
أو رئيس الهيئة
المختص

الموقع



وحدات الإدارة المحلية/
هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة/
المناطق السياحية
والصناعية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: بدون أية مستندات يمكن استخراج شهادة عقارية بعد ملء النموذج المطلوب
- خطوة ٢: يتم دفع ٢,٥٠ للحصول على الشهادة
- خطوة ٣: استلام الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- نموذج الطلب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام للطلب
العادي ويوم
واحد للمستعجل

الرسوم



٢,٥ جم للطلب العادي،
٥ جم للطلب
المستعجل

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه لمصلحة الضرائب المصرية
خطوة ٢: طلب استخراج الشهادة
خطوة ٣: استلام الشهادة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- إثبات ملكية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مصلحة الضرائب
المصرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه لمأمورية الضرائب التابعة لمصلحة الضرائب
- خطوة ٢: طلب النموذج
- خطوة ٣: ملء النموذج
- خطوة ٤: تسليم النموذج مع مستند إثبات لملكه العقار في المأمورية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك عقار ومستندات إثبات الملكية كاملة

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة شخصية
- ٢- إيصال كهرباء أو غاز
- ٣- عقد تمليك
- ٤- كشف رسم المطلوب تصحيحه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه لمأمورية الضرائب التابعة لمصلحة الضرائب
- خطوة ٢: طلب النموذج
- خطوة ٣: ملء النموذج
- خطوة ٤: تسليم النموذج مع مستند إثبات لملكية العقار في المأمورية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك عقار ومستندات إثبات الملكية كاملة

المستندات المطلوبة



- ١- عقد مسجل
- ٢- شهادة تصرفات عقارية حديثة
- ٣- نقل تكليف
- ٤- نموذج طلب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

طلب إعفاء وحدات العقار من الضريبة نظير الاستغلال في الأغراض السكنية

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمديرية الضرائب العقارية
- خطوة ٢: كتابة إقرار بعدم امتلاك أية وحدات أخرى (يتم إعفاء وحدة عقارية واحدة فقط)
- خطوة ٣: إعفاء الوحدة من الضريبة نظير الاستغلال في الأغراض السكنية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك عقار ومستندات إثبات الملكية كاملة
- قيمة الضريبة للعقار أقل من ٢٤ ألف جم

المستندات المطلوبة



- ١- إقرار بعدم امتلاك أية وحدات أخرى
- ٢- صورة بطاقة المالك
- ٣- نموذج ٦
- ٤- نموذج ٦ مكرر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم إلى يومين

الرسوم



مجانياً

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمأمورية الضرائب التابعة لمنطقة العميل
- خطوة ٢: تقديم صورة عقد التمليك والعقد نفسه وإيصال كهرباء وصورة بطاقة
- خطوة ٣: تقديم طلب إثبات وحدة بالضرائب
- خطوة ٤: ذهاب محصل أو مأمور لمعينة الوحدة وتقدير الضرائب المستحقة
- خطوة ٥: ذهاب المحصل لمالك الوحدة لتحصيل الضريبة منه

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك عقار ومستندات إثبات الملكية كاملة

المستندات المطلوبة



- ١- عقد تمليك
- ٢- صورة عقد التمليك
- ٣- إيصال كهرباء
- ٤- طلب إثبات وحدة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمديرية الضرائب العقارية
- خطوة ٢: تقديم المستندات للموظف المختص
- خطوة ٣: رفع الضريبة على العقارات المبنية حسب مواد القانون

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك العقار ومستندات إثبات الملكية كاملة

المستندات المطلوبة



- ١- قرار نزاع الملكية/قرار استيلاء على العقار أو صورة
- ٢- قرار الهدم أو الإزالة
- ٣- ما يدل على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة
- ٤- القيمة الدالة على أداء آخر قسط
- ٥- أو التخرج كلياً أو جزئياً إلى درجة حالة عدم الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه فيتم الدفع دون مراعاة شرط السداد
- حالة الهدم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في اليوم التالي

الرسوم



الرسوم حسب نوع العقار والمساحة وخلافه

الموقع



مديرية الضرائب العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى مديرية الضرائب العقارية بالحي
- خطوة ٢: طلب نموذج للتظلم
- خطوة ٣: ملء النموذج
- خطوة ٤: تسليم النموذج مع مستند إثبات الملكية
- خطوة ٥: استلام نتيجة الطلب حسب سرعة إنشاء اللجان

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك عقار ومستندات إثبات الملكية كاملة
- غرامة عدم الإبلاغ لا يجوز التظلم عليها

المستندات المطلوبة



- ١- إثبات ملكية العقار
- ٢- الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٣,٥ جم على الأقل
(متغيرة)

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب لمأمورية الضرائب التابعة لمصلحة الضرائب
- خطوة ٢: طلب نموذج تظلم
- خطوة ٣: ملء النموذج
- خطوة ٤: تسليم النموذج مع مستند إثبات ملكية العقار

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك عقار ومستندات إثبات الملكية كاملة

المستندات المطلوبة



- ١- إثبات ملكية العقار
- ٢- بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
حسب سرعة إنشاء
اللجان وسرعة تنفيذ
الطعون (يتم تناول ٩٠
حالة طعن كل ٣٠ يوم)

الرسوم



٢ جم

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتم ملء الاستمارة المطلوبة وصورة من وصف العقار السكني بسجل ٣٢
خطوة ٢: استلام صورة السجل بعد ٧ أيام

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك عقار وتوافر مستندات الملكية كاملة
– القرابة: مالك أو قريب لمالك العقار

المستندات المطلوبة



١- صورة من وصف العقار والسكان بسجل ٣٢

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ إلى ١٥ يوماً

الرسوم



٤ جم

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: طلب صورة من سجل ٢٤ بما يفيد بالمبالغ المحصلة من الممول
خطوة ٢: استلام صورة السجل

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك عقار وتوافر مستندات الملكية كاملة
- القرابة: مالك أو قريب لمالك العقار

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من سجل ٢٤

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم إلى ١٥ يوماً

الرسوم



٣ جم و ١٠٠ مليون

الموقع



مديرية الضرائب
العقارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة رقم قومي مع الاطلاع على الأصل
- ٢- إيصال المياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي + الأصل
- ٢- إيصال مرافق أو غاز أو تليفون
- ٣- صورة مستند الملكية أو الرخص
- ٤- أصل الغرامة وصورة منها
- ٥- آخر إيصال سداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



الغرامة متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة + الأصل
- ٢- إيصال دفع التأمين
- ٣- صورة رخصة البناء
- ٤- صورة توكيل في حالة إذا كان المتقدم وكيل عن المالك
- ٥- موافقة المجلس الحسبي في حالة وجود قُصْر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤٥ يوماً

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالطلب
- خطوة ٢: انتظار النتيجة عن طريق رسالة قصيرة SMS

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة والأصل للاطلاع عليها
- ٢- صور التوكيلات لم يمر عليها ٣ سنوات
- ٣- صورة محضر الاستلام
- ٤- صورة الموقف المالي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة محضر الاستلام المعدل
- ٢- أصل رخصة المباني
- ٣- صورة من بطاقة الرقم القومي أو التوكيل
- ٤- توكيل أو تفويض في حالة الشركات
- ٥- أصل الرسومات المعتمدة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوماً

الرسوم



٣٦٠ جم

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة رقم قومي سارية مع الاطلاع على الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجانياً

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من تحقيق الشخصية
- ٢- صورة التوكيل
- ٣- صورة من محضر الشرطة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل الموقف التنفيذي
- ٢- التوكيل إن وجد
- ٣- صورة من البطاقة
- ٤- صورة من الترخيص/رسومات والأصل للاطلاع
- ٥- مستخرج من السجل التجاري (في حالة الصناعي)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل الموقف التنفيذي
- ٢- التوكيل إن وجد
- ٣- صورة من البطاقة
- ٤- صورة من الترخيص/رسومات والأصل للاطلاع
- ٥- مستخرج من السجل التجاري (في حالة الصناعي)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من تحقيق الشخصية
- ٢- صورة التوكيل
- ٣- صورة من محضر الشرطة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من تحقيق الشخصية
- ٢- صورة التوكيل
- ٣- صورة من محضر الشرطة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل الموقف التنفيذي
- ٢- أصل مذكرة الفقد
- ٣- صورة البطاقة + صورة التوكيل إن وجد
- ٤- صورة محضر الاستلام إن وجد
- ٥- آخر إيصال مياه
- ٦- أصل محضر الاستلام التالف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل الموقف التنفيذي
- ٢- أصل مذكرة الفقد
- ٣- صورة البطاقة + صورة التوكيل إن وجد
- ٤- صورة محضر الاستلام إن وجد
- ٥- آخر إيصال مياه
- ٦- أصل محضر الاستلام التالف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
خطوة ٢: إجراء التسوية/مخاطبة الإيرادات (إدارة الحجز والتحصيل) لتحصيل المبلغ
بالكامل/السداد، ولابد من سداد ٢٥٪ في حالة المتأخرات وسداد الباقي على ٣٦
شهرًا مع احتساب فائدة التقسيط

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع
- ٢- صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



مجانيًا

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: عمل التسوية (إدارة الحجز والتحصيل) لتحصيل المبلغ بالكامل/السداد
- خطوة ٣: التأكد من عدم وجود أية مخالفات

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور البطاقة (أو توكيل ساري حتى تاريخه)
- ٢- صور إيصالات السداد مع الاطلاع على الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء نموذج الشكوى.
- خطوة ٢: تقديم المستندات والتأكد بصلتها بموضوع الشكوى.
- خطوة ٣: يتم الرد شفويًا عن الشكوى وما تم فيها.

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يقوم رئيس الحي بتوجيه الشكوى للإدارة المختصة.
- خطوة ٢: تبحث الإدارة المختصة موضوع الشكوى.

شروط الحصول على الخدمة



– مقدم الشكوى او ذو صلة بموضوع الشكوى

المستندات المطلوبة



١- الرقم القومى على نفس العنوان وما يثبت صلته بالمكان محل الشكوى او صورة العقد.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الطلب الشكوى بالمركز التكنولوجي لخدمة المواطنين
- خطوة ٢: استلام إيصال بالشكوى

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يقوم الباحث بالاطلاع على الشكوى لبحثها ونسخها ضوئياً ثم إرسال النسخة إلى الجهات المختصة من خلال برنامج crm ورقي
- خطوة ٢: عند ورود الرد يتم إطلاع المواطن على الرد وعمل إخطار له

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الشكوى أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من التوكيل إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن صاحب الشأن مع الاطلاع على الأصل
- ٣- صورة من المستندات الدالة على الموضوع
- ٤- طلب مقدم من صاحب الشأن

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم المواطن بطلب الشكوى بالمركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: عمل مذكرة عرض للتأشير عليها والإفادة
خطوة ٢: إرسال أصل التأشيرة إلى الجهات المختصة لتنفيذ التأشيرة
خطوة ٣: عند ورود الرد على الطلب يتم عمل إفادة به للسيد المحافظ أو السكرتير العام أو السكرتير المساعد

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الشكوى أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من التوكيل إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن صاحب الشأن مع الاطلاع على الأصل
- ٣- صورة من المستندات الدالة على الموضوع
- ٤- طلب مقدم من صاحب الشأن

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



مجانيًا

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: إذا لم يرد الرد خلال ١٠ أيام على الشكوى يتم إخطار المواطن بعمل استعجال بالرد من الجهة المختصة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الشكوى أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من التوكيل إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن صاحب الشأن مع الاطلاع على الأصل
- ٣- صورة من إيصال استلام الشكوى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: حضور المواطن للإدارة والاطلاع على رد الشكوى الواردة من الجهة
- خطوة ٢: طلب عمل إخطار بالرد الوارد
- خطوة ٣: استلام الإخطار

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إطلاع المواطن على رد الشكوى الواردة من الجهة
- خطوة ٢: يتم عمل إخطار بالرد الوارد من الجهة ويتم تسليمه للمواطن

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الشكوى أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من إيصال استلام الشكوى
- ٣- صورة من التوكيل مع الاطلاع على الأصل إن وجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم المتنازل بالطلب بالإدارة بصفته مع المستندات المطلوبة
خطوة ٢: يحضر المتنازل أمام الموظف المختص بالإدارة للإقرار بالتنازل أو تقديم أصول التوكيلات الخاصة التي تفيد أحقية المتنازل إليه في التصرف في الوحدة محل التنازل
خطوة ٣: انتظار إجراء المعاينة بالوحدة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: بعد إقرار المتنازل وتلقي المستندات، يتم التنبيه على المتنازل إليه بضرورة التواجد بالوحدة لعمل المعاينة، وكذلك بضرورة سداد كل الأقساط حتي تاريخ تقديم الطلب
خطوة ٢: يتم استكمال باقي الإجراءات بقسم العقود حيث يتم التعاقد من خلال الموظف المختص بالقسم بعد التأكد من سداد المواطن المتأخرات والرسوم المطلوبة طبقاً للقرار السيد المحافظ رقم ٢٧ لسنة ٩٥

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- ورثة المالك الأصلي

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من عقد الشقة المتنازل عنها مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي لكلا من المتنازل والمتنازل إليه (أو جواز سفر ساري)
- ٣- صورة شهادة ميلاد
- ٤- في حالة وفاة المتعاقد الأصلي
- ٥- مذكرة من القسم في حالة فقد العقد أو يُذكر في الطلب عدم الحصول على العقد
- ٦- صاحب الوحدة الأصلي: صورة من إعلام الوراثة الشرعي وكذلك إعلام الوراثة لكل من ذكر بالإعلام الأصلي ثم توفي (مع الاطلاع على الأصول)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



- رسوم الدرجة الأولى: ١٠٠ جم + رسوم العقد ١١٤,٥ جم
- الدرجة الثانية: ١٠٠ جم + رسوم العقد ٢١٤,٥ جم

الموقع



المركز التكنولوجي بالمحافظة، مبنى محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الطلب بالإدارة مرفق بالمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: يحضر الورثة أمام الموظف المختص بالإدارة للإقرار بتفويض المفوض أو تقديم أصول التوكيلات الخاصة التي تفيد حق المفوض في استلام عقد الوحدة أو التوقيع عليه
- خطوة ٣: انتظار إجراء المعاينة بالوحدة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: التنبيه على المفوض بضرورة التواجد بالوحدة لعمل المعاينة، وكذلك بضرورة سداد كل الأقساط حتي تاريخ تقديم الطلب
- خطوة ٢: استكمال باقي الإجراءات بقسم العقود حيث يتم التعاقد من خلال الموظف المختص بالقسم بعد التأكد من سداد المواطن المتأخرات والرسوم المطلوبة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- ورثة المالك الأصلي

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي للشخص المراد تفويضه
- ٢- صور بطاقات باقي الورثة أو جوازات سفر سارية
- ٣- صورة من عقد الشقة المراد تغيير عقدها
- ٤- في حالة وفاة المتعاقد الأصلي (صاحب الوحدة الأصلي: صورة من إعلام الورثة الشرعي وكذلك إعلام الورثة لكل من ذكر بالإعلام الأصلي ثم توفي (مع الاطلاع على الأصول) - مذكورة من القسم في حالة فقد العقد أو يُذكر في الطلب عدم الحصول على العقد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب

الرسوم



١٤,٥٠ جم

الموقع



المركز التكنولوجي بالمحافظة، مبنى محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالطلب بالإدارة ومعه مذكرة من قسم الشرطة بفقد العقد وصورة من بطاقة الرقم القومي (مع الاطلاع على الأصل)
خطوة ٢: استلام العقد

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: بعد تلقي، يتم الاطلاع على الملف الأصلي من مكتب الإسكان
خطوة ٢: عمل تحريات شرطة المرافق عن صاحب الشقة الأصلي
خطوة ٣: تسليم العقد بعد التحريات ووصول الملف من مكتب التسكين

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٨ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من البطاقة رقم القومي مع الأصل
- ٢- مذكرة من قسم الشرطة بفقد العقد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



١٠ جم

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- خطاب من هيئة النظافة
- ٢- صورة من إيصال التأمين
- ٣- صورة ضوئية من تحقيق الشخصية للمقاول أو صورة من التوكيل
- ٤- إيصال سداد التأمين المؤقت/النهائي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجانياً

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: انتظار نتيجة التسوية وتسديد المديونية

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: عمل التسوية وإخطار المواطن بباقي المديونية، وفي حالة موافقته على السداد تتم مخاطبة إدارة الحجز والتحويل لتحويل المديونية، بشرط عدم وجود أي مخالفات

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة (أو توكيل ساري حتى تاريخه)
- ٢- صور إيصالات السداد مع الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب بشراء كراسة الشروط
- خطوة ٢: سداد قيمة الكراسة وفقاً للسعر المعلن عنه
- خطوة ٣: سداد قيمة التأمين قبل جلسة المزاد
- خطوة ٤: الحصول على كراسة الشروط

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي الخاصة بصاحب الشأن مع الأصل
- ٢- صورة من السجل التجاري أو صورة من البطاقة الضريبية
- ٣- خطاب تفويض من الشركة بالشراء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



قيمة الكراسة
والتأمين متغيرة

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم بطلب استرداد باسم الشركة
- خطوة ٢: استرداد مبلغ التأمين

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: التأكد من سداد قيمة التأمين
- خطوة ٢: إجراء مراجعة مالية بشؤون العاملين
- خطوة ٣: يتم صرف مبلغ التأمين

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي الخاصة بصاحب الشأن مع الأصل
- ٢- الإيصال الأصلي لسداد التأمين بجلسة المزاد العلني أو المناقصة أو الممارسة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استخراج خريطة من الحي
- خطوة ٢: تقديم بطلب بتسمية شارع ليس له اسم
- خطوة ٣: انتظار نتيجة الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: عمل معاينة ودارسة الموضوع بالتخطيط العمراني
- خطوة ٢: عرض الطلب على نائب المحافظ للمنطقة التابع لها الحي لاستكمال إجراءات التسمية للشارع
- خطوة ٣: العرض على المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- طلب من المواطن بتسمية شارع ليس له اسم
- ٢- صورة من بطاقة صاحب الطلب
- ٣- خريطة من الحي موضح بها موقع الشارع

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب استثنائي لوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية بتسمية شارع باسم أحد الشهداء
- خطوة ٢: بعد الحصول على خطاب من الوزارة يتم التوجه للمحافظة
- خطوة ٣: انتظار نتيجة الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: الاطلاع على السيرة الذاتية للشهيد وتاريخ وموقف الاستشهاد
- خطوة ٢: عمل معاينة ودارسة الموضوع بالتخطيط العمراني
- خطوة ٣: عرض الطلب على نائب المحافظ للمنطقة التابع لها الحي لاستكمال إجراءات التسمية للشارع
- خطوة ٤: العرض على المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- خطاب من وزارة الدفاع/وزارة الداخلية بتسمية شارع باسم أحد شهداء الوزارة
- ٢- السيرة الذاتية للشهيد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

طلب تسمية شارع باسم أحد الشهداء المدنيين

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم بطلب بتسمية شارع باسم أحد الشهداء المدنيين
- خطوة ٢: انتظار نتيجة الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: الاطلاع على السيرة الذاتية للشهيد وتاريخ وموقف الاستشهاد
- خطوة ٢: عرضه على نائب المحافظ للمنطقة التابع لها الحي لاستكمال إجراءات التسمية
- خطوة ٣: العرض على المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مقدم الطلب يكون أحد أقارب الشهيد
- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- طلب من أحد أقارب الشهيد بتسمية شارع ليس له اسم
- ٢- صورة من بطاقة صاحب الطلب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم الطلب بتغيير اسم الشارع الأصلي (عند الاستهزاء يكون غير معروف وليس له معنى) إلى اسم له معنى ومعروف

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: الاطلاع على الخريطة المساحية الموضح عليها العنوان المطلوب
خطوة ٢: مخاطبة الحي للمعاينة والعرض على نائب المحافظ لمنطقة التابع له الحي
خطوة ٣: العرض على المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



١- طلب المواطن بتغيير اسم شارع إلى اسم آخر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافضة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب استثنائي لوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية بتسمية شارع باسم أحد الشهداء
- خطوة ٢: انتظار نتيجة الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: الاطلاع على السيرة الذاتية للشهيد وتاريخ وموقف الاستشهاد
- خطوة ٢: مخاطبة هيئة الأبنية التعليمية ومديرية التربية والتعليم للموافقة واختيار المدرسة
- خطوة ٣: العرض على المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- خطاب من وزارة الدفاع/وزارة الداخلية بتسمية شارع باسم أحد شهداء الوزارة
- ٢- السيرة الذاتية للشهيد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣٠ إلى ٦٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم طالب القرار (المواطن/الجهات المعنية) بطلب باسم السيد السكرتير العام مرفق به المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: بعد التأشير على الطلب يتم توجيهه إلى إدارة الوثائق لتحديد عدد أوراق القرار المطلوب
خطوة ٢: يتم توجيه الطلب إلى إدارة الشؤون المالية لتحديد الرسوم تبعا لعدد أوراق القرار المطلوب
خطوة ٤: الرد بعد استكمال دورة العمل الداخلية وسداد الرسوم ويحصل المواطن طبق الأصل من القرار

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- أصل التصريح من المحكمة
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب
- ٣- صورة من التوكيل مع الاطلاع على الأصل إن وجد
- ٤- طلب الحصول على صورة طبق الأصل من القرار

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



وفقاً لعدد صفحات
القرار

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظ القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتقدم المواطن بطلب تصريح من المحكمة للحصول على بيانات شقة أو صورة من العقد
- خطوة ٢: استلام الشهادة أو صورة العقد بعد اعتمادها وختمها

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: تُطلب بيانات من مكتب التسكين المختص الذي تقع الشقة في نطاق اختصاصه الجغرافي
- خطوة ٢: يتم إصدار الشهادة أو صورة العقد بناءً على المعلومات الواردة من المكتب
- خطوة ٣: تسليم الشهادة أو الصورة العقد بعد اعتمادها وختمها

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة من تصريح المحكمة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

التوقيت حسب رد
المكتب المختص
ويراعى ميعاد جلسة
التقاضي المقبلة

الرسوم



١٠ جم و ٥٠ قرش عند
تقديم الطلب

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: انتظار نتيجة التسوية وتسديد المديونية

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: عمل التسوية وإخطار المواطن بباقي المديونية، وفي حالة موافقته على السداد تتم مخاطبة إدارة الحجز والتحويل لتحويل المديونية، بشرط عدم وجود أي مخالفات

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- لا يقل السن عن ١٦ سنة
- صاحب الطلب أو وكيل عمل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة (أو توكيل ساري حتى تاريخه)
- ٢- صور إيصالات السداد مع الأصل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات

المواطن



الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: بعد صدور قرار المنفعة العامة لنزع الملكية يتم العرض على اللجنة المشكلة بقرار من وزير الري لتقدير الأسعار، ويمكن الاعتراض خلال ٣٠ يوم من تاريخ عرض الكشف

شروط الحصول على الخدمة



– صاحب الطلب أو وكيل عمل عنه في حالة نزع الملكية على أراضي خاصة

المستندات المطلوبة



- ١- إثبات شخصية ساري
- ٢- عقد ملكية مسجل للأرض

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

خلال ١٢ شهراً

الرسوم



مجانباً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة.
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة.
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة



- ١- خطاب هيئة النظافة.
- ٢- صورة من إيصال التأمين.
- ٣- إيصال سداد التأمين المؤقت/ النهائي
- ٤- صورة ضوئية من تحقيق الشخصية للمقاول أو صورة من التوكيل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجانياً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

طلب رخصة إقامة وتشغيل محطة تقوية محمول (من الأحياء)

امتلاك أو بناء عقار

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة.
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة.
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- وكيل أعمال الشركة بتفويض رسمي
- عدم وجود مخالفات او مستحقات متاخرة.
- تطبيق الاشتراطات الواردة بقرار المحافظ رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥

المستندات المطلوبة



- ١- اتصال رسم فحص.
- ٢- نموذج التصنيف البيئي معتمد من الشركة الراغبة في إنشاء وإقامة المحطة (فارغ).
- ٣- تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية الموقع من الناحية الهندسية وتحمل العقار إنشائياً لأحمال المحطة وأجزائها.
- ٤- خطاب تفويض من الشركة الراغبة في إنشاء وإقامة المحطة لأحد مندوبيها للتعامل مع الوحدة المحلية.
- ٥- شهادة منسوب من هيئة المساحة في حالة الطرق الصحراوية والاتواستراذ والكورنيش (خارج الكتل السكنية).
- ٦- شهادة من مهندس استشاري نقابي يتعهد فيها بالإشراف على عملية إقامة المحطة وتركيبها.
- ٧- شهادة مطابقة من وزارة الطيران المدني (في حالة إقامة محطات التليفون المحمول بالقرب من المطارات).
- ٨- موافقة الجهات المعنية على إقامة محطة.
- ٩- صورة الرقم القومي للمفوض من قبل الشركة باستخراج الترخيص.
- ١٠- صورة عقد إيجار مكان إقامة المحطة بين الشركة ومالك العقار أو سند لملكية الأرض المزمع إقامة المحطة عليها وفي حالة الورثة يطلب اعلان الورثة أو ترخيص المبنى.
- ١١- رسم كروكي معتمد من مكتب هندسي للموقع المراد إقامة المحطة عليه بالابعاد المطلوبة.
- ١٢- مستند يدل على وجود مرافق (كهرباء • مياه • صرف صحي • تليفونات) بالمناطق العشوائية التي خططت مؤخراً.
- ١٣- تفويض من الشركة للمفوض.
- ١٤- خطاب من الشركة للمفوض.
- ١٥- خطاب من الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات.
- ١٦- خريطة مساحية مبينة عليها موقع العقار على وجه التحديد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

- الموافقة المبدئية
خلال ١٥ يوم.
- ويتم إصدار
الترخيص النهائي
خلال ١٥ يوم.

الرسوم



ضريبة نوعية ٣ جنيه + رسم تنمية
موارد ٣٥ قروش + رسم فحص
٥,٥٠٠ جنيه + رسم فحص رسومات
هندسية ١٠٠ جنيه + تصاريح نهائي
٠,٢٪ من تكلفة المحطات +
المصاريف الإدارية.

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: سداد رسوم الشهادة.
- خطوة ٤: بعد البحث من واقع سجلات الادارة المختصة .. تعتمد الشهادة بتأشيرة من رئيس الحى ورئيس الادارة المختصة.
- خطوة ٥: تسديد فرق الرسوم (إن وجد) وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات او مستحقات متأخرة.
- * ذكر المخالفات عن وجدت

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومى والتوكيلات إن وجدت.
- ٢- خطاب الجهة الموجه لها شهادة البيانات ومذكور بها ما المطلوب بيانه من الادارة المحلية.
- ٣- ائصال سداد الرسوم.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



رسم فحص ٥٠ قرش
عن كل عام + ١ جنيه
نسخ عن كل ورقة

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة، مبنى
محافظة القاهرة

التنقل والمواصلات/السفر

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على صفحة الحجز (www.bus.com.eg)
خطوة ٢: إدخال تفاصيل الرحلة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



ثمن التذكرة

الموقع



الحكومة الإلكترونية
– موقع وزارة التنمية
الإدارية سابقاً

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على صفحة الحجز
(enr.gov.eg/ticketing/public/login.jsf)
خطوة ٢: اتباع الخطوات لحجز الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



ثمن التذكرة

الموقع



الحكومة الإلكترونية
– موقع وزارة التنمية
الإدارية سابقاً

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الإدارة العامة للمرور للحصول على الموافقة من داخل إدارة الرخص الدولية
- خطوة ٢: التوجه إلى نادي السيارات بعد الحصول على الموافقة ويتم تسليم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٨ سنة
- حضور صاحب الطلب شخصياً
- حاصل على رخصة قيادة مصرية سارية لمدة سنة على الأقل

المستندات المطلوبة



- أصل رخصة القيادة
- صورة رخصة القيادة
- عدد ٢ صورة شخصية
- جواز سفر
- موافقة الإدارة العامة للمرور من داخل الرخص الدولية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢٦٠ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني
- خطوة ٢: سحب نموذج ٢٩ جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن
- خطوة ٣: التقدم إلى الباحث لفحص المستندات ومطابقة الصور ودفع الرسوم
- خطوة ٤: استلام الإيصال
- خطوة ٥: استلام الجواز

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة الرقم القومي لمن يتجاوز عمره ١٦ سنة
- ٢- شهادة الميلاد المُمكنة لمن هم أقل من ١٦ سنة
- ٣- شهادة الخدمة العسكرية
- ٤- المؤهل الدراسي حال عدم ثبوته على بطاقة الرقم القومي
- ٥- عدد ٣ صور حديثة بخلفية بيضاء حديثة مقاس ٦×٤

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

لا يوجد

الرسوم



١٣٥ قيمة رسم جواز
– السفر
– ٤٠٠ ضمان مالي

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالطلب لشباك

خطوة ٢: دفع الرسوم

خطوة ٣: استلام الشهادة

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: استيفاء نموذج للكشف على بيانات صاحب الشأن بإدارة المراقبة عن

التحركات المطلوب عنها الشهادة في حالة ما إذا كان مصرياً

خطوة ٢: الكشف عما إذا كان يحمل أية جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية

شروط الحصول على الخدمة



– استيفاء جميع البيانات: الاسم رباعي، الجنسية، تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة
المدة المطلوب كشف التحركات عنها، اسم المحكمة، رقم القضية

المستندات المطلوبة



- ١- أصل تصريح من المحكمة أو من سلطة التحقيق
- ٢- مستند دال على صحة تاريخ الميلاد (لصاحب الشأن)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٢٥ يوماً

الرسوم



٦,٥ جم

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني
خطوة ٢: سحب نموذج ٢٩ جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن
خطوة ٣: التقدم إلى الشباك التالف
خطوة ٤: دفع الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: فحص ومطابقة أصول المستندات وصورها واستلام الإيصال

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- كل من يحمل جواز سفر ممتلئ الصفحات
- استبدال الجواز الساري وبه مدة أكثر من عام بنفس البيانات

المستندات المطلوبة



- ١- الجواز التالف
- ٢- بطاقة الرقم القومي بنفس بيانات الجواز التالف
- ٣- عدد ٣ صور حديثة بخلفية بيضاء مقاس ٦×٤

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



١٨٢,٥ جم

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني.
- خطوة ٢: سحب نموذج ٢٩ جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن
- خطوة ٣: التقدم إلى شبك استخراج بدل التالف
- خطوة ٤: دفع الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: فحص ومطابقة أصول المستندات وصورها واستلام الإيصال

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- كل من يحمل جواز سفر ممتلئ الصفحات
- استبدال الجواز الساري وبه مدة أكثر من عام بنفس البيانات

المستندات المطلوبة



- ١- الجواز التالف
- ٢- بطاقة الرقم القومي بنفس بيانات الجواز التالف
- ٣- عدد ٣ صور حديثة بخلفية بيضاء مقاس ٦×٤

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٨٠ جم

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى قسم الجوازات التابع له حسب الاختصاص المكاني
- خطوة ٢: سحب نموذج ٢٩ جوازات واستيفاء البيانات بمعرفة صاحب الشأن
- خطوة ٣: سحب نموذج الفاقد المعد لذلك
- خطوة ٤: يتم النشر عن الجواز المفقود
- خطوة ٥: التقدم إلى الموظف المختص والمطابقة وتسليم الإيصال

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج الفاقد
- ٢- بطاقة الرقم القومي
- ٣- عدد ٣ صور حديثة بخلفية بيضاء مقاس ٦×٤

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



١٨٢,٥ جم

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الطلب بدون رسوم
- خطوة ٢: يتم انتظار الدور ثم أخذ الطلب لوحدة المباحث وانتظار التوقيع من خلو مقدم الطلب من أي أمانة
- خطوة ٣: التوجه إلى إدارة الوثائق
- خطوة ٤: أخذ ورقة تقدم للجوازات
- خطوة ٥: استلام بيانات ومرفق تقرير معتمد يقدم إلى جهة الدراسة
- خطوة ٦: التوقيع بالاستلام

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– أن يكون سبق له استخراج جواز سفر

المستندات المطلوبة



مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٥ جم سنويا

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقدم الطلبات مع إحضار الأصول إلى شبك التقديم وانتظار نداء الاسم للمراجعة للاطلاع على الأصول الموجودة بالمستندات
خطوة ٢: إذا كان ميعاد السفر قريباً يكون على المواطن التقدم بإثبات ميعاد السفر للتحويل لمكتب الإجراءات العاجلة للحصول عليه في نفس اليوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- | | |
|---------------------------------|--------------------------|
| ١- أصل شهادة الموقف من التجنيد | ٥- أصل مذكرة السفر |
| ٢- أصل البطاقة + صور منها | ٦- أصل عقد العمل |
| ٣- نموذج ١٤ + صورة منه | ٧- أصل الجواز + صورة منه |
| ٤- طلب إيضاح فرد احتياط التجنيد | ٨- تأكيد الحجز |
- للتصريح بنفس اليوم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



من ١٦ إلى ٤٠ جم

الموقع



التجنيد والتعبئة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على صفحة الحجز
(www.egyptair.com/ar/Book/Pages/book-flight.aspx)
خطوة ٢: إدخال تفاصيل الرحلة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



ثمن التذكرة

الموقع



مصر الطيران

الهجرة للخارج

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتجاه إلى قطاع المعاهد
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار الموافقة
- خطوة ٤: إذا تمت الموافقة يتم دفع رسوم دخول الامتحان

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة شخصية
- ٢- إيصال سداد الرسوم
- ٣- إثبات قيد دراسي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٥ جم

الموقع



قطاع شؤون
المعاهد الأزهرية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التوجه إلى أقرب مكتب تصاريح عمل دون التقييد بالنطاق الجغرافي أو مكاتب الخدمة الجماهيرية التابعة لوزارة التنمية الإدارية أو القنصليات المصرية بالخارج أو موقع الإدارة على الإنترنت

خطوة ٢: تقديم المستندات والأوراق المطلوبة مع النموذج المعد لذلك

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: الكشف الإلكتروني عن صلاحية وسلامة تأشيرة السفر

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- أن ينطبق عليه قانون العمل
- أن يكون الغرض هو العمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد

المستندات المطلوبة



الأعمال أو اعتماد النموذج المعد لذلك من جهة العمل

٨- موافقة الجهة المختصة بالنسبة للضباط وزوجاتهم والعاملين المدنيين الحاليين والسابقين بالقوات المسلحة والمدنيين الراغبين في العمل لدى جيوش أجنبية أو الهيئات التابعة لها بالصفة المدنية أو العسكرية

٩- اعتماد الأوراق والإجراءات المتعلقة ببعض المهن الخاصة بالسيدات في القطاع الخاص (العمالة المنزلية/ نادلة المطاعم/مصممة شعر/الخبازة/البائعة... ومن في حكمهن) من إدارة التشغيل الخارجي بوزارة القوى العاملة

١٠- شهادة الوكيل البحري للمتقاعدين للعمل على سفن ترفع علم أجنبي

- ١- النموذج المعد لذلك ويصرف مجاناً من الإدارة وفروعها الجغرافية
- ٢- صورة ضوئية من الصفحة الأولى من الجواز المُميكن بالإضافة للأصل للاطلاع
- ٣- صورة ضوئية لبطاقة الرقم القومي بالإضافة للأصل للاطلاع
- ٤- تأشيرة العمل أو الإقامة السارية والمثبتة على جواز السفر أو عقد العمل الموثق من وزارة القوى العاملة
- ٥- عدد ٢ صورة فوتوغرافية لطالب الإذن
- ٦- تصريح العمل السابق أو شهادة بدل الغاقد في حالة فقد التصريح (في حالة التجديد)
- ٧- قرار الأجازة أو الإعارة في حالة العاملين بالحكومة أو قطاع

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٢٠٠ جم

الموقع



الإدارة العامة
لتصاريح العمل

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء الاستمارة من على موقع وزارة التربية والتعليم
- خطوة ٢: يتم فتح الموقع يوم ١ أغسطس ويتم إغلاقه يوم ٣١ أكتوبر لتسجيل البيانات وطباعة الاستمارة والتوقيع عليها
- خطوة ٣: تقديمها للسفارة التابع لها لاعتمادها بختم السفارة
- خطوة ٤: سداد رسوم الامتحان على حسب الدولة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شخصية
- ٢- جواز السفر
- ٣- بطاقة الرقم القومي إن وجدت

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديريات التربية والتعليم

**التعامل مع الكوارث
والأزمات/التعرض لحادثة**

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب الوصي للمتوفى أو المصاب نفسه إلى الإدارة الاجتماعية أو المديرية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة وخطاب بعدم الصرف من مكان الحادث

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم عمل محضر معاينة من لجنة بالإدارة لحصر أوجه الإغاثة سواء ممتلكات أو إصابة أو وفاة
- خطوة ٢: يتم إجراء البحث اللازم من الوحدة أو الإدارة الاجتماعية
- خطوة ٣: يتم إرسال الملف للمديرية لمراجعته واستخراج الشيكات اللازمة للتعويض المحدد بقانون الإغاثات والكوارث

شروط الحصول على الخدمة



- إذا كان الحادث فردياً يُشترط أن يكون طالب الخدمة يحصل على مساعدة ضمانية
- إذا كان الحادث جماعياً كل المتأثرين يصرفون المساعدة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- محضر الشرطة الأصلي
- ٣- خطاب دخول وخروج من المستشفى لإثبات الإصابة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب للإدارة الاجتماعية التي تتبع الحي الذي يُقام فيه النشاط

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يتم العرض على لجنة للحصول على الترخيص بعد انطباق الشروط

شروط الحصول على الخدمة



(تخصيص المكان سواء إيجار أو تملك)
- تعهد الجمعية بتنفيذ المشروع أو النشاط حسب تعليمات الجهة الإدارية واللائحة الصادرة في هذا الشأن
- تتوافر في المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأطفال للأنشطة المختلفة

- أن يكون النشاط من ضمن أنشطة الجمعية
- أن يكون قد مضى على مباشرة الجمعية لنشاطها سنة على الأقل
- أن تكون الجمعية ذات سمعة طيبة وإمكانات مالية وإدارية وفنية مناسبة
- تقوم الجمعية بتدبير المقر المناسب للنشاط

المستندات المطلوبة



٥ - تقرير الاستشاري الهندسي بالحي
٦ - المستندات الخاصة بالجهاز الوظيفي بالحضانة (المؤهل الدراسي، صحيفة الحالة الجنائية، صورة بطاقة الرقم القومي، الخبرات السابقة)
٧ - صورة من لائحة النظام الأساسي لجمعية أو المؤسسة

١- طلب من الجمعية المشهورة لدى وزارة التضامن الاجتماعي موجه لمدير عام الإدارة الاجتماعية التابع لها المقر المراد ترخيصه
٢ - صورة محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص
٣ - عقد إيجار أو تملك موثق من الشهر العقاري
٤ - موافقة الدفاع المدني والحي والإسكان

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب للإدارة الاجتماعية التي تتبع الحي الذي يُقام فيه النشاط

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يتم العرض على لجنة للحصول على الترخيص بعد انطباق الشروط
خطوة ٢: في حالة قبول الطلب تقوم مديرية التضامن الاجتماعي بإصدار الترخيص لمزاولة النشاط

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون النشاط من ضمن أنشطة الجمعية
- أن يكون قد مضى على مباشرة الجمعية لنشاطها سنة على الأقل
- أن تكون الجمعية ذات سمعة طيبة وإمكانات مالية وإدارية وفنية مناسبة
- تقوم الجمعية بتدبير المقر المناسب للنشاط (تخصيص المكان سواء إيجار أو تملك)
- تعهد الجمعية بتنفيذ المشروع أو النشاط حسب تعليمات الجهة الإدارية واللائحة الصادرة في هذا الشأن

المستندات المطلوبة



- ١- طلب من الجمعية المشهورة لدى وزارة التضامن الاجتماعي موجه لمدير عام الإدارة الاجتماعية التابع لها المقر المراد ترخيصه
- ٢ - صورة محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص
- ٣ - عقد إيجار أو تملك موثق من الشهر العقاري
- ٤ - موافقة الدفاع المدني والحي والإسكان
- ٥ - تقرير الاستشاري الهندسي بالحي
- ٦ - المستندات الخاصة بالجهاز الوظيفي بالحضانة (المؤهل الدراسي، صحيفة الحالة الجنائية، صورة بطاقة الرقم القومي، الخبرات السابقة)
- ٧ - صورة من لائحة النظام الأساسي لجمعية أو المؤسسة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: استلام نموذج الطلب من الشباك المختص بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
* يمكن طلب استرداد المبالغ المقدمة بشرط حضور صاحب الطلب ومعه صورة من الرقم القومي (البطاقة الشخصية) وأصل الإيصال المدفوع (وصورة منه). مدة الخدمة أسبوع واحد

الجهة المقدمة للخدمة

إجراءات الإخلاء الإداري: بعد استلام ملف المواطن من قبل الحي التابع له ويتم عمل بحث كمبيوتر للتأكد من عدم حصول المواطن على شقة سابقاً ثم التعاقد معه وتخصيص له وحدة سكنية وتسليمها بعد سداد ثمن الوحدة السكنية
إجراءات الخطورة الداهمة: يتم استلام ملف المواطن من قبل الحي بعد انتهاء كافة الإجراءات من البحث وتعاقد بمعرفة الحي ثم تخصيص الوحدة السكنية من قبل إدارة التسكين
الإجراءات التنمية الحضرية: يتم حصر أسماء المواطنين بالمنطقة العشوائية التي يتم تطويرها من قبل الحي وإدارة التسكين ثم تخصيص لهم الوحدات السكنية علماً بأن هذه تختلف من منطقة إلى أخرى

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- حضور صاحب الطلب شخصياً

المستندات المطلوبة



- ١- أصل بطاقة الرقم القومي
- ٢- إيصال كهرباء/تليفون/غاز/مياه
- ٣- الشهادات الدراسية للأبناء وشهادات ميلادهم الأصلية
- ٤- عقد إيجار مؤثق قبل تاريخ الإخلاء

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
التوقيت مرتبطة
بانتهاء الإجراءات الحصر
والبحث والعرض على
السلطة المختصة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

تلقّي التعليم العالي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاستعلام عن الأوراق
- خطوة ٢: الحصول على الرقم السري (يمكنك الحصول على الرقم السري من استمارة النجاح التي تسلمتها من المدرسة)
- خطوة ٣: تسجيل الرغبات
- خطوة ٤: استلام بطاقة الترشيح (استلام الخدمة)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– حاصل على شهادة ثانوية عامة

المستندات المطلوبة



- ١- يكون عن طريق التنسيق
- ٢- بيان النجاح للطالب في الصف الثالث الثانوي
- ٣- صورة شخصية للطالب
- ٤- شهادة ميلاد للطالب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم إلى يومين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على الموقع
www.tansik.egypt.gov.eg/application
خطوة ٢: اتباع الخطوات للخدمة المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

لا يوجد

الرسوم



مجاناً

الموقع



الحكومة
الإلكترونية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتوجه الطالب إلى شبك رقم ١ لطلب الخدمة
خطوة ٢: استلام الخدمة بإثبات الشخصية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– مصري/مصرية
– المهنة طالب في البطاقة

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانباً

الموقع



مكتب التنسيق

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على الموقع
www.tansik.egypt.gov.eg/application
خطوة ٢: اتباع الخطوات للخدمة المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

لا توجد

الرسوم



مجاناً

الموقع



الحكومة
الإلكترونية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الورق على الشاباك
خطوة ٢: استلام الأوراق بالكامل في نفس اليوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



طلب تحويل من المعاهد الأزهرية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانياً

الموقع



قطاع شؤون
المعاهد الأزهرية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: توثيق الشهادات والمستندات الخاصة بالطالب والتي سبق الحصول عليها من الجهة التي منحتها الدرجة العلمية
- خطوة ٢: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص باحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية
- خطوة ٣: يتم إرسال جميع المستندات والأوراق المطلوبة بالبريد إلى المجلس الأعلى للجامعات
- خطوة ٤: تجميع الوثائق والمستندات المطلوبة وتحميلها على الموقع الإلكتروني للمجلس
- خطوة ٥: دفع الرسوم المطلوبة
- خطوة ٦: إرفاق الأوراق والمستندات الخاصة بالدرجة العلمية مع استمارة الطلب
- خطوة ٧: متابعة إجراءات المعادلة من خلال موقع المجلس الأعلى للجامعات على الإنترنت على نفس موقع المجلس

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة البكالوريوس أو الليسانس
- ٢- بيان المقررات الدراسية لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس
- ٣- شهادة الامتياز أو ممارسة المهنة بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس الطب البشري أو طب الأسنان أو العلاج الطبيعي أو التمريض
- ٤- بيان المواد التي تمت دراستها بعد الحصول على البكالوريوس وقبل دراسة الماجستير إن وجدت
- ٥- وفي حالة الحصول على الماجستير: شهادة الماجستير، بيان المواد الدراسية للماجستير متضمناً عدد الساعات والتقدير لكل مادة، رسالة الماجستير على قرص مدمج
- ٦- دليل الجهة المانحة للشهادة (جامعة/ كلية/ معهد/ أكاديمية) ويتضمن الجزء الخاص بشروط القيد والحصول على الشهادة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية
- ٧- خطاب من الجهة المانحة للشهادة يفيد الانتظام بها طوال فترة الدراسة (يُستثنى من ذلك الدراسة من بعد الطالب الحامل لجنسية الدولة المانحة)
- ٨- صورة طبق الأصل من جواز السفر يتضمن كافة تأشيرات الإقامة بالدولة الموجود بها مقر الجهة المانحة مع الأصل للاطلاع عليه (يُستثنى من ذلك الدراسة من بعد الطالب الحامل لجنسية الدولة المانحة)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المجلس الأعلى
للجامعات

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على الموقع
www.tansik.egypt.gov.eg/application
خطوة ٢: اتباع الخطوات للخدمة المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

لا يوجد

الرسوم



مجاناً

الموقع



الحكومة
الإلكترونية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: انتظار استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- الاستمارة البيضاء الدالة على النجاح
- ٢- عدد ٦ صور شخصية
- ٣- شهادة ميلاد أصلية أو مستخرج رسمي منها
- ٤- نموذج ٢ جندي للطلاب الذكور من مكتب التجنيد
- ٥- شهادة مؤقتة كتابية من مدير المدرسة الثانوية الجوية والثانوية العسكرية الداخلية للطلاب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



المجلس الأعلى
للجامعات

امتلاك مركبة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب استخراج رخصة قيادة خاصة/دراجة آلية/جرار زراعي على النموذج المُعد لذلك
- خطوة ٢: إجراء اختبار شفوي في قواعد المرور وآدابه
- خطوة ٣: إجراء اختبار عملي في القيادة
- خطوة ٤: إصدار الرخصة لمقدم الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إقامة مقدم الطلب في دائرة قسم/وحدة المرور المقدم للخدمة
- السن: أتم ١٨ سنة
- إثبات لياقة مقدم الطلب طبياً

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية والاطلاع على الأصل
- ٢- إثبات اللياقة الطبية بموجب شهادة طبية صادرة من طبيب باطنه، طبيب نظر
- ٣- عدد ٤ صور شخصية
- ٤- المؤهل الدراسي + صورة منه في حالة عدم إثبات المؤهل ببطاقة الرقم القومي
- ٥- نموذج الاختبار الشفوي
- ٦- نموذج الاختبار العملي
- ٧- بالنسبة للجرار الزراعي تقديم ما يُفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية
- ٨- ملف الترخيص

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٦١,٥ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب استخراج شهادة البيانات لرخصة قيادة على النموذج المُعد لذلك
- خطوة ٢: تقديم صورة بطاقة الرقم القومي مع الاطلاع على الأصل
- خطوة ٣: تقديم رخصة القيادة أو مذكرة فقدها

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- نقل القيد أو الملكية في حالة انتهاء أو عدم وجود الرخصة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية والاطلاع على الأصل
- ٢- رخصة القيادة أو بدل فاقد لها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٠ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب تجديد رخصة قيادة مهنية على النموذج المُعد لذلك
- خطوة ٢: تقرير طبي من القومسيون الطبي العام المختص بثبوت اللياقة الطبية لطالب الترخيص
- خطوة ٣: تقديم شهادة إبراء الذمة
- خطوة ٤: تقديم صحيفة الحالة الجنائية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إقامة مقدم الطلب في دائرة قسم/وحدة المرور المقدم للخدمة
- الحد الأدنى للسن ٢١ سنة
- إثبات اللياقة الطبية لمقدم الطلب بقرار من القومسيون الطبي العام
- تُصرف الرخصة لمن تكون القيادة مهنتهم

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية والاطلاع على الأصل
- ٢- صحيفة الحالة الجنائية
- ٣- إثبات اللياقة الطبية بموجب قرار من القومسيون الطبي العام المختص
- ٤- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين
- ٥- عضوية إحدى النقابات العامة للسائقين أو فروعها
- ٦- شهادة براءة الذمة
- ٧- ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يومين

الرسوم



١٣٥ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى شبك التجديد للاستعلام
- خطوة ٢: دفع الرسوم في الخزينة
- خطوة ٣: الدخول إلى غرفة التصوير
- خطوة ٤: عمل شهادة بيانات
- خطوة ٥: عمل شهادة مخالفات
- خطوة ٦: تقديم المستندات إلى الشباك المختص
- خطوة ٧: استلام الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إقامة مقدم الطلب في دائرة قسم/وحدة المرور المقدم للخدمة
- السن: أتم ١٨ سنة
- إثبات لياقة مقدم الطلب طبياً

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة بيانات
- ٢- شهادة مخالفات
- ٣- نموذج تجديد
- ٤- صورة بطاقة
- ٥- إثبات اللياقة الطبية بموجب شهادتين طبييتين صادرتين من طبيب باطنة، طبيب نظر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٠٠ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى إدارة المرور بالأوراق المطلوبة
- خطوة ٢: عمل الكشف الطبي في القومسيون المختص
- خطوة ٣: استلام الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إقامة مقدم الطلب في دائرة قسم/وحدة المرور المقدم للخدمة
- السن: لا يقل عن ٢١ سنة
- إثبات اللياقة الطبية لمقدم الطلب بقرار من القومسيون الطبي العام
- تُصرف الرخصة لمن تكون القيادة مهنتهم

المستندات المطلوبة



- ١- إثبات شخصية - محل إقامة + ٣ صور شمسية
- ٢- تحديد اللياقة الطبية من القومسيون الطبي
- ٣- صحيفة الحالة الجنائية
- ٤- كارنيه النقابة
- ٥- شهادة مخالفات
- ٦- نموذج ٢٥٦ مرور
- ٧- ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٥٠ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: عمل مذكرة في القسم بفقد الرخصة
- خطوة ٢: الذهاب إلى إدارة المرور لاستخراج شهادة مخالفات من نيابة المرور
- خطوة ٣: الذهاب إلى إدارة المرور التابع لها
- خطوة ٤: الذهاب إلى شبك التقديم على رخصة
- خطوة ٥: دفع الرسوم
- خطوة ٦: استلام الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إقامة مقدم الطلب في دائرة قسم/وحدة المرور المقدم للخدمة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة مخالفات
- ٢- نموذج طلب خدمة
- ٣- صورة بطاقة
- ٤- مذكرة فقد رخصة
- ٥- تقديم الرخصة التالفة في حالة بدل طلب استخراج بدل التالف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٧٠ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم رخصة القيادة وبطاقة الرقم القومي
- خطوة ٢: دفع مبلغ الغرامة بالكامل
- خطوة ٣: استلام الشهادة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٨ سنة
- لديه بطاقة رقم قومي ورخصة قيادة

المستندات المطلوبة



- ١- رخصة القيادة
- ٢- بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغيرة

الموقع



نيابات المرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تجهيز المستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التقدم بالمستندات
- خطوة ٣: عمل فحص بيئي للسيارة
- خطوة ٤: سداد الضريبة والحصول على اللوحات
- خطوة ٥: استلام رخصة السيارة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: لا يقل عن ١٨ سنة
- إقامة مقدم الطلب في دائرة قسم/وحدة المرور المقدم للخدمة

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة رقم قومي
- ٢- إيصال مرافق
- ٣- بيان صفة طالب الترخيص
- ٤- تقديم سند الملكية بالنسبة للسيارة
- ٥- الفحص الفني للسيارة
- ٦- وثيقة التأمين الإجباري ودمغات
- ٧- وثيقة فحص بيئة
- ٨- حقيبة إسعافات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغير على حسب نوع
وسعة محرك السيارة

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الملف
- خطوة ٢: دفع المخالفات
- خطوة ٣: دفع التأمين الإجباري
- خطوة ٤: دفع الضريبة
- خطوة ٥: استلام الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة مخالفات
- ٢- صورة بطاقة
- ٣- نموذج جديد
- ٤- وثيقة تأمين إجباري
- ٥- ضريبة
- ٦- رخصة المركبة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغيرة على حسب
مواصفات السيارة

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى شبك الرخص
- خطوة ٢: الذهاب إلى مكتب التصوير
- خطوة ٣: شراء الدوسية
- خطوة ٤: ملء البيانات
- خطوة ٥: رفع بصمة المحرك والشاسيه
- خطوة ٦: تسليم الملف
- خطوة ٧: استلام الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك المركبة

المستندات المطلوبة



- ١- ملف نقل ملكية
- ٢- مطابقة لصحة رقم الشاسيه والمحرك
- ٣- ورق فحص
- ٤- تأمين إجباري
- ٥- طفاية حريق
- ٦- مثلث وأدوات طبية
- ٧- ضريبة سنة واحدة
- ٨- رخصة القيادة
- ٩- شهادة المخالفات
- ١٠- بطاقة رقم قومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



١٧٣ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ختم الأوراق
خطوة ٢: تسليم الأوراق للشباك
خطوة ٣: سداد المخلفات والرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- رخصة السيارة
٢- شهادة مخالفات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغيرة

الموقع



نيابات المرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: دفع رسوم استخراج شهادة بيانات
- خطوة ٢: تقديم الطلب
- خطوة ٣: انتظار الملف
- خطوة ٤: استلام شهادة البيانات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- بطاقة رقم القومي
- ٢- طلب استخراج شهادة بيانات والجهة المراد استخراج الشهادة لها
- ٣- العقود أو التوكيل
- ٤- رخصة المركبة
- ٥- شهادة إبراء الذمة في حالة نقل القيد أو الملكية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢١ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: طلب استخراج شهادة بيانات
- خطوة ٢: تقديم الطلب
- خطوة ٣: إحضار الملف من الأرشيف
- خطوة ٤: استلام الشهادة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- البطاقة الشخصية
- ٢- طلب استخراج شهادة بيانات
- ٣- العقود أو التوكيل
- ٤- رخصة السيارة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢١ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم البطاقة الشخصية وباقي الأوراق للشباك
- خطوة ٢: استخراج شهادة مخالفات من نيابة المرور
- خطوة ٣: تقديم الملف للشباك
- خطوة ٤: استلام الرخصة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك السيارة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة المخالفات
- ٢- ٢٥١ استمارة
- ٣- رقم لوحة السيارة
- ٤- البطاقة الشخصية
- ٥- صورة رخصة القيادة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٠ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: شراء نموذج رقم ٢٥١
خطوة ٢: تقديم النموذج إلى الشباك

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك السيارة

المستندات المطلوبة



١- نموذج ٢٥١
٢- البطاقة الشخصية
٣- رقم اللوحة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٠ جم

الموقع



الإدارة العامة للمرور

طلب الحصول على رخصة قيادة لمركبات النقل البطيء (بالأحياء)

امتلاك مركبة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: لا يقل عن ٢١ سنة
- عدم وجود سوابق جنائية
- إثبات اللياقة الطبية لمقدم الطلب
- موافقة جهة العمل إذا كان من العاملين بالحكومة/الوحدات المحلية/القطاع العام

المستندات المطلوبة



- ١- عدد ٣ صور شخصية
- ٢- موافقة الجهة التي يعمل بها
- ٣- شهادة طبية تفيد بسلامة مقدم الطلب بدنياً
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية
- ٥- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٦- إيصال كهرباء/غاز/تليفون

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
غير محدد

الرسوم



٤٣ جم

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاتجاه لشركة الغاز واختيار أقرب فرع منها
- خطوة ٢: تقديم طلب موافقة التحويل السيارة من بنزين إلى غاز
- خطوة ٣: يُحدد ميعاد الكشف على السيارة
- خطوة ٤: الاتجاه لبنك ناصر لتقديم المستندات
- خطوة ٥: انتظار الحصول على التحويل حسب أولويات الطلبات المقدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة رخصة السيارة
- ٢- صورة البطاقة سارية
- ٣- بيان رقم قومي
- ٤- خطاب شركة الغاز بالموافقة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محدد

الرسوم



٦٪ من قيمة التحويل
مضروبة في عدد سنوات
القسط + ٣٠ جم قيمة
الأوراق + ٢٠ جم معونة

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: إحضار شهادة مخالفات من نيابة المرور
- خطوة ٢: إحضار شهادة بيانات المركبة مع الملف
- خطوة ٣: الانتظار لاستلام الرخصة الجديدة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك المركبة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة المخالفات
- ٢- مع الملفات استمارة بيانات المركبة
- ٣- العقد أو التوكيل
- ٤- تقديم وثيقة التأمين الإجباري
- ٥- الرقم القومي
- ٦- رخصة السيارة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



متغيرة على حسب
مواصفات السيارة

الموقع



الإدارة العامة للمرور

العمل بالزراعة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: عمل مقايضة بالعمل المطلوب
- خطوة ٣: سداد الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة
- ٣- أصل خريطة موقع عليها من مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الهيئة المصرية
العامة لمشروعات
الصرف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: استلام الرد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة
- ٣- أصل خريطة موقع عليها من مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



الهيئة المصرية
العامة لمشروعات
الصرف

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: استلام الرد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة المطلوب الترخيص عليها
- ٣- أصل خريطة موقع عليها من مهندس

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الهيئة المصرية
العامة لمشروعات
الصرف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: عمل مقايضة بالعمل المطلوب
- خطوة ٣: استلام الرد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة
- ٣- أصل خريطة موقع عليها من مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



متغيرة

الموقع



الهيئة المصرية
العامة لمشروعات
الصرف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: عمل مقايضة للأرض المعنية
- خطوة ٣: استلام الموافقة على الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد ملكية بالمساحة
- ٣- أصل الخريطة الموقع عليها من مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



الهيئة المصرية
العامّة لمشروعات
الصرف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة
خطوة ٢: دفع الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية بعقود ملكية كاملة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية
بتحديد مالك الأرض ومساحتها

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية
- ٣- أصل خريطة موقع عليها من مهندس نقابي
- ٤- طلب للترخيص مكتوب
- ٥- تقديم إقرار بقبول سداد قيمة الإنشاءات المطلوبة
- ٦- بيان بأسماء الملاك الذين ستمر بأراضيهم
- ٧- إقرار مقدم الطلب بقبول أداء التعويض الذي يُقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأراضيهم المسفاة
- ٨- بالنسبة لترخيص الآلة يضاف إلى المستندات بيان بقطر الطلمبة ووصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

خلال ٦٠ يوم من
استكمال المستندات
والخرائط، (المدة الزمنية
لترخيص آلة الرفع ٧
أيام)

الرسوم



متغيرة

الموقع



مصلحة الري

الإجراءات



المواطن

- ١- خطوة ١: تقديم المستندات المطلوبة
- ٢- خطوة ٢: دفع الرسوم
- ٣- خطوة ٣: تقوم الإدارة بمراجعة البيانات المقدمة وإذ ثبت صحتها تقوم بتحديد طريق الري الواجب استخدامها والمقنن المائي المقرر ويخطر بذلك مقدم الطلب خلال ٦٠ يوم على الأكثر من تقديم المستندات كاملة ثم يقوم مقدم الطلب بتقديم تعهد بالتزامه بطريقة الري والمقنن المائي والدورة الزراعية وعليه تقوم الإدارة بإصدار التراخيص

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة عقد الملكية المطلوب ريها
- ٢- أصل خريطة موقع عليها من مهندس النقابة + عدد ٢ صورة
- ٣- طلب ري أرض شامل مساحة الأرض وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الري المقترح استخدامه وطريق الري والدورة الزراعية المقترحة
- ٤- تقديم تعهد كتابي بالالتزام بطريق الري والمقنن المالي والدورة الزراعية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



متغيرة

الموقع



مصلحة الري

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: يتم عمل معاينة على الطبيعة باتحاد مهندسي الهيئة مع مقدم الطلب ومندوب الزراعة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– العمل بالزراعة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابي
- ٣- صورة بطاقة الحيازة الزراعية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الهيئة المصرية
العامّة لمشروعات
الصرف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: عمل مقايضة بالعمل المطلوب
- خطوة ٣: سداد الرسوم
- خطوة ٤: الحصول على الترخيص

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية
- سجل صناعي للمنشأ وسجل تجاري

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة
- ٣- أصل خريطة موقع عليها من مهندس نقابي
- ٤- نتيجة تحليل عينة من السيب النهائي
- ٥- موافقة جهاز شؤون البيئة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



الهيئة المصرية
العامة لمشروعات
الصرف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: إرسال مهندس زراعي لأخذ العينات
- خطوة ٣: استلام النتائج

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- طلب بالتحليل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



لا يوجد

الموقع



الهيئة العامة
لصندوق الموازنة
الزراعة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: دفع الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة المطلوب ريها
- ٣- أصل خريطة موقع عليها من مهندس نقابي
- ٤- طلب عن ري الأرض

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



متغيرة

الموقع



الإدارة العامة
للمياه الجوفية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء الطلب مع تحديد الكمية
- خطوة ٢: تقديم المستندات
- خطوة ٣: انتظار الرد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة خريطة موقع موقعة من مهندس نقابي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاً

الموقع



الجهاز التنفيذي
لمشروعات تحسين
الأراضي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: عمل مقايضة بالعمل المطلوب
- خطوة ٣: دفع الرسوم

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة المطلوبة
- ٣- صورة الخريطة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



متغيرة

الموقع



الجهاز التنفيذي
لمشروعات
تحسين الأراضي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: استلام الرد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة عقد الملكية بالمساحة المطلوب الترخيص عليها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



لا يوجد

الموقع



الجهاز التنفيذي
لمشروعات تحسين
الأراضي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقديم بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
خطوة ٢: استلام الرد

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– امتلاك حيازة زراعية

المستندات المطلوبة



١- صورة البطاقة

٢- صورة الخريطة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



الجهاز التنفيذي
لمشروعات
تحسين الأراضي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم طالب الخدمة بطلب إلى الجهة المخول لها بيع الأراضي مرفق به خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ موضحاً عليها موقع الأرض، معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي

خطوة ٢: يتوجه طالب الخدمة إلى الجهة التي تقدم بها بالطلب لسداد الرسوم المستحقة في حالة الموافقة على الترخيص ويتم تسليمه الرخصة بعد أخذ التعهدات اللازمة

الجهة المقدمة للخدمة

٣- تتم مراجعة الدراسات التي تمت بالإدارة العامة للدراسات والبحوث بقطاع المياه الجوفية

٤- يتم رفع الأمر إلى اللجنة العليا للتقنين برئاسة رئيس مصلحة الري وأحد أعضائها مندوب من هيئة التعمير بوزارة الزراعة لإبداء الرأي النهائي قبل العرض على وزير الموارد المائية لإبداء الرأي والاعتماد

٥- إرسال صورة من رأي اللجنة بعد اعتمادها وختمها بخاتم شعار الجمهورية إلى كل من:

* الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير بوزارة الزراعة

* الإدارات المركزية • الإدارات العامة التابعة لقطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري

١- تتوجه الجهة المخول لها بيع الأراضي إلى قطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري لمعرفة مدى إمكانية توافر مياه جوفية لري المساحة المخصصة لمقدم الطلب أو الأرض المزعم قيام الاستثمار بها ومرفق به خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ موضحاً عليها موقع الأرض وكل من الطلب والخريطة معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي

٢- تقوم الإدارة العامة للمياه الجوفية التي يقع بزمائها الأرض بدراسة الطلب وإجراء المعاينات اللازمة ومطابقتها بخرائط الإمكانيات للمياه الجوفية الموجودة بالإدارة خلال شهر وإخطار القطاع بصورة معتمدة من جميع البيانات والدراسات والاشتراطات وكمية المياه المسموح بتقنينها من عدمه مشفوعة برأيها النهائي

شروط الحصول على الخدمة



المستندات المطلوبة



- ١- طلب معتمد ومختوم من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي
- ٢- خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ موضحاً عليها موقع الأرض معتمدة ومختومة من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي
- ٣- صورة من الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالتربة والمياه والبئر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الإدارة العامة للمياه الجوفية الواقع في دائرة اختصاصها المنشأة

الإجراءات

المواطن

خطوة ١: يتقدم طالب الخدمة بطلب إلى الجهة المخول لها بيع الأراضي مرفق به خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ موضحاً عليها موقع الأرض، معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي

خطوة ٢: يتوجه طالب الخدمة إلى الجهة التي تقدم بها بالطلب لسداد الرسوم المستحقة في حالة الموافقة على الترخيص ويتم تسليمه الرخصة بعد أخذ التعهدات اللازمة

الجهة المقدمة للخدمة

والري بصورة معتمدة من جميع البيانات والدراسات والاشتراطات والمواصفات للبئر وكمية المياه المسموح بسحبها من البئر وعدد الآبار اللازمة من عدمه مشفوعة برأيها النهائي

٣- تتم مراجعة الدراسات التي تمت بالإدارة العامة للدراسات والبحوث بقطاع المياه الجوفية

٤- يتم رفع الأمر إلى اللجنة العليا للتخطيط برئاسة رئيس مصلحة الري لإبداء الرأي النهائي قبل العرض على وزير الموارد المائية والري لإبداء الرأي والاعتماد

٥- إرسال صورة من اللجنة بعد اعتمادها وختمها إلى كل من الإدارات المركزية والإدارات العامة التابعة لقطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري

١- تتوجه الجهة المخول لها بيع الأراضي إلى قطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري لمعرفة مدى إمكانية توافر مياه جوفية لري المساحة المخصصة لمقدم الطلب أو الأرض المزمع قيام الاستثمار بها ومرفق به خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ موضحاً عليها موقع الأرض وكل من الطلب والخريطة معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي

٢- تقوم الإدارة العامة للمياه الجوفية التي يقع بزمائها الأرض المطلوب ترخيص البئر لها بدراسة الطلب وإجراء المعاينات اللازمة ومطابقتها بخراط الإمكانات للمياه الجوفية الموجودة بالإدارة خلال شهر وإخطار قطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية

شروط الحصول على الخدمة

المستندات المطلوبة

١- طلب موجه إلى مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية بالمحافظة

٢- عدد ٣ خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ وعدد ٣ خرائط أحواض بمقياس رسم ١:٢٥٠٠ موضحاً عليها:

أ- مساحة الأرض المطلوب ربيها أو المشروع

ب- موقع الآبار المقترحة أو الموجودة

ج- أقرب الآبار والمعالم الموجودة على الطبيعة من البئر أو الآبار المقترحة أو الموجودة والخرائط معتمدة من مهندس نقابي مبين عليها بياناته ومستوفاة الدمغات المقررة عليها

٣- صورة من الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالتربة والمياه والبئر

٤- مستند ملكية الأرض المستفيدة أو كشف معتمد من الإدارة الزراعية بالملكية أو قرار تخصيص بالإضافة للعقود المسجلة بين الأفراد

٥- موافقة جهاز شؤون البيئة

٦- موافقة وزارة الصحة

المستندات المطلوبة لترخيص (حفر بئر أو بئر قائم) مياه جوفية للري:

١- طلب موجه إلى مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية بالمحافظة

٢- عدد ٣ خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ وعدد ٣ خرائط أحواض بمقياس رسم ١:٢٥٠٠ موضحاً عليها:

أ- مساحة الأرض المطلوب ربيها أو المشروع

ب- موقع الآبار المقترحة أو الموجودة

ج- أقرب الآبار والمعالم الموجودة على الطبيعة من البئر أو الآبار المقترحة أو الموجودة والخرائط معتمدة من مهندس نقابي مبين عليها بياناته ومستوفاة الدمغات المقررة عليها

٣- صورة من الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالتربة والمياه والبئر

٤- مستند ملكية الأرض المستفيدة أو كشف معتمد من الإدارة الزراعية بالملكية أو قرار تخصيص بالإضافة للعقود المسجلة بين الأفراد

٥- إقرار تراضي من باقي المنتفعين بالبئر أو الآبار المطلوب الترخيص بها أو بحفرها معتمدة ومختومة من الإدارة الزراعية المختصة

المستندات المطلوبة لترخيص (حفر بئر أو بئر قائم) مياه جوفية للصناعة:

المدة الزمنية

من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم

مجاًناً

الموقع

الإدارة العامة للمياه الجوفية الواقع في دائرة اختصاصها المنشأة

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم طالب الخدمة بطلب إلى الجهة المخول لها بيع الأراضي التي بدورها توجه الطلب إلى قطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري لتفويض صاحب الشأن للسير في إجراءات الترخيص للآبار لري المساحة المخصصة لمقدم الطلب أو الأرض المزعم قيام الاستثمار بها ومرفق به خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ موضحاً عليها موقع الأرض وكل من الطلب والخريطة معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي

خطوة ٢: إرسال الطلب والخريطة إلى الإدارة العامة للمياه الجوفية التي تقع في زمامها الأرض المطلوب استصلاحها وزراعتها أو المشروع الاستثماري وذلك لإجراء المعاينة والدراسة

خطوة ٣: يتوجه طالب الخدمة إلى الجهة التي تقدم لها بالطلب لسداد الرسوم المستحقة في حالة الموافقة على الترخيص ويتم تسليمه الرخصة بعد أخذ التعهدات اللازمة

الجهة المقدمة للخدمة

- ١- تقوم الإدارة العامة للمياه الجوفية التي يقع بزمامها الأرض المطلوب ترخيص البئر لها بدراسة الطلب وإجراء المعاينات اللازمة ومطابقتها بخرائط الإمكانيات للمياه الجوفية الموجودة بالإدارة خلال شهر وإخطار قطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري بصورة معتمدة من جميع البيانات والدراسات والاشتراطات والمواصفات للبئر وكمية المياه المسموح بسحبها من البئر وعدد الآبار اللازمة من عدمه مشفوعة برأيها النهائي
- ٢- تتم مراجعة الدراسات التي تمت بالإدارة العامة للدراسات والبحوث بقطاع المياه الجوفية
- ٣- يتم رفع الأمر على اللجنة العليا للترخيص برئاسة رئيس مصلحة الري لإبداء الرأي النهائي قبل العرض على وزير الموارد المائية والري لإبداء الرأي والاعتماد
- ٤- إرسال صورة من اللجنة بعد اعتمادها وختمها إلى كلاً من الإدارات المركزية والإدارات العامة التابعة لقطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري

شروط الحصول على الخدمة



المستندات المطلوبة



- المستندات المطلوبة لترخيص (حفر بئر أو بئر قائم) مياه جوفية للري:
- ١- طلب (تفويض) معتمد ومختوم من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي
 - ٢- خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٥٠,٠٠٠ أو ١:١٠٠,٠٠٠ موضحاً عليها موقع الأرض معتمدة ومختومة من الجهة الحكومية المخول لها بيع الأراضي
 - ٣- صورة من الدراسات والتحليل والتصميمات الخاصة بالتربة والمياه والبئر
 - ٤- مستند ملكية الأرض المستفيدة أو كشف معتمد من الإدارة الزراعية بالملكية أو قرار تخصيص بالإضافة للعقود المسجلة بين الأفراد
 - ٥- إقرار تراضي من باقي المنتفعين على البئر أو الآبار المطلوب الترخيص بها أو بحفرها معتمد ومختوم من الإدارة الزراعية المختصة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الإدارة العامة للمياه الجوفية الواقع في دائرة اختصاصها المنشأة

الوصول لسن متقدم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسحب الاستمارة من مبنى الوزارة الموجود بمجمع التحرير أو وزارة التضامن الاجتماعي
- خطوة ٢: تُرفق ورقة بها عنوان الدار على حسب الرغبة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يتم تخصيص الدار وإعطاء خطاب الإقامة وتسليم أدوات المعيشة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: للرجال أكبر من ٦٠ سنة والسيدات أكبر من ٥٥ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي + الأصل للاطلاع
- ٢- عدد ٢ صور شخصية حديثة
- ٣- شهادة صحية بالخلو من كافة الأمراض المعدية
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجانباً بخلاف سعر
الإقامة الخاصة بالدار

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تؤخذ الاستمارة من مجمع التحرير من الموظف مع ورقة بأسماء النوادي والدار الخاصة بالوزارة
- خطوة ٢: تقديم الاستمارة إلى النادي المراد الالتحاق به
- خطوة ٣: دفع رسوم الاشتراك

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– السن: للرجال أكبر من ٦٠ سنة والسيدات أكبر من ٥٥ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر + الاطلاع على الأصل
- ٣- عدد ٢ صور شخصية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً
ورسوم الاشتراك
متغيرة حسب الاتفاق

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم للموظف بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: انتظار الموافقة على القرض

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- لا يقل سن المقترض عن ٢١ سنة
- الخدمة تقدم لعميل شخصياً ولا يجوز الحصول ليها بموجب توكيل
- لا تتعدى قيمة الأقساط الشهرية وكذا إجمالي أرصدة القروض الحدود المسموح بها
- استيفاء إحدى الضمانات الآتية: تقديم ضامن (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) / وثيقة تأمين على حياة طالب التمويل وذلك عن طريق شركات التأمين المتعاقدة مع البنك / وديعة مجمدة بالبنك

المستندات المطلوبة



- ١ - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك)
- ٢ - بيان بالرقم التأميني لطالب التمويل (للعلماء الجدد) من مكتب التأمينات
- ٣ - صورة بطاقة الرقم القومي السارية
- ٤ - إيصال مرافق (كهرباء/غاز/مياه/تليفون) حديث لم يمر عليه ثلاثة شهور
- ٥ - بيان مفردات معاش لصاحب المعاش من مكتب التأمينات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٢٥ جم فتح حساب جاري (للعلماء الجدد) + ٥ جم طلب الحصول على التمويل + دمغة أساسية بواقع ٠,٠٠٢ % (اثنان في الألف) من قيمة التمويل + ١% مصاريف إدارية من قيمة التمويل

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم للموظف بالمستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: انتظار الموافقة على القرض

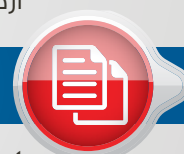
الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- لا يقل سن المقترض عن ٢١ سنة
- الخدمة تقدم لعميل شخصياً ولا يجوز الحصول ليها بموجب توكيل
- لا تتعدى قيمة الأقساط الشهرية وكذا إجمالي أرصدة القروض الحدود المسموح بها
- استيفاء إحدى الضمانات الآتية: تقديم ضامن (من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام) / وثيقة تأمين على حياة طالب التمويل وذلك عن طريق شركات التأمين المتعاقدة مع البنك / ودیعة مجمدة بالبنك

المستندات المطلوبة



- ١ - طلب الحصول على الخدمة (من فرع البنك) .
- ٢ - بيان بالرقم التأميني لطالب التمويل (للعلماء الجدد) - من مكتب التأمينات.
- ٣ - صورة بطاقة الرقم القومي السارية
- ٤ - إيصال مرافق (كهرباء/غاز/مياه/تليفون) حديث لم يمر عليه ثلاثة شهور.
- ٦ - بيان مفردات معاش لصاحب المعاش - من مكتب التأمينات.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٢٥ جم فتح حساب جاري (للعلماء الجدد) + ٥ جم طلب الحصول على التمويل + دمغة أساسية بواقع ٠,٠٠٢ ٪ (اثنين في الألف) من قيمة التمويل + ١٪ مصاريف إدارية من قيمة التمويل

الموقع



بنك ناصر الاجتماعي

زيارة أو توطن الأجانب بمصر

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: طلب الخدمة شفويًا عن طريق الشباك
- خطوة ٢: ملء إقرار مكتوب بخط اليد
- خطوة ٣: شراء طابع تنمية + دمغة شرطة
- خطوة ٤: إرفاق المستندات مع الإقرار وتسليمها في الشباك
- خطوة ٥: دفع رسوم الإقامة في الخزينة
- خطوة ٦: تسليم إيصال الدفع إلى الخزينة
- خطوة ٧: استلام الإقامة لمدة ٥ سنوات فقط

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: حد أدنى ٢١ سنة
- يكون قد قضى ١٥ سنة كاملة سابقة في مصر

المستندات المطلوبة



- ١- توكيل رسمي
- ٢- جواز سفر
- ٣- صورة شخصية
- ٤- إقرار مكتوب وبخط اليد من الوكيل
- ٥- طوابع ودمغة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



٢٠٣,٥ جم

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: طلب الخدمة من موظف الشباك
- خطوة ٢: ملء إقرار مكتوب
- خطوة ٣: شراء طابع تنمية + طابع شرطة وإرفاقه بالإقرار
- خطوة ٤: تسليم المستندات والإقرار
- خطوة ٥: دفع الرسوم في الخزينة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: حد أدنى ٢١ سنة
- وجود ترخيص السياحة/الزيارة/العلاج
- يجب السفر خلال ١٥ يوماً بعد انتهاء الإقامة مباشرة

المستندات المطلوبة



- ١- توكيل رسمي
- ٢- جواز السفر + صورة منه
- ٣- صورة شخصية واحدة
- ٤- إقرار من الوكيل
- ٥- طابع تنمية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



- مدة أقل من ٦ شهور ٣,١٠ جـم
- مدة أكثر من ٦ شهور وأقل من سنة ٥٣,١٠ جـم
- مدة سنة كاملة ٨٣,١٠ جـم

الموقع



مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء نموذج إلكتروني على موقع الوزارة بالإقامة الثلاثية
- خطوة ٢: الانتظار للرد على الطلب
- خطوة ٣: الذهاب إلى الجمعية وتقديم المستندات
- خطوة ٤: شراء الطوابع والدمغات
- خطوة ٥: دفع الرسوم المقررة
- خطوة ٦: استلام الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- توكيل رسمي
- ٢- إيصال تبرع
- ٣- دمغة
- ٤- جوازات سفر
- ٥- ما يفيد بالعمل في مصر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



١٤٣,١ جم

الموقع



مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

حصول الأجانب على إقامة مؤقتة لمدة 0 سنوات

زيارة أو توطن الأجانب بمصر

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: إرسال بريد إلكتروني بالطلب
- خطوة ٢: تلقي الرد بتقديم المستندات
- خطوة ٣: الذهاب وتقديم المستندات بالجهة
- خطوة ٤: شراء دمغة رسوم
- خطوة ٥: تسديد رسوم الخزينة
- خطوة ٦: الاستفسار بميعاد واستلام الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مستثمرون أجانب وزوجاتهم وأولادهم
- المصريون الذين فقدوا جنسيتهم المصرية
- أبناء الأم المصرية الذين بلغوا سن الرشد
- الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية
- بالترخيص لهم بالإقامة
- المتزوجة من مصري
- زوجات الأجانب المرخص لهم بالإقامة العامة

المستندات المطلوبة



- ١- إيصال سداد رسوم الإقامة
- ٢- دمغة
- ٣- صور جوازات السفر
- ٤- صورة من التوكيل الرسمي
- ٥- مستندات خدمات عمل للمستثمر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



٢٠٣,١ جم

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه لمصلحة الجوازات وسحب النموذج مجاناً
- خطوة ٢: تحضير المستندات المطلوبة وتقديمها إلى الجهة
- خطوة ٣: دفع رسوم للخرينة وإرفاقها مع الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إثبات الجنسية
- السن: أكبر من ١٦ سنة
- أن يكون مقيماً في مصر منذ فترة
- أن يكون له محل إقامة معروف
- ألا يكون محكوماً عليه بأية أحكام جنائية

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب الخدمة
- ٢- جواز سفر ساري
- ٣- صورة جواز السفر
- ٤- توكيل رسمي أو صورة منه
- ٥- طابع شرطة
- ٦- رسم تنمية
- ٧- بيانات عنوان الإقامة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

من ٣ إلى ١٥ يوماً

الرسوم



حسب عدد السنوات المطلوبة

الموقع



مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم المستندات على الشباك كاملة
- خطوة ٢: ومراجعة الموظف للورق واستلام التأشيرة في اليوم التالي
- خطوة ٣: ملء استمارة بيان مغترب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: حد أدنى ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة جواز سفر + موافقة مسبقة من السفارة المصرية في بلد طالب التأشيرة
- جواز السفر وصورة شخصية
- كشف صحي شامل على جميع الجسم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



يُحَصَّل رسم قدره ١٥ دولاراً
أمريكياً لتأشيرة الدخول
لسفيرة واحدة، و١٩ دولاراً
لتأشيرة الدخول متعددة
السفريات

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه للموظف المختص
- خطوة ٢: تقديم المستندات
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



يُشترط حصول مواطني جميع الدول الأفريقية على تأشيرات دخول مسبقة لدى رعايا
غينيا كوناكري

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- صورة شخصية
- ٣- صورة جواز السفر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



يُحَصَّل رسم قدره ١٥ دولاراً
أمريكياً لتأشيرة الدخول
لسفرة واحدة، و١٩ دولاراً
لتأشيرة الدخول متعددة
السفارات

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه لجهة تقديم الخدمة
خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– السن: حد أدنى ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- جواز سفر ساري
٢- تقديم إذن طلب عمل مؤقت
٣- صورتان شخصيتان

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى مصلحة الجوازات وملء استمارة بيانات
- خطوة ٢: شراء دمغة
- خطوة ٣: تقديم الطلب مع جواز السفر
- خطوة ٤: الذهاب لاستلام التأشيرة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إثبات الجنسية الأوروبية

المستندات المطلوبة



- ١- جواز السفر
- ٢- دمغة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوميين

الرسوم



يُحصل رسم قدره ١٥ دولاراً
أمريكياً لتأشيرة الدخول
لسفرة واحدة، و١٩ دولاراً
لتأشيرة الدخول متعددة
السفريات

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى مصلحة الجوازات وطلب استمارة تسجيل إقامة
- خطوة ٢: شراء الدمغة المطلوبة ولصقها بالطلب
- خطوة ٣: تجهيز المستندات وملء الاستمارة وتسليمها
- خطوة ٤: الانتظار لحين التسجيل واستلام الجواز

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: حد أدنى ١٨ سنة
- جواز سفر ساري

المستندات المطلوبة



- ١- طلب تسجيل بيانات إقامة
- ٢- صورة جواز سفر
- ٣- تقديم أصل جواز السفر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١٣٥ جم

الموقع



مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: طلب الخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: دفع رسوم الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون الزوج مصري الجنسية
- السن: حد أدنى ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- وثيقة الزواج
- ٢- شهادة ميلاد الزوج ووالده وصورة منها
- ٣- عدد ٤ صور حديثة للزوجة + صورة للزوج
- ٤- شهادة ميلاد الزوجة
- ٥- جواز سفر الزوجة الأجنبي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣ أيام

الرسوم



رسم التنمية المقرر على
الطلب ٥٠,٥٥ جم + رسم
شهادة الجنسية ٦ جم

الموقع



مصلحة الجوازات
والهجرة والجنسية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الإدارة التعليمية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: ملء نموذج طلب التحاق بمدارس على جميع المراحل
- خطوة ٤: شراء طابع تعليمي ولصقه على الطلب
- خطوة ٥: شراء طابع تعليم لصالح صندوق المشروعات
- خطوة ٦: يتم الحصول على الخدمة خلال يومين من تاريخ الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– طالب في سن التعليم

المستندات المطلوبة



- ١- المؤهل الدراسي الحاصل عليه الطالب
- ٢- صورة شخصية
- ٣- طابع تعليمي
- ٤- شهادة الميلاد الأصلية
- ٥- شهادة دراسية معتمدة
- ٦- الصف الدراسي المراد الإلحاق به
- ٧- جواز سفر الطالب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوميين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات التربية
والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاستعلام عن الأوراق
- خطوة ٢: سحب نموذج وملئه
- خطوة ٣: شراء طوابع + دمغة
- خطوة ٤: تقديم ما يفيد جهة العمل

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- إثبات الجنسية الأجنبية
- السن: أكبر من ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج رقم ١
- ٢- ٧ صور شخصية
- ٣- طوابع بريدية
- ٤- موافقة مطلوبة من الجهة المختصة
- ٥- بيان بالعمالين المؤمن عليهم
- ٦- صورة شهادة من عدم وجود مرض
- ٧- إقرار من الأجنبي يفيد بأنه لم يتقدم سابقاً للحصول على ترخيص عمل بالبلاد
- ٨- مستندات خاصة: وثيقة الزواج مع صورة منها، إقرار الزوجة مع صورة منها
- تفيد باستمرار العلاقة الزوجية، صورة شهادة الميلاد للأبناء، صورة بطاقة الزوجة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



١٥,٥ جم

الموقع



مكاتب القوى العاملة

منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية زوجة غير المصري

زيارة أو توطن الأجانب بمصر

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق والمستندات ودفع الرسوم
- خطوة ٢: انتظار الموافقة على منح الجنسية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أكبر من ٢١ سنة
- يجب أن تكون الأم متزوجة من غير مصري ولها أبناء منه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة أو جواز السفر المصري للأم
- ٢- صورة من جواز سفر الزوج الأجنبي
- ٣- شهادات ميلاد الأبناء
- ٤- وثيقة عقد الزواج المصرية
- ٥- عدد ٤ صور فوتوغرافية لطالب منح الجنسية
- ٦- شهادة ميلاد والد الأم المصرية وصورة منها
- ٧- شهادة ميلاد الأم المصرية وصورة منها
- ٨- صحيفة الحالة الجنائية المصرية لمن بلغ سن ١٦ سنة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ يوم

الرسوم



٥٥,٥ جـم

الموقع



مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

امتلاك محل

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٢ - صورة من محضر الاستلام
- ٣ - صورة من عقد البيع
- ٤ - ٣ نسخ من الرسومات الهندسية
- ٥ - مسقط أفقي للمحل بعد التجهيز
- ٦ - استيفاء طلب نموذج رخصة التشغيل
- ٧ - استيفاء طلب موضع عليه الموقف المالي والعقاري
- ٨ - صورة من الشهادات الصحية للعاملين في المحلات العامة
- ٩ - أصل الفيش والتشبيه للمدير المسؤول في المحلات العامة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
غير محددة

الرسوم



متغيرة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل أعمال
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من محضر الاستلام + صورة من خطاب التخصيص
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي + تفويض من صاحب المول لمالك المحل بالتعامل مع الجهاز
- ٣- صورة من عقد البيع بالإضافة لعقد الشركة إذا كان المحل مخصصاً لشركة (أكثر من فرد)
- ٤- صورة من الموقع العام موضحاً عليها رقم المحل معتمد من مالك السوق
- ٥- آخر إيصال سداد مياه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: تسديد رسوم تغيير النشاط
- خطوة ٤: الحصول على موافقة للتغيير النشاط

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: في حالة عدم تحديد النشاط يُرجع للحي المختص للإفادة بالموافقة من عدمه

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عمل عنه
- يكون النشاط من الأنشطة المسموح
- بها
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صور إيصالات السداد
- ٣- توكيل ساري من صاحب الشأن في حالة تعذر حضور المتنازل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



- ٢٠ جم رسوم تغيير نشاط
- عن كل متر مربع للمحلات التجارية والصناعية
- ١٠٠ جم رسوم تغيير نشاط عن كل متر لمحلات الحلويات

الموقع



المركز التكنولوجي بالمحافظة، محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبكات الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: تسديد رسوم تغيير نشاط محل إلى صيدلية

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: الحصول على موافقة مديرية الشؤون الصحية ثم موافقة المحافظ

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- البعد عن الصيدليات المجاورة ١٠ متر على الأقل
- أن يكون مقدم الطلب صاحب الشأن صيدلياً

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة
- ٢- موافقة النقابة والحي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
٣٠ يوماً

الرسوم



١٥٠ جم تغيير نشاط
عن كل متر

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
خطوة ٣: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- صاحب المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة معتمدة من محضر الاستلام بعد تغيير النشاط
- ٢- طلب لإثبات تغيير النشاط على الرخصة والرسومات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



متغيرة

الموقع

هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة ترخيص التشغيل
- ٢- صورة محضر الاستلام المعتمد من الجهاز
- ٣- صورة من الشهادات الصحية مجددة للأنشطة الغذائية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: فحص الادارة المختصة.
- خطوة ٤: تحرير قسيمة السداد.
- خطوة ٥: التسديد في الخزينة المختصة واستلام الرخصة وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل او مستاجر او وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



الشروط المطلوبة للعمل في بعض الأنشطة مثل شهادة صحية بالنسبة للعاملين في مجال الأغذية والمشروبات / موافقة الجهات الأمنية للعمل في المطاعم ومحال الأسلحة ... إلخ).
في حالة طلب ترخيص (مستغل - مشرف - مدير) للمحال العامة تقدم المستندات التالية بالإضافة الى المستندات الرئيسية السابقة: مستند يثبت العلاقة التعاقدية بين طالب الخدمة والمنشأة (عقد ادارة / استغلال إلخ).
ما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية.
عدد ٢ صورة فوتوغرافية تلتصق احدهما على الطلب.
في حالة طلب تجديد ترخيص شخصي (مستغل • مشرف • مدير) للمحال العامة يقدم بالإضافة الى المستندات الرئيسية السابقة: أصل الترخيص المطلوب تجديده.

مستندات رئيسية تقدم في حالة طلب (ترخيص أو تجديد ترخيص) شخصي (مستغل - مشرف - مدير) للمحال العامة.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلية للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه (إذا كان طالب الترخيص أجنبياً).
- صورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة أو الهيئة ومن الأوراق الخاصة بتحديد المسئول عن اعمال الاستغلال أو الادارة (إذا كان طالب الترخيص في الاستغلال أو لادارة شركة أو هيئة).
- شهادة من ادارة التجنيد تفيد المعاملة العسكرية لطالب الترخيص اذا كان السن ما بين ٢١ : ٣٠ سنة المستندات الدالة على توافر

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



في حالة طلب الترخيص (٦٠ قرش رسم عن الرخصة لعمل واحد أو جنيه لأكثر من عمل) .. وفي حالة التجديد (٣٠ قرش رسم تجديد الترخيص ولو تضمن بأكثر من عمل) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه + جنيه رسم لحساب التأمين الاجتماعي الشامل.

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- خطوة ٤: عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرينة المختصة
- خطوة ٥: بعد اجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت
- خطوة ٦: إبلاغ الوحدة المحلية عند إتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك
- خطوة ٧: تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
- خطوة ٨: تسديد الرسوم بالخرينة المختصة واستلام الرخصة وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرينة المختصة
- بعد اجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت
- إبلاغ الوحدة المحلية عند إتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة

شروط الحصول على الخدمة



(شهادة - خطاب - إيصال) وكذلك صورة الشهادات الصحية الخاصة بهم وصورة البطاقة الضريبية وصورة السجل التجارى بعد الإطلاع على الاصول وذلك عند إتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة فى المحال العامة وقبل اصدار التراخيص

- مالك المحل أو وكيل عمل عنه (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- وفى جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الإجتماعية له وللعاملين بالمحل

المستندات المطلوبة



١- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص واذا كان اجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه. الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها
٧- إذا كان طالب الترخيص هيئة أو شركة، يُرفق بالطلب صورة معتمدة من مستندات تكوينها والأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسؤول عن تنفيذ أحكام القانون

١- صورة من بطاقة الرقمى
٢- شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة طالب الترخيص من حيث الخدمة العسكرية (إذا كان سنه بين ٢١ و ٣٠ سنة)
٣- صورة عقد الإيجار أو الملكية (والأصل للاطلاع)
٤- خريطة مساحية للموقع والرسومات الهندسية للمحل
٥- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية السنوية للمحل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم نظر ٤٠ قرش + رسم معاينة ٥٠ قرش لكل متر مربع بحيث إن لا يقل عن ٥٠٠ مليون ولا تزيد عن ٣٥ جنيه + رسم تفتيش ٢٥ من القيمة الإيجارية بحيث لا يقل عن ١ جنيه ولا يزيد عن ١٠٠ جنيه بالنسبة للمحلات التى تقدم المشروبات الروحية (الحد الأدنى ٣ جنيه • الحد الأقصى ٣٠٠ جنيه) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ١٢ جنيه + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١,٥ فى الالف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ فى الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية.

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها.
- خطوة ٣: سداد رسم المعاينة.
- خطوة ٤: بناءً على معاينة من الادارة المختصة تحدد رسوم الترخيص.
- خطوة ٥: سداد رسوم الترخيص فى الخزينة المختصة.
- خطوة ٦: استلام ترخيص إشغال الطريق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- حضور صاحب الفاترينة بنفسه

المستندات المطلوبة



- صورة ترخيص المحل.
- رسم هندسى أو كروكى لموقع الاشغال.
- صورة البطاقة الضريبية.
- * فى حالة طلب تجديد الترخيص باشغال الطريق يقدم المستند الاتى بالاضافة الى المستندات الرئيسية السابقة:
- الرخصة أو الايصال الدال على سداد رسوم ترخيص الاشغال أو تجديده
- * مستندات رئيسية تقدم فى حالتى طلب (الترخيص أو تجديد الترخيص) باشغال الطريق:
- صورة بطاقة الرقم القومى.
- الايصال الدال على سداد رسم النظر مستوفياً الدمغة.
- * فى حالة طلب الترخيص باشغال الطريق تقدم المستندات الاتية بالاضافة الى المستندات الرئيسية السابقة:

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



حسب ما ورد بنموذج التنظيم والادارة + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١,٥ فى الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ١,٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها.
- خطوة ٣: تحديد رسوم الخدمة بناءً على التأشيرة.
- خطوة ٤: سداد الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: تقوم الادارة المختصة بدراسة الطلب والتأشيرة بالموافقة أو الرفض.

شروط الحصول على الخدمة



- مفوض معتمد عن الشركة
- عدم وجود مخالفات وجوبية الإزالة بالعقار او قرار ترميم لم يتم تنفيذه (فى حالة الاعلانات أعلى العقارات).

المستندات المطلوبة



- ١- تفويض من الوكالة.
- ٢- صورة بطاقة ضريبية.
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومى للمفوض له.
- ٤- صورة من السجل التجارى.
- ٥- شهادة استشارى لتحمل العقار.
- ٦- صورة فوتوغرافية من الاعلان المراد ترخيصه.
- ٧- طلب عام مختوم بختم الشركة مع ذكر عنوان الشركة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



- تحسب على جدول التنظيم والإدارة.
- حسب لائحة الاعلانات

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- خطوة ٣: عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرزينة المختصة.
- خطوة ٤: اتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك.
- خطوة ٥: تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة
- خطوة ٦: استلام الرخصة وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرزينة المختصة
- بعد اجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات الرخصة
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
- اعتماد الرخصة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة عقد الإيجار/التمليك (مع الاطلاع على الأصل)
- ٢- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي (مع الاطلاع على الأصل)
- ٤- خريطة مساحية للمحل
- ٥- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (في حالات المحال الصناعية التي تستخدم آلات بموتور وإذا ما اذا كان المحل يتكون من أثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متر مربع)
- ٦- ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة - خطاب - إيصال ...) و صور الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التي تتعامل مع الأغذية والمشروبات)
- ٧- صورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب الاطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الاشتراطات المطلوبة في المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم معاينة يقدر بقيمة الإيجار الشهري ١٢٠٠ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجداول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش تسدد كما وارد بجداول نموذج التنظيم والإدارة + إنبية تعليمية للنشاط الصناعي بحد أدنى ٢٠٥ جنيه وحد أقصى ٥٠٠ جنيه + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١٥٠ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤٥٠ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ارباح تجارية تقدر بنفس تقدير رسم المعاينة + ضريبة نوعية (٨٠ جنيه للصناعي والجزارة - ٣ جنيه للتجاري

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية كاملة
- ٢- صورة محضر استلام معتمدة من الجهاز بالنشاط المطلوب للمحلات المطلوب ضدها
- ٣- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٤- شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابي حر معتمد من نقابة المهندسين
- ٥- ملف كعب ٤ سم لحفظ المستندات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية كاملة
- ٢- صورة محضر استلام معتمدة من الجهاز بالنشاط المطلوب للمحلات المطلوب ضدها
- ٣- صورة من بطاقة الرقم القومي
- ٤- شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابي حر معتمد من نقابة المهندسين
- ٥- ملف كعب ٤ سم لحفظ المستندات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
١٥ يوماً

الرسوم



١٠٠ جم سنوياً

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- خطوة ٤: تسليم الخدمة لمتلقي الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

– فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي (مع الاطلاع على الأصل)
- ٢- أصل الرخصة المطلوب تجديدها
- ٣- صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل)
- ٤- توكيل رسمي في حالة الوكالة
- ٥- الشهادة الصحية للعاملين
- ٦- إيصالات سداد الرسوم
- بالنسبة للمحلات التي تتعامل في الأغذية والمشروبات

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



– رسوم معانة يفرضها الإيجار الشهري ١٢٠٠ شهر (الناتج بحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسوم تفويض عند تواجد آخر إيصالات تفويض تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسوم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيه – للتجاري ٣ جنيه – للمحلات العامة ١٢ جنيه)
+ يستحق مبلغاً تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠٪ من الرسوم المقررة لتجديد الترخيص وذلك لمن يمنح لهم تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين (تطبيقاً للمادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ .

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- خطوة ٤: عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخزينة المختصة
- خطوة ٥: بعد اجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت
- خطوة ٦: الذهاب للمركز التكنولوجي عند إتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك
- خطوة ٧: تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
- خطوة ٨: اعتماد تعديل الرخصة
- خطوة ٩: تسديد الرسوم بالخزينة المختصة خطوة ١٠: استلام الرخصة وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخزينة المختصة
- بعد اجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
- اعتماد تعديل الرخصة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي (مع الاطلاع على الأصل)
- ٢- توكيل رسمي في حالة الوكالة
- ٣- أصل الترخيص
- ٤- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد
- ٥- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية (في حالة الحاجة إليها)
- ٦- صورة عقد الإيجار (في حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات) والأصل للاطلاع
- ٧- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة
- ٨- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الهيئة العامة للبتترول، وزارة الصحة، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للنشطة التي تخص كلاً منها) وذلك وفقاً للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧
- ٩- إيصال سداد الرسوم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٩٠ يوماً

الرسوم



- تحصيل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على اساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل اجراء التعديل وقيمتها بعده
- في حالة اجراء أي تعديل في المحال المرخص بها تقتضي زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل
- رسم نظري ١٠ قرش + رسم معاينة بقر بقيمة الإيجار الشهري ١٢ × شهر (الناتج يحسب كما وارد بحول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش تسدد كما وارد بحول نموذج التنظيم والإدارة + تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيه • للتجاري ٣ جنيه) + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١,٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤,٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- خطوة ٤: عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخزينة المختصة
- خطوة ٥: بعد اجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت
- خطوة ٦: الذهاب للمركز التكنولوجي عند إتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك
- خطوة ٧: تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
- خطوة ٨: اعتماد تعديل الرخصة
- خطوة ٩: تسديد الرسوم بالخزينة المختصة خطوة ١٠: استلام الرخصة وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخزينة المختصة
- بعد اجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
- اعتماد تعديل الرخصة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي (مع الاطلاع على الأصل)
- ٢- توكيل رسمي في حالة الوكالة
- ٣- أصل الترخيص
- ٤- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد
- ٥- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية (في حالة الحاجة إليها)
- ٦- صورة عقد الإيجار (في حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات) والأصل للاطلاع
- ٧- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة
- ٨- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الهيئة العامة للبتترول، وزارة الصحة، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلاً منها) وذلك وفقاً للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧
- ٩- إيصال سداد الرسوم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٩٠ يوماً

الرسوم



تحصيل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على اساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل اجراء التعديل وقيمتها بعده
في حالة إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها تقتضي زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المفروضة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل
رسم معاينة ٥٠ قرش لكل متر مربع ولا تزيد عن ٣٥ جنيه + تنمية موارد ١٠ قرش + تنمية موارد ٣ جنيه و ١٠ قرش + ضريبة نوعية ١٨ جنيه + دمغات هندسية وتحدد تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١٥ ألف في الألف من قيمة الأعمال الهندسية بواقع ٤,٥ ألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة مستند إثبات الشخصية (الأصل للاطلاع)
- ٢- توكيل رسمي في حالة الوكالة
- ٣- أصل رخصة الملهي
- ٤- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة
- ٥- صورة عقد الإيجار (الأصل للاطلاع)
- ٦- عدد ٤ نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية
- ٧- صور الشهادات الصحية (إذا ترتب على التعديل زيادة في عدد العمال) (الأصل للاطلاع)
- ٨- صورة مستند يثبت سداد التأمينات الاجتماعية (إذا ترتب على التعديل زيادة في عدد العمال) (الأصل للاطلاع)
- ٩- صورة البطاقة الضريبية في حالة إضافة نشاط (الأصل للاطلاع)
- ١٠- إيصال سداد رسم النظر المبدئي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



متغيرة

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة عقد شركة موثق بالتعديل المطلوب (إضافة شريك - إخراج شريك) والأصل للاطلاع
- ٢- صورة للبطاقة الضريبية متضمنة ما تم من تعديل في الشركاء والأصل للاطلاع
- ٣- صورة المستند الذي يفيد باشتراك الشركاء الجدد في التأمينات (خطاب/شهادة/إيصال) والأصل للاطلاع
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية للشركاء الجدد (للمحل العام والملاهي فقط)
- ٥- أصل رخصة المحل
- ٦- صورة عقد إيجار موثق باسم الممتثل إليه في حالة خروج الشريك صاحب عقد الإيجار القديم (والأصل للاطلاع)
- ٧- صورة مستند إثبات الشخصية للشركاء الجدد (والأصل للاطلاع)
- ٨- توكيل رسمي في حالة الوكالة
- ٩- الموقف من التجنيد (في حالة نقل الرخصة لمحل عام أو ملاهي) للشركاء الجدد إذا كانت أعمارهم بين ٢١: ٣٠ سنة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



تحدد كما هو وارد
بنموذج التنظيم والإدارة
حسب نوع المحل

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من استيفائها
- خطوة ٣: توجيه الطلب مرفقاً بالمستندات للإدارة المختصة للفحص والمعاينة
- خطوة ٤: اعتماد أصل الرخصة من الإدارة المختصة ورئيس الحى بعد التعديل أو إصدار أورنيك رخصة جديدة
- خطوة ٥: سداد الرسوم المقررة للخدمة
- خطوة ٦: استلام المتنازل له الترخيص وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- اعتماد أصل الرخصة من الإدارة المختصة ورئيس الحى بعد التعديل أو إصدار أورنيك رخصة جديدة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- فى جميع الأحوال يسرى على المتنازل إليه جميع الإشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له
- الأصل (موافقة الأمن فى حالة المطابع ومحال بيع الاسلحة ومراكز الكمبيوتر الخ، موافقة الصحة لمحال بيع الاغذية والمشروبات ... الخ موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينيةالخ.

المستندات المطلوبة



- ١- عقد تنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه (المتنازل – المتنازل إليه) بأحد مكاتب التوثيق
- ٢- عقد إيجار محرر من المالك إلى المتنازل إليه موثقاً بالشهر العقاري
- ٣- ما يفيد باشتراك المتنازل إليه بالتأمينات الاجتماعية
- ٤- أصل رخصة المحل
- ٥- فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المتنازل إليه مايلى
 - ١- بيان الموقف من التجديد اذا كان السن بين ٢١، ٣٠ سنة
 - ٢- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم
 - ٣- صحيفة الحالة الجنائية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



رسم معاينة يقدر بقيمة الإيجار الشهري ١٢ × شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية للصناعى والجزارة ١٨ جنيه – للتجارى ٣ جنيه للمحلات العامة ١٢ جنيه)

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: توجيه الطلب مرفق بالمستندات للإدارة المختصة للفحص والمعاينة
- خطوة ٢: اعتماد اصل الرخصة من الإدارة المختصة ورئيس الحى بعد التعديل أو اصدار أورنيك رخصة جديدة
- خطوة ٣: سداد الرسوم المقررة للخدمة
- خطوة ٤: استلام الورثة الترخيص وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- اعتماد اصل الرخصة من الإدارة المختصة ورئيس الحى بعد التعديل أو اصدار أورنيك رخصة جديدة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- عقد تنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه (المتنازل - المتنازل إليه) بأحد مكاتب التوثيق
- ٢- عقد إيجار محرر من المالك إلى المتنازل إليه موثقاً بالشهر العقاري
- ٣- ما يفيد باشتراك المتنازل إليه بالتأمينات الاجتماعية
- ٤- أصل رخصة المحل
 - ١- بيان الموقف من التجنيد اذا كان السن بين ٢١، ٣٠ سنة
 - ٢- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشراف (الموجود منهم)
 - ٣- صحيفة الحالة الجنائية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة
٣٠ يوماً

الرسوم



رسم معاينة يقدر بقيمة الإيجار الشهري
× ١٢ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجداول
نموذج التنظيم والإدارة + رسم تغيش
عند عدم تواجد آخر اتصال تغيش تسدد
كما وارد بجداول نموذج التنظيم والإدارة
+ تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية
(للصناعى والجزارة ١٨ جنيه - للتجارى ٣
جنيه للمحلات العامة ١٢ جنيه)

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة
- خطوة ٤: تلقي الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ما يفيد اخطار مصلحة الضرائب بالإلغاء
- موافقة من مكتب القوى العاملة الذي تتبعه المنشأة
- على إلغاء الترخيص
- في حالة وفاة المرخص له الأصلي يضاف للمستندات السابقة على ما يلي
- توكيل رسمي خاص من الورثة لأحدهم أو وكيل عنهم
- لإتخاذ إجراءات الإلغاء
- اعلام الورثة
- موافقة النيابة الحسبية (في حالة وجود قصر)
- في حالة طلب الإلغاء من المرخص له الأصلي أو وكيله
- اصل رخصة المحل أو مستخرج رسمي منها في حالة فقدها
- صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الترخيص المطلوب الغاؤه أو الوكيل عنه بموجب توكيل رسمي خاص بالغاء الترخيص وفي هذه الحالة يرفق اصل التوكيل بالطلب
- موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية
- اتصال سداد رسوم التفتيش عن العام الحالي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار موعد المعاينة (يُحدد موعد المعاينة عبر رسالة قصيرة SMS)
- خطوة ٤: تقديم بقية المستندات ودفع بقية المستحقات (إن وجب)
- خطوة ٥: استلام الخدمة (يُحدد موعد الاستلام عبر رسالة قصيرة SMS)

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- أصل ترخيص التشغيل
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

غير محددة

الرسوم



٥٠ جم لكل معاينة

الموقع



هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء طلب عام مقدم لرئيس الحي.
خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
خطوة ٣: تعتمد التاشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
خطوة ٤: بعد إجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة يسدد رسم المعاينة.
خطوة ٥: تسديد باقى الرسوم وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- شاغل الكشك
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومى.
- ٢- صورة آخر اىصال سداد رسوم ترخيص اشغال الطريق.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



رسم إصدار ٢ جنيه +
رسم موارد ١٠ قروش
+ ضريبة نوعية ٩٠
قرش

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها.
- خطوة ٣: سداد رسوم البيان.
- خطوة ٤: تحرير البيان ويعتمد بتأشيرة من رئيس الحى ورئيس الادارة المختصة.
- خطوة ٥: استلام البيان وتلقى الخدمة.

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل او مستأجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومى.
- ٢- قسيمة سداد المخالفة أو صورة منها.
- ٣- إخطار بمحضر المخالفة او صورة منها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



بحث ٥٠ قرش عن كل
سنة + ١ جنيه نسخ عن
كل ورقة.

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الترخيص الجديد او تجديد الترخيص بإشغال طريق (خاص بالمحلات)

امتلاك محل

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة
- خطوة ٢: تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها
- خطوة ٣: سداد رسم المعاينة
- خطوة ٤: بناءً على معاينة من الادارة المختصة تحدد رسوم الترخيص
- خطوة ٥: سداد رسوم الترخيص فى الخزينة المختصة
- خطوة ٦: استلام ترخيص إشغال الطريق

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك الأرض أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- *مستندات رئيسية تقدم فى حالتى طلب (الترخيص او تجديد الترخيص) بإشغال الطريق:
 - صورة بطاقة الرقم القومى
 - الايصال الدال على سداد رسم النظر مستوفياً الدمغة
- *فى حالة طلب تجديد الترخيص بإشغال الطريق يقدم المستند الاتى بالاضافة الى المستندات الرئيسية السابقة:
 - الرخصة او الايصال الدال على سداد رسوم ترخيص الاشغال أو تجديده

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



حسب ما ورد بجداول نموذج التنظيم والادارة + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١,٥ فى الالف من قيمة الاعمال المقدمة بواقع ٤,٥ فى الالف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي (والأصل للاطلاع)
- ٢- محضر شرطة في حالة الفقد
- ٣- الرخصة التالفة في حالة التلف
- ٤- صورة آخر إيصال سداد رسم التفتيش (والأصل للاطلاع)
- ٥- صورة المستند الدال على سداد التأمينات الاجتماعية (شهادة/ خطاب/ إيصال) والأصل للاطلاع
- ٦- صور الشهادات الصحية للعاملين بالمحلات التي تتعامل مع الأغذية والمشروبات (والأصل للاطلاع)

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

أسبوع

الرسوم



ضرائب نوعية (صناعي والجزارة ١٨ جنيه • للتجاري ٣ جنيه للمحلات العامة ١٢ جنيه) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

طلب استخراج رخصة بائع بالأسواق (أول مرة / تجديد)

امتلاك محل

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- عدد ٢ صورة شخصية للبائع
- ٢- صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل)
- ٣- صورة الشهادة الصحية (مع الاطلاع على الأصل)
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية
- ٥- ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية
- ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم
- ٧- بحث اجتماعي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية، ١٠ قروش رسم تنمية موارد + قيمة الايجار السنوي للمساحة المخصصة للبائع في السوق

الموقع



وحدات الإدارة المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: إجراء مراجعة مالية/مراجعة قانونية/اعتماد المدير العام/ختمه بختم الإدارة
- خطوة ٣: التأكد من عدم وجود مديونية أو متأخرات أو مخالفات للحصول على عقد تهليك لمحل

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور إيصالات السداد
- ٢- صورة البطاقة
- ٣- دمغة قيمتها ٦ جم

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٣٠ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
خطوة ٣: حضور الطرفين للتوقيع والبصمة أمام الموظف المختص

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور بطاقات الرقم القومي مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من عقد تأسيس الشركة
- ٣- السجل التجاري القديم والجديد
- ٤- عقد التعديل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: عمل التسوية/مخاطبة الإيرادات (إدارة الحجز والتحصيل) لتحصيل المبلغ بالكامل/السداد
- خطوة ٣: في حالة سداد قيمة المحل بالكامل مقدماً تُخصم نسبة ٧٪
- خطوة ٤: في حالة عدم سداد قيمة المحل بالكامل المستحق عليه يتم تحميله غرامة التأخير بالفائدة المعلنة بالبنك المركزي

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي والأصل للاطلاع
- ٢- صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



مجانباً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: حضور الطرفين للتوقيع والبصمة أو توكيل من صاحب الشأن ساري حتى تاريخه
- خطوة ٤: سداد مصاريف التنازل وقيمتها ١٥% من قيمة العقد الأصلي عن كل توكيل
- خطوة ٥: إذا كان المحل له ورثة يجب إحضار جميع الورثة أو توكيلات عنهم وتكون سارية.
- خطوة ٦: تقديم إقرار التنازل عن محل (بيع-مقابل) وسداد الرسوم المقررة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: طلب سداد جميع المتأخرات حتى تاريخ التنازل
- خطوة ٣: سداد مصاريف التنازل بعد موافقة الشؤن القانونية

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صور بطاقات الرقم القومي للطرفين
- ٢- صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد ٢٥٪ من المتأخرات وسداد الباقي على ٣٦ شهر مع احتساب فائدة التقسيط المعلنة بالبنك المركزي

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث
- خطوة ٢: عمل التسوية/مخاطبة الإيرادات (إدارة الحجز والتحويل) لتحصيل المبلغ بالكامل/السداد

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عنه

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صور إيصالات السداد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: تحرير قسيمة السداد.
- خطوة ٤: التسديد في الخزينة المختصة واستلام التصريح وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: البحث في السجلات

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة الرخصة.
- ٢- صورة بطاقة الرقم القومي.
- ٣- صورة عقد الايجار أو التملك.

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

نفس اليوم

الرسوم



تحدد حسب دفاتر
إدارة الإيرادات بالوحدة
المحلية

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- خطوة ٣: تحرير قسيمة السداد.
- خطوة ٤: التسديد في الخزينة المختصة واستلام التصريح وتلقى الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: عمل معاينة وإيداء رأى الإدارة المختصة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- اصل الرخصة
- ٢- آخر ايصال تفتيش
- ٣- آخر ايصال نظافة
- ٤- صورة بطاقة الرقم القومى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



٤ جنيه رسم نظر + رسم تأمين
(المسطح × درجة الشارع) +
رسم تنمية موارد ١٠ قروش +
ضريبة نوعية ٣ جنيه .. وبعد اجراء
المعاينة تحدد الرسوم حسب
عدد الامتار

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مالك المحل أو وكيل عمل عنه
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة المحضر ببيان المضبوطات المتحفظ عليها
- ٢- صورة إثبات الشخصية والأصل للاطلاع
- ٣- مستند ما يفيد ملكية هذه المضبوطات (إن وجد)
- ٤- الإيصال الدال على سداد الرسوم المطلوبة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٤ أيام

الرسوم



يتم سداد رسم
النظر ورسم الاشغال
بالاضافة للمصروفات
الإدارية

الموقع



وحدات الإدارة
المحلية

ممارسة الشعائر الدينية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الذهاب إلى الشؤون التنفيذية بالمستندات المطلوبة ونموذج طلب عمرة
- خطوة ٢: دفع الرسوم المطلوبة
- خطوة ٣: انتظار الموافقة على الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ٢١ سنة
- ألا يكون أدى عمرة قبل ذلك مدعومة من الدولة

المستندات المطلوبة



- ١- تأشيرة عمرة صالحة لمدة ٣ شهور والإقامة لمدة شهر وصورة تأشيرة العمرة
- ٢- صورة تذكرة السفر لأرض الحجاز محددة بالتاريخ
- ٣- شهادة التطعيم
- ٤- جواز سفر ساري
- ٥- عدد ٢ صورة شمسية ٦*٤ على خلفية بيضاء
- ٦- الموقف التجنيدي لمن هم في سن التجنيد
- ٧- ما يفيد موافقة جهة العمل على السفر للخارج لمن يعمل في إحدى الجهات والمصالح الحكومية التي يُطلب منها ذلك

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



١١ جم

الموقع



الإدارة العامة
للشؤون الإدارية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء النموذج الخاصة بالخدمة
- خطوة ٢: سداد التبرع مقابل الإقامة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٨ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة تأشيرة العمرة
- ٢- صورة تذكرة السفر للأراضي السعودية
- ٣- إيصال سداد التبرع
- ٤- جواز سفر جاري

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٧ أيام

الرسوم



مجاًناً

الموقع



هيئات ومديريات
الأوقاف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التوجه إلى الهيئة لسحب استمارة طلب أو من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للشؤون الإدارية على بوابة وزارة الداخلية عبر الإنترنت www.moi.gov.eg/HijApplicationWeb/home.xhtml
- خطوة ٢: التقدم إلى الخزينة لتسديد قيمة الرسوم
- خطوة ٣: الذهاب إلى الإدارة وتقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٤: الانتظار حتى نتيجة القرعة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- ١- أن يكون معفياً من التجنيد (للذكور في سن التجنيد)
- ٢- موافقة من جهة العمل للعاملين بالحكومة
- ٣- ألا يكون قد سبق له الحج خلال الخمس سنوات
- الهجرية الأخيرة من خلال حج القرعة، الشركات السياحية، الجمعيات الأهلية أو الهيئات، وتُستثنى من ذلك بعض الحالات التي يُعلن عنها في حينه بالكتاب الدوري المنظم للحج

المستندات المطلوبة



- ١- طابع شرطة
- ٢- جواز سفر أو بطاقة شخصية أو أي إثبات شخصية عليه صورة
- ٣- تقديم الموقف التجنيدى لمن هم في سن التجنيد
- ٤- تقديم موافقة جهه العمل على السفر
- ٥- عدد ٢ صورة شخصية حديثة مقاس ٦×٤ تكون الخلفية بيضاء ببيانات صاحب الجواز
- ٦- جواز السفر المميكن على ألا تقل مدة صلاحيته عن سنة، مرفقاً به البطاقة الصحية الخاصة بتلقي التطعيم الذي تقررته السلطات السعودية أو أية تطعيمات أخرى تقررها وزارة الصحة
- ٧- بالنسبة للحجاج الذين يحتاجون إلى رعاية طبية خاصة عليهم ضرورة حمل بطاقة صحية محدد بها الأمراض المصابين بها والأدوية المصرح لهم بها والممنوعين من تناولها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يتم تحديدها كل عام وفقاً للجدول الزمني لتنظيم الحج

الرسوم



تحدد قيمة الرسوم طبقاً لحساب تكلفة السكن والتنقلات والخدمات بالمملكة العربية السعودية.

الموقع



الإدارة العامة للشؤون الإدارية

تأسيس شركة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: استلام نموذج الطلب من شبك الأملاك بالمركز التكنولوجي بالمحافظة
- خطوة ٢: ملء نموذج الطلب وإطلاع الموظف على الأوراق والمستندات
- خطوة ٣: سداد المستحقات عن مقابل انتفاع حتى تاريخه أو جميع الأقساط للأرض والمرافق بالكامل (لمصانع الرخام)، وسداد الإيجار الشهري حتى تاريخ تقديم الطلب (كازينو/شركة السياحة)
- خطوة ٤: تسديد الرسوم المقررة طبقاً للشكل القانوني للتعديل (لائحة) / فتوى مستشار لشق الثعبان

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إرسال الأوراق والمستندات إلى الإدارة المختصة للبحث

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أتم ١٦ سنة
- صاحب المحل أو وكيل عنه
- عدم وجود أي مخالفات
- المشروع قائم ويعمل

المستندات المطلوبة



- ١- صور البطاقات مع الاطلاع على الأصل
- ٢- صورة من عقد تأسيس الشركة
- ٣- السجل التجاري

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ أيام

الرسوم



مجاناً

الموقع



المركز التكنولوجي
بالمحافظة،
محافظة القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: يتقدم العميل إلى صندوق الخاص بالمحافظة التي يتم بها المشروع
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: الاستعلام عن الموافقة
- خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: أكثر من ٣٥ سنة
- متزوج/متزوجة

المستندات المطلوبة



- ١- الموقف من التجنيد لطالب الخدمة
- ٢- عقد الإيجار أو التملك لإقامة المشروع
- ٣- مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر على استخراجه ٦ شهور
- ٤- صور من البطاقة الضريبية
- ٥- إيصال إيجار إقامة طالب الخدمة
- ٦- موقف المشروع من التأمينات الاجتماعية
- ٧- ترخيص ساري لمزاولة النشاط
- ٨- ترخيص ساري من نسبة المشروعات الجديدة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



الصندوق الاجتماعي للتنمية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: التقدم بالمستندات المطلوبة

خطوة ٢: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



١- السجل التجاري

٢- البطاقة التجارية

٣- عقد الملكية أو الإيجار لمقر المشروع على أن يكون ثابتاً

٤- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تطلبها الجهة الوسيطة لدراسة طلب

العميل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



الصندوق الاجتماعي
للتنمية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم الطلب للموظف المعني

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- | | |
|---|---|
| ١- صورة عقد الإيجار أو الملكية | ٥- صورة من السجل التجاري |
| ٢- إيصال كهرباء حديث باسم المشترك | ٦- صورة من البطاقة الضريبية |
| ٣- صورة بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر | ٧- صورة من رخصة مزاولة النشاط |
| ٤- ما يثبت سداد قيمة تكاليف تنفيذ الأعمال | ٨- إيصال سداد تأمين الاستهلاك وإيصال سداد تأمين العداد حسب سعته |

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢٥٠٠ جم

الموقع



الشركة المصرية
القابضة للغازات
الطبيعية (إيجاس)

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: التقدم إلى مكتب صندوق حماية البيئة بالمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: التوجه إلى مكتب الالتزام البيئي لإنهاء دراسة الجدوى الاقتصادية
- خطوة ٣: التوجه إلى البنك لإنهاء إجراءات الحصول على القرض

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- التعامل مع شخصية اعتبارية (شركة / مصنع)
- الشركة مسجلة في اتحاد الصناعات المصرية
- المشروع ذو عائد بيئي أو يهدف إلى حماية البيئة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من الأوراق الخاصة بالشركة
- ٢- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع متضمنة خطة زمنية لتنفيذ المشروع
- ٣- عروض أسعار للمعدات المطلوبة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة طبقاً
لطبيعة المشروع
المقدم

الرسوم



مجاناً

الموقع



وزارة البيئة بالمعادي،
القاهرة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب من الجمعية للإدارة الاجتماعية التابعة للحي الذي يُقام فيه النشاط
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: المعاينة من قبل الإدارة
- خطوة ٢: البت في الطلب بعد انطباق الشروط

شروط الحصول على الخدمة



- موافقة الوزير على استثناء من قرار منع التراخيص
- مقر مستقل إيجار أو تملك
- موافقة الحي والدفاع والإسكان
- المديرية لا يقل سنّها عن ٣٠ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- طلب من الجمعية بالموافقة على الترخيص
- ٢- صورة من محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص
- ٣- صورة من لائحة النظام الأساسي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتم تقديم طلب للأسرة والطفولة بالإدارة الاجتماعية التابع لها مقر الجمعية

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: إجراء بحث اجتماعي من قبل الإدارة الاجتماعية
خطوة ٢: يُعرض على اللجنة ويتم البت في حالة انطباق الشروط
خطوة ٣: عرض الطلب على اللجنة العمومية للجمعية بحضور ممثل من وزارة التضامن الاجتماعي للبت في الموافقة من عدمه

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
– وجود شقة أو مبنى مستقل ويُفضل أن يكون في الأدوار الأولى

المستندات المطلوبة



- ١- طلب من الجمعية المشهرة لدى الشؤون الاجتماعية موجه لمدير عام الإدارة الاجتماعية التي تتبع النشاط
٢ - صورة محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الترخيص
٣- عقد إيجار أو تملك موثق من الشهر العقاري
٤- موافقة الدفاع المدني والحي
٥- التقرير الاستشاري
٦ - المستندات الخاصة بالجهاز الوظيفي بالدار (المؤهل الدراسي، صحيفة الحالة الجنائية، صورة بطاقة الرقم القومي، الخبرات السابقة)
٧- صورة من لائحة النظام الأساسي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب من الجمعية باسم السيد مدير عام الإدارة الاجتماعية التي يتبعها النشاط

الجهة المقدمة للخدمة

خطوة ١: يتم المعاينة من قبل الإدارة الاجتماعية
خطوة ٢: يتم عرض الطلب على لجنة بالإدارة الاجتماعية
خطوة ٣: يتم الموافقة بعد انطباق الشروط

شروط الحصول على الخدمة



- جمعية مشهورة يتضمن نشاطها رعاية الأسرة
- احتياج البيئة المحلية إلى الدار
- عقد إيجار ممتد أو تملك لشقة بمساحة مناسبة لا تقل عن ٢٥٠ متر أو بيت مستقل
- موافقة الحي والدفاع المدني والإسكان والجهات الأمنية
- تعيين جهاز وظيفي مؤهل طبقاً لما هو وارد باللائحة المنظمة لعمل دور المغتربين والمغتربات

المستندات المطلوبة



- ١ - طلب من الجمعية مرفق به محضر مجلس إدارة بموافقة الجمعية على رخص دار مغتربين/مغتربات
- ٢ - صورة من لائحة النظام الأساسي للجمعية
- ٣ - بيان بالجهاز الوظيفي للدار مرفق به
- المستندات
- ٤ - موافقة الحي والدفاع المدني والإسكان والجهات الأمنية
- ٥ - تقرير مالي وإداري من قسم الجمعيات عن آخر سنة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: الاستعلام عن الأوراق المطلوبة
- خطوة ٢: تقديم الأوراق للموظف المختص
- خطوة ٣: الاستعلام عن الموافقة
- خطوة ٤: استلام القرض

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- مصري/مصرية
- السن: ٣٠ فأكثر

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة الشخصية لصاحب الخدمة
- ٢- صورة بطاقة الضامن
- ٣- صورة عقد المكان الذي ينشأ به المشروع
- ٤- إيصال كهرباء للمكان المراد إنشاء مشروع بها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الصندوق الاجتماعي
للتنمية

طلب استخراج ترخيص حضانة أشخاص طبيعيين

تأسيس شركة

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طلب للإدارة الاجتماعية
- خطوة ٢: تقديم المستندات المطلوبة
- خطوة ٣: يتم المعاينة من قبل الإدارة ثم يُبت في الطلب

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- توافر شقة لا تقل عن ٤ حجرات وتكون في دور أرضي
- موافقة الحي والإسكان والدفاع المدني
- المقر مستقل إيجار أو تملك
- المديرية تكون حاصلة على مؤهل عالي
- صاحب الحضانة مصري الجنسية

المستندات المطلوبة



- ١- مستندات صاحب الحضانة: صورة البطاقة، صورة المؤهل وصحيفة الحالة الجنائية
- ٢- مستندات المديرية: صورة البطاقة، صحيفة الحالة الجنائية، شهادة خبرة
- ٣- صورة من عقد الإيجار موثق من الشهر العقاري
- ٤- موافقة الحي وموافقة الدفاع المدني وموافقة الإسكان

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ يوم

الرسوم



مجانباً إلا المحدد بالقانون

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ٤: تقديم سند شغل مقر الجمعية
خطوة ٥: إيداع رسم تأسيس في حساب صندوق إعانة الجمعيات
خطوة ٦: تقديم كل فرد من مؤسسي الجمعية إقرار بعدم صدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة
خطوة ٧: إعداد ملف أصل بالمستندات سالفة الذكر وعدد ٨ نسخ طبق الأصل من الملف الأساسي الذي تم شرائه من الاتحاد الإقليمي بالمديرية التي سوف تشهر بها الجمعية بعد استيفاء بيانات الملف

خطوة ١: تقديم المفوض عن جماعة المؤسسين بطلب للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم المقترح للجمعية
خطوة ٢: تقديم المفوض عن جماعة المؤسسين بطلب لإشهار الجمعية مصحوب بالاسم المقترح مرفق به أسماء السادة المؤسسين للجمعية
خطوة ٣: شراء الأوراق الخاصة بقاء الجمعية من الاتحاد الإقليمي للجمعيات التابع للمحافظة التي ستشهر بها الجمعية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– وجود مقر باسم الجمعية (تمليك/إيجار/حق انتفاع/تخصيص) في نطاق المحافظة المراد إشهار بها (على أن يكون مثبتاً تاريخه بالشهر العقاري)

– أن يكون اسم الجمعية مشتقاً من أغراضها
– لا يقل عدد المؤسسين عن ١٠ أشخاص
– أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة عدد فردي من ٥ إلى ١٥

المستندات المطلوبة



٢- ملف إشهار الجمعية مستوفى
٣- سند شغل مقر (تمليك/إيجار/حق انتفاع/تخصيص)
٤- قسيمة إيداع رسوم تأسيس

١ - طلب موجه للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم (متضمن ١٠ أسماء مقترحة) لاختيار أي منهم غير متشابه مع جمعية أخرى وفقاً للأولوية

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٠ يوم

الرسوم



١٠ جم

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ٦: تخصيص رأس مال المؤسسة بما يتناسب مع حجم النشاط المراد القيام به بالتنسيق مع الإدارة الاجتماعية

خطوة ٧: تقديم كل فرد من المؤسسين إقراراً بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو مقيدة أو جنحة مخلفة بالشرف أو الأمانة

خطوة ٨: إعداد ملف بأصول المستندات سالفة الذكر وعدد ٨ نسخ طبق الأصل من الملف الأساسي الذي تم شراؤه من الاتحاد الاقليمي للاجئين بالمديرية التي سوف تنشهر بها الجمعية بعد ملء بيانات الملف

خطوة ١: تقديم المغوض عن جماعة المؤسسين بطلب للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم المقترح للمؤسسة

خطوة ٢: تقديم المغوض عن جماعة المؤسسين بطلب لإشهار مؤسسة مصحوباً بالاسم المقترح

خطوة ٣: شراء الأوراق الخاصة بقاء المؤسسة من الاتحاد الاقليمي للجمعيات التابع للمحافظة التي ستشهر بها المؤسسة

خطوة ٤: تقديم سند شغل مقر المؤسسة

خطوة ٥: إيداع مبلغ ١٠٠ جم رسم تأسيس في حساب صندوق إعانة الجمعيات

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



٤- وجود مقر باسم المؤسسة (تمليك/إيجار/ حق انتفاع/تخصيص) في نطاق المحافظة المراد الإشهار بها (على أن يكون مثبتاً تاريخه بالشهر العقاري)

١- أن يكون اسم المؤسسة مشتقاً من أغراضها

٢- يتقدم بالطلب أحد المؤسسين

٣- أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمناء عدداً فردياً من ١٣ إلى ١٥ عضواً

المستندات المطلوبة



٣- سند شغل مقر (تمليك / إيجار / حق انتفاع / تخصيص)

٤- قسيمة إيداع بمبلغ ١٠٠ جم كرسوم تأسيس

١- طلب موجه للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم (متضمناً ١٠ أسماء مقترحة) لاختيار أي منهم غير متشابه مع جمعية أخرى وفقاً للأولوية

٢- ملف إشهار المؤسسة مستوفى

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم

الرسوم



١٠٠ جم رسم تأسيس
لحساب الصندوق
المركزي لإعانة الجمعيات
والمؤسسات الأهلية

الموقع



مديرية التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم المغوض عن جماعة المؤسسين بطلب للإدارة الاجتماعية التابع لها المقر بالموافقة على الاسم المقترح للاتحاد
خطوة ٢: تقديم المغوض عن جماعة المؤسسين بطلب لإشهار مؤسسة مصحوباً بالاسم المقترح ومرفق به أسماء الجمعيات والمؤسسات المؤسسين للاتحاد
خطوة ٣: شراء الأوراق الخاصة بقيد الاتحاد من الاتحاد الاقليمي للجمعيات التابع للمحافظة التي سيُشهر بها الاتحاد
خطوة ٤: تقديم سند شغل مقر الاتحاد
خطوة ٥: يتعين على كل جمعية أو مؤسسة من المؤسسين للاتحاد أن تتقدم بمحضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس أمناء متضمن

الموافقة على تأسيس الاتحاد واسم الشخص المغوض من قبل الجمعية أو المؤسسة للاشتراك في عضوية الاتحاد
خطوة ٦: إيداع مبلغ ١٠٠ جم رسم تأسيس في حساب صندوق إعانة الجمعيات
خطوة ٧: تقديم كل فرد من المؤسسين إقراراً بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو مقيدة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة
خطوة ٨: إعداد ملف بأصول المستندات سالفة الذكر وعدد ٨ نسخ طبق الأصل من الملف الأساسي الذي تم شراؤه من الاتحاد الاقليمي بالمديرية التي سوف يُشهر بها الاتحاد بعد ملء بيانات الملف

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



٤- وجود مقر بأسم المؤسسة (تمليك/إيجار / حق انتفاع/تخصيص) في نطاق المحافظة المراد الإشهار بها (على أن يكون مثبتاً تاريخه بالشهر العقاري)

١- أن يكون اسم الاتحاد مشتقاً من أغراضه
٢- أن يكون عدد أعضاء الاتحاد عدد فردي من ٥ إلى ١٥ عضواً
٣- ألا يقل عدد المؤسسين عن ١٠ أشخاص

المستندات المطلوبة



- ١- طلب موجه لإدارة الشهر والتسجيل بالوزارة بالموافقة على الاسم
- ٢- ملف إشهار المؤسسة مستوفى
- ٣- سند شغل مقر (تمليك / إيجار / حق إنتفاع / تخصيص)
- ٤- قسيمة إيداع بمبلغ ١٠٠ جم كرسوم تأسيس

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

٦٠ يوم

الرسوم



١٠٠ جم رسم تأسيس
لحساب الصندوق
المركزي لإعانة الجمعيات
والمؤسسات الأهلية

الموقع



وزارة التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

خطوة ٤: عرض بيان بالنشاط الفعلي للجمعية أو المؤسسة بموجب تقرير معد من المديرية المختصة
خطوة ٥: تقديم المبررات المؤيدة لمنح الجمعية / المؤسسة صفة النفع العام
خطوة ٦: الإفادة عما إذا كان هناك إجراءات متخذة لتخصيص أرض من أملاك الدولة أو إسناد مشروع للجمعية / المؤسسة

خطوة ١: إعداد بيان بمشروعات الجمعية / المؤسسة المزمع إقامتها وما تستهدف تحقيقه من الحصول على صفة النفع العام
خطوة ٢: إعداد المركز المالي للجمعية / المؤسسة عن آخر سنة مالية
خطوة ٣: إعداد تقرير مالي وإداري عن أعمال الجمعية / المؤسسة موضحاً به رأي المديرية حول المركز المالي ومدى ملاءمته للصرف على النشاط من عدمه

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- ١- أن تكون الجمعية / المؤسسة مشهورة بوزارة التضامن الاجتماعي أو إحدى المديريات التابعة لها على مستوى الجمهورية وفقاً لأحكام القانون
- ٢- أن يكون من أغراض الجمعية خدمة عامة للجمهور وألا يكون نشاطها قاصراً على خدمة أعضائها

المستندات المطلوبة



- ١- بيان بمشروعات الجمعية / المؤسسة المزمع إقامتها وما تستهدف تحقيقه من الحصول على صفة النفع العام
- ٢- المركز المالي للجمعية / المؤسسة عن آخر سنة مالية.
- ٣- تقرير مالي وإداري عن أعمال الجمعية / المؤسسة موضح به رأي المديرية حول المركز المالي ومدى ملائمته للصرف على النشاط من عدمه
- ٤- بيان من المديرية بالنشاط الفعلي للجمعية / المؤسسة
- ٥- مبررات المديرية لمنح الجمعية / المؤسسة صفة النفع العام
- ٦- بيان بالأراضي المراد تخصيصها من أملاك الدولة أو المشروعات المراد إسنادها

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



مجاًناً

الموقع



وزارة التضامن
الاجتماعي

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: ملء الاستمارة الخاصة بالصندوق (عبر موقع صندوق حماية البيئة www.eeaa.gov.eg/epf/2)
- خطوة ٢: تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة
- خطوة ٣: عمل دراسة جدوى مبدئية

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون طالب الخدمة أحد أفراد مجلس إدارة الجمعية
- أن تكون الجمعية مسجلة ومشهرة بمديرية التضامن الاجتماعي
- أن يتسم المشروع بالاستدامة البيئية، أي ذو عائد مجزي يساعد على: التطور، التحديث، واستمرار المشروع

المستندات المطلوبة



- ١- صورة من المستندات القانونية لتسجيل الجمعية
- ٢- دراسة الجدوى المبدئية
- ٣- ميزانية الجمعية معتمدة من مكتب مراجعة
- ٤- ثلاثة عروض للمعدات المقترح شرائها
- ٥- آخر بيان للتدفق المالي

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

متغيرة طبقاً
لطبيعة المشروع
المقدم

الرسوم



مجانياً

الموقع



الإدارة العامة
للمشروعات بصندوق
حماية البيئة – مبنى
وزارة البيئة بالمعادي

التثقف

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: طلب قيد عضوية في المركز من الإدارة
خطوة ٢: تجميع المستندات المطلوبة
خطوة ٣: دفع الرسوم في الخزينة واستلام الوصل
خطوة ٤: استلام الكارنيه

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- محل الإقامة بمنطقة مركز الشباب

المستندات المطلوبة



- ١- صورة شخصية
٢- صورة بطاقة الرقم القومي
٣- إيصال كهرباء/مياه/غاز/تليفون

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٤ يوماً

الرسوم



١٩ جم

الموقع



مديريات الشباب

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم طالب العضوية بطلب الالتحاق إلى مدير النادي مع تقرير طبي عن حالته الصحية
- خطوة ٢: إقرار طالب العضوية بإطلاعه على لائحة النادي والتعهد بقبول جميع شروط وتعليمات النادي وسداد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: موافقة لجنة الإشراف على انضمامه لنادي
- خطوة ٢: تجديد العضوية تلقائياً طالما كان العضو مستوفياً الشروط وملتزمًا بسداد الاشتراكات

شروط الحصول على الخدمة



- السن: من ١٥ إلى ٣٥ سنة
- حسن السير والسلوك
- التعهد بعدم مخالفة التعليمات والنظم واللوائح الخاصة بالنادي

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي + الأصل
- ٢- صورة شخصية حديثة
- ٣- شهادة أو تقرير طبي
- ٤- أصل المؤهل + صورة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

١٥ يوماً

الرسوم



- رسوم رمزية وفقاً للمستوى الاقتصادي والاجتماعي للبيئة الموجود بها النادي
- مجاناً لأبناء الأسر الأولى بالرعاية

الموقع



مديرية التضامن الاجتماعي

تلقّي التدريب المهني

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: يقوم الموظف المختص بمراجعة الأوراق
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- أن يكون الطالب محققاً لنسب الحضور العملية والنظرية المطلوبة

المستندات المطلوبة



- ١- صورة البطاقة
- ٢- بيان نجاح من الصف الأول إلى الثاني ومن الصف الثاني إلى الثالث
- ٣- استمارة دخول الامتحان
- ٤- شهادة الميلاد (كمبيوتر)
- ٥- الدمغات والطوابع المقررة
- ٦- بيان عدم تقدم
- ٧- استمارة التوظيف

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم إلى يومين

الرسوم



مجانياً

الموقع



وزارة التربية والتعليم
والفني

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: الدخول على موقع التنسيق
(www.tansik.egypt.gov.eg/application)
خطوة ٢: اتباع الخطوات اللازمة للخدمة المطلوبة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



لا توجد

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاناً

الموقع



بوابة الحكومة
الإلكترونية

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة
- خطوة ٢: انعقاد لجنة مختصة في خلال ٧ أيام من تقديم الخدمة
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- السن: في سن التعليم

المستندات المطلوبة



- ١- نموذج طلب الالتحاق (متوافر على بوابة الحكومة الإلكترونية)
- ٢- صورة حديثة للطالب

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

يوم إلى يومين

الرسوم



مجاًناً

الموقع



مديريات التربية
والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: دفع الرسوم
- خطوة ٣: يقوم الموظف المختص بمراجعة الأوراق
- خطوة ٤: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



– السن: لا يتجاوز ٥٥ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة اتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي
- ٢- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها
- ٣- بيان نجاح في الصف الأول الثانوي للعامل الذي التحق بالعمل
- ٤- شهادة معتمدة من شؤون العاملين بالنسبة للعاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال
- ٥- شهادة من التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص
- ٦- شهادة محو الأمية وشهادة تقيد العمل

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٢٧٥ جم

الموقع



مديرية التربية والتعليم

الإجراءات



المواطن

- خطوة ١: تسليم المستندات المطلوبة والنموذج المختص
- خطوة ٢: دفع الرسوم
- خطوة ٣: استلام الخدمة

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: يقوم الموظف المختص بمراجعة الأوراق

شروط الحصول على الخدمة



- السن: حد أدنى ١٧ سنة

المستندات المطلوبة



- ١- شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها
- ٢- بيان قيد أو نجاح أو رسوب للصف الأول الثانوي
- ٣- بيان الرسوب أو النجاح بالنسبة لطلبة المرحلة الأولى من الثانوية العامة
- ٤- بيان الرسوب بالنسبة لطلبة المرحلة الثانية من الثانوية العامة

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



٥ جم

الموقع



الإدارة التعليمية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: تقديم طلب المباشر من العميل أو تحويل من المكاتب الإقليمية

الجهة المقدمة للخدمة

- خطوة ١: دراسة الطلبات المقدمة
- خطوة ٢: عمل زيارات للمشروعات بالتعاون مع الجهات البحثية والفنية المتخصصة للوقوف على القصور والمشاكل الفنية
- خطوة ٣: تقوم الجهة البحثية أو الفنية بتقديم الحلول المقترحة وعرضها على العميل وتحديد الدعم الفني المطلوب

شروط الحصول على الخدمة



لا توجد

المستندات المطلوبة



- ١- صورة بطاقة الرقم القومي
- ٢- صورة ملكية المكان التي تم في خلاله المشروع
- ٣- عقد شهادة من الصحة وصورة إيصال كهرباء أو غاز
- ٤- يتم طلب الخدمة عن طريق نموذج تحديد الاحتياجات الفنية المتعارف عليه بالمكاتب الإقليمية
- ٥- ما يثبت تبعية المشروع للصندوق الاجتماعي وحصوله على قرض منه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

في نفس اليوم

الرسوم



مجاًناً

الموقع



الصندوق الاجتماعي
للتنمية

الإجراءات



المواطن

خطوة ١: يتقدم العامل بشهادة معتمدة من شؤون العاملين في الجهة التي يعمل بها تفيد بأنه ضمن العاملين بها ويعمل في المجال الذي يتقدم إليه، بالإضافة إلى شهادة معتمدة من التأمينات الاجتماعية إذا كان عمله بالقطاع الخاص أو الاستشاري تفيد بأنه مؤمن عليه

خطوة ٢: يسدد طالب الخدمة مبلغ ٣٠٠ جنيه كاشتراك سنوي عند التحاقه بنظام العمال في التعليم الفني بأنواعه (نظام الـ ٣ سنوات) في الحالات الآتية: إذا مضى على حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها عامان دراسيان على الأقل أو تجاوز سنه الـ ١٨ سنة بصرف النظر عن تاريخ حصوله على هذه الشهادة

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



- ١- التعليم: أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
- ٢- أن يكون عاملاً متدرباً في مجال التخصص الذي يتقدم للامتحان فيه
- ٣- أن يكون قد التحق بالعمل قبل أول أكتوبر من السنة التي يتقدم فيها للامتحان

المستندات المطلوبة



- ١: شهادة معتمدة من شؤون العاملين في الجهة التي يعمل بها تفيد بأنه ضمن العاملين بها ويعمل في المجال الذي يتقدم إليه
- ٢- شهادة معتمدة من التأمينات الاجتماعية إذا كان عمله بالقطاع الخاص أو الاستشاري تفيد بأنه مؤمن عليه

المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



مجانياً

الموقع



تلقي التدريب المهني

الإجراءات



المواطن

الجهة المقدمة للخدمة

شروط الحصول على الخدمة



٤- ألا يقل مجموع الطالب الكلي الحاصل عليه عن ٧٠٪ من مجموع الدرجات الكلية مع مراعاة ترتيب الطلبات المقدمة ترتيباً تنازلياً حسب المجموع الكلي للطالب مع مراعاة أن تكون الأولوية للطالب الأصغر سناً وتحديد الموقف من التجنيد

١- الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية (صناعي/زراعي/تجاري/فندقي) نظام ٣ سنوات في ذات العام الدراسي
٢- ألا يزيد سن المتقدم عن ٢٢ سنة في أكتوبر من العام الدراسي المتقدم به مع مراعاة تحديد الموقف من التجنيد
٣- توافر شروط اللياقة الطبية والبدنية المقررة

المستندات المطلوبة



المدة الزمنية



من طلب الخدمة لتقديم الخدمة

الرسوم



٦٠٠ جم

الموقع



